وقف لله سبحانه وتعالى

وقف وحبس وتصدق بهذا الكتاب
الامير احمد باشا رشيد على طلبة العلم بالجامع
الازهر ويكون مقره في رواق الاتراك بالجامع
المذكور على ساير جميع انواع الانتفاعات من
تدريس وحضور ومطالعة ومقابلة وكتابة
ومراجعة وغيرها وجعل النظر فيه بالرواق
المذكور فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك في شهر
صفر سنة ١٢٨٦ من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وازكى التحية وعلى آله
وصحبه ذوي الرتب العليه وجعل النظر
لشيخ الرواق

بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلماء الاعلام سني زمانه
فريد عصره واوانه زين الدين لسان
المتكلمين حجة الناظرين محيي السنة
سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي فسح الله في روضته ونفعنا
والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من
اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه
لفهم ما شرعه من الاحكام احمده
على جميع نعمائه واشكره على تزايد آلائه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العلام واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح لطيف على مختصري
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على
مذهب الامام المجتهد الشافعي
رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده
ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته
تحفة الطلاب بشرح تحرير اللباب
والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو
والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله
المتفضل علينا بمنحه الوهاب لنا المرشد
لتحرير تنقيح اللباب وغيره وابتدأ بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء
الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت هذا الكلام في غير هذا
الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة
بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع
ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا
محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى
آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم

السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يؤتى للانتقال من اسلوب الى اخر
واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل
مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والبسملة
والصلاة والسلام على من ذكر فهذا
المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت به مختصر الامام ابي زرعة العراقي
رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي
تنقيته وضممت اليه فوائد جمع فائدة
وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي
من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام
على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
باعثة له بين ثنا تسمى علة غائية ليسر

بها

بها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت
عن المعتمد به اي بالمعتمد وحذف فيه من
الخلاف وما عند بدلا اي يعني بغيره وربما
اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه ويسر
تحريرا للتنقيح تضرعا الى الله تعالى
اي متضرعا له بالسؤال مبالغة ان
ينتفع به طالب الترجيح في المسائل
كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع
يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول ومسائل
غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص عن
الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما
كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد
الوضوء المطهر من ما يحل فيحمل وغيرها
ادلة ما في حدث وخبث وغيرها كتجديد
وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب
ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لادلة تاتي وذكر التخلل عن زيادة وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ودم بنا في ذلك
حصر المطهر المحصور للطهر في الماء ذلك

مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث مشروطه
لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما
هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهر
بل هو مخفف فالما المطهر يسمى ما بلا قيد لازم وان
رشح من بخار الما المغلي او قلنا بمخالفة الواقع
كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا
بطاهر مجاور كعود ودهن او بخليط لا غنا للما عنه كطحلب
او تراب وملح ما طرحا فيه على القول بان التغير
بشي من الاربعة مطلق مع جواز التطهير به
تسهيلا على العباد فهي مستثناة من غير
المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد
وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا
لقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
والامر للوجوب وانما ينصرف الى المطلق
لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات
فات الامتنان بما واوجب التيمم لفقده
وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الما
شيئان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما
استعمل حالة كونه قليلا في فرض من
رفع حدث وازالة نجس ولم ينجس
هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة

واما على القول بانه غير مطلق معه صح

مناصع

او

او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي
ليس للما غنى عنه وليس ترابا وملحا ما
طرح فيه كزعفران او ما اعتصر من طاهر
كما ورد واما نجس وهو شيئان ما اتصل به نجس
متنجس وهو دون القلتين او ما تغير به اي
بالنجس المتصل به ولو قليلا فاكثر
بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اتصل
به بطاهر خليط للما عنه غنى وليس ترابا
وملحا ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر
كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر
الرا افصح من فتحها بالبغدادي تقريبا
فلا ينجس باتصال نجس بها اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ
الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج
الراوي لها قربتين ونصف من قرب
الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة
رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية فالقلتان
خمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب

وحمل النبي على النصف والقربة على ما دل
تقريبة لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص
رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص
ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا
المغيرة كجزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه فرع غير الما من المايعات
ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا
والفرق وفارق الما بانه لا يشق حفظه
من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في
فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من
من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب
استعمل او اختلط في فرض او ما بطاهر
كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف
فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط
بنجس سوا قل التراب او كثر والدابغ
ما اي بشي ينزع الفضلات اي من فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد
الدبغ لم يعد اليه النتن كقرظ
وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ

وبه جزم

نجسا

نجسا كذرق طير فيحصل فعلهم النجس لا يطهر
على انه لا يرفع طهر بل فلا بنا في انه يحل
اذا الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داوود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ
وليس بدعا في معناه والتخليل المطهر
انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين
وقعت فيها وان نقلت من شمس الى
ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل
النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا فعلم انه لم يقع فيها اي الخمر عين نجسة
بالعين فان صحبت عليها عين نجسة وان
نزعت قبل التخليل لم تكن طهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
فالطهارة الحاصلة بالمطهر الاربعة
اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة النجاسة
بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب
الوضوء هو بضم الواو الفعل
وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة

وان لم تقع فيه او وقع
فيها عين نجسة وانتزعت

بفتحها بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع
القيام الى الصلاة ونحوها هو اي الوضوء
قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى
الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد
اي تجديده بعد كل صلاة ولو مجلد
بالتيمم لنحو حد احمد لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع
كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول صلاة
كره التجديد كغسله لا يعيد وغسل واجب
فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يوخر غسل
قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه
ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه للخلاف

انما

انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب الاكل
او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع
في الاوليين والامر به في الاخيرين رواه
الشيخان في الاخيرين ومسلم في البقية وعند
غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في
الاخبار ومن حمل ميت ومن حمله لخبر
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذي وحسنه وقيل بالحمل المس
ولغيرها من زيادة في كمراة قراءة او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
سائر القبور وذكره في شرح الاصل
زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة
النية كان ينوي رفع الحدث او الطهر عنه
او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل
جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم
ان انغسل مع المضمضة والاستنشاق

جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير
نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة
الجزء مع الوجه ذكره في الروضة **وغسل الوجه**
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر
رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه **وغسل اليدين**
والكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر
الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية
والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي او من المرفق فرأس
عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الرأس من بشر او شعر
في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية
ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل
ذلك على الاكتفا بمسح البعض لان المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في

احترز بوجوبه

غسل

غسل الرجلين والمحل واليدين والمراد
بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل عنه
والترتيب في افعاله كما ذكر للخبر النسائي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **ولو غسله**
فرضا كان او سنة **اربعة** خرجوا معا بخلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا
والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ويسن المسوح مسنون وانما لم يجب
وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن
عمر انه توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي
جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف **وقد يجب الولا** لعارض
كضيق وقت وسلس بول وسن التسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار

قوله فلو تركه اي لم يأت به
ليوافق قوله سهوا الا ان
ظاهر قوله لو تركه اي عمدا

الصحيحة والصارف للامر هنا دي الندب عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى
الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك
الله وليس فيما امر الله تسمية ومن ذلك
والخبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان تركها اولها ولو عمدا سنة
في اثنائه فيقول بسم الله اوله وآخره وغسل
الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل
قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان نهم على
محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وصرح بالقليل الكثير فلا يكره
غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواهما الشيخان والخبر تمضمضوا
واستنشقوا ضعيف ولو صح حمل على

[illegible] (margin)
السابع (margin)

الندب

الندب واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره
من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي
بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار
الاصبع عليهما اي الاصبع اليسرى ومج
الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء
بالنفس الى الخيشوم وصرح بالمفطر الصائم
ولو نفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل
تكره وجمعهما بثلاث غرفات يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرفات يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا فانما كانت السنة تتأدى بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد
يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرجت
خطايا وجهه وخياشيمه وتحصل بالنخع

نفلا (margin)
بالاخرى (margin)

بعد الاستنشاق بما في انفه من ماء واذى ويبقى
ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان
يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها كمل على
مسح ما يجب من الراس وتمم ما عليه ومسح
الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحته بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرها
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض
وان لم يخرج عن الوجه وخارج عن الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذلك العارض والخارج من زيادتي
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك
واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر

يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر رجله اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا
مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح
والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر
لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من
مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
لا في الكفين اول الوضوء و الخدين ولا الاذنين
وجانبي الراس لغير اقطع فيطهران

معها لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن لها البدا من مطلقا وحيث يسن البدا من
يكره المتياسر وذكرها في الراس ونحوه
زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها
اشرف الجهات فان اشتبهت عليه
فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل
لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه
ووضع الضيق كالابريق عن يساره
ليسهل عليه اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد
فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل
الاعضا فمكروه وفي احضار الما لا باس بها
ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد يجب
ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه
وعن كفاية مونته يومه وليلته وسائر
ما يبقى لذكرها في الحج فان لم يجد صلى
واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة فاذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين عن يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداة في الوجه

باعلاه

باعلاه للاتباع ولانه اشرف وكانه محل السجود
وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في
اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما
بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم مع
وترك النفض لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل
الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجاسة
لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى
المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو
من زيادتي وكذا قولي وغيرها [illegible]
لانا تبعا للذكر المذكور وتوجيها للقبلة كما
في حالة الوضوء وكالسواك فمن اول سنن

والسنة

الوضوء كما مر ولجمع فيها بين القلب واللسان والدلك
وإطالة الغرة والتحجيل وغسل العنفقة مع
الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الإسراف في الماء ولو نشط نهر لخبر أبي داود
بإسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث في م
والنقص عنها لخبر أبي داود وغيره وهو
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص
مع زيادة في كراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادة في كلام واستياك
للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب فيه
راكد فلو كثر فلا عذر ولا غسل لا غسل الرأس
فلا يكره لأنه قبل أن لا تحصل النظافة
خلاف فغسل أخف فيكره أنه بمسحه بلا فائدة
وشرطه كون الماء طهورا عند المتوضئ
فلا يصح الوضوء بمستعمل والإسلام فلا يصح
من كافر لأنه عبادة وليس هو من أهلها
والتمييز فلا يصح وضوء غير مميز كطفل ومجنون

كذلك

كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضوء لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بما ذكر أعم من
اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
الحائل بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع
وعين حبر وحنا بخلاف أثرهما ودخول الوقت
في وضوء دائم الحدث كمستحاضة فلو توضأ
قبل دخوله لم يصح لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيره من زيادتي كمعرفة
كيفية الوضوء كما مر في الصلاة ودوام النية
فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الأعضاء
إلى نية جديدة

باب الأحداث

هي
جمع حدث والمراد به عند الإطلاق كما هنا
الأصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث
وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم
بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك
والمراد هنا الثاني عند الأصحاب وتعبير
الأصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير
الحدث بغير الثاني إلا أن تجعل الإضافة
بيانية أحدها خروج غير منيه
الموجب للغسل من المتوضئ أي عينا

أي م

الواضح

كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كالبول
أو نادرا كالدم انفصل أو لا من فرج دبرا كان أو قبلا أو من
ثقب تحت المعدة والفرج منسد لآية أو جاء أحد منكم من
الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط
المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من
ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج
أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأنه في الأخيرة لا ضرورة ق
إلى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه لأن ما تحيله الطبيعة
تلقيه إلى أسفل وفي هذا الانسداد العارض أما الخلقي
فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه بمسه
ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا
السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض به كأن أمنى
بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا
يوجب أدونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بأن استدخله
ثم خرج فينتقضان فتعبيري بمنيه وإن احتيج
لتقييده بما مر وهو الموجب للغسل أولى من تعبيره
بالمني وتعبيري بالفرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين
إذ للإنسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر
ولأنه قد يكون له أكثر من ذكر كما لو خلق له ذكران عاملان

وغلبة

وغلبة على عقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما
ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر
كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج ووكاؤه أي
منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل أي التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر
فلا نقض ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم
يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده أي أليتيه من مقره
من أرض وغيرها ولو محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
أو غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن أنس كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
حمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار ولأنه يأمن خروج
شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس
فرج آدمي أو محل قطعه ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره
عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشلا متصلا
أو منفصلا ببطن الكف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضأ
رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه
لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي مس فرج البهيمة
فلا نقض به إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر
إليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤوس الأصابع
وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون

الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في
صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها
فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه
وبطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا
او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لآية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ
به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وغيرها
او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في
النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد
وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا
حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه لتناول مظنتهما
بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض
لانتفاء مظنتها وذكر الكبر من زيادتي لا تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا
ينقض بذلك باب الغسل هو بفتح الغين

افصح

افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم
للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
كما سيأتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المرأة
والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه
مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء الختانين وموت
لمسلم غير شهيد لما يأتي في الجنائز وحيض لآية
فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه
دم حيض مجتمع ونحو ولادة من زيادتي من العلقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر
في الوجوب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا
الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض وفرضه
اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع
الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل
الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان

القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر
البدن حتى ما تحت القلفة من الأقلف والشعر ولو كثيفا
بالماء ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض
الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض وسننه
التسمية أوله كما في الوضوء وغسل الأذى كمخاط ونجس
والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا
يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في
الغسل قال في الروضة قلت المختار أنه إن تجردت جنابته
عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به
رفع الحدث الأصغر والتثنية والتثليث وهو أفضل كما
في الوضوء فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في
كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا والتخليل للشعر
والأصابع بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في
الماء والبداءة بالشق الأيمن لما مر في الوضوء والبداءة
بأعلى بدنه للأخبار الصحيحة ولأنه أبعد عن الإسراف
في الماء والدلك لما تصل يده إليه من بدنه خروجا
من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن وتوجه القبلة
وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر
في الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضرة الناس
الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم
عن نظرهم إليها فيجب الستر وجعل الإناء الواسع عن
يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر
لما مر في الوضوء وإذا استعان بمن يصب عليه فيكون

المعين

المعين عن يمينه خلاف ما مر في الوضوء والشهادتان
المتقدمتان ثم ما معهما في الوضوء آخره أي آخر الغسل
وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره
تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها
في شرح الأصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على
الإسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وسن تتبع
غسل نحو حائض تتبعا لنحو دم بمسك من حج
أو عمرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة
للإجماع ونحوان نية من زيادتي ويصح غسل
كتابية ومجنونة من نحو حيض كغيرهما لتحل لمسلم
من زوج أو سيد أي لوطئه وإن انتفى الإسلام والنية
لضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح
الأصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للإجماع
ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ إذ مقتضاه حرمتها بالحدث الأصغر
فبالأكبر أولى إلا فاقد الطهورين فيصلي الفرض دون
النفل لحرمة الوقت ويقضي إذا قدر على أحدهما أو على
التيمم في محل يسقط به الفرض وإلا فلا قضاء إذ لا فائدة
فيه وسجود تلاوة وشكر لأنه في معنى الصلاة وقراءة
قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن
علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته

فيقرا القران ولم يكن يحفظه ورعا قال يحرم عن القراة شي ليس
الجنابة **بقصدها** اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه
انما سمي قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير
القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم
مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة
بل يجب كما قال النووي **ومسه وحمله** اي القران بمس وحمل
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والمحل البلغ من
المس والمطهر بمعنى المتطهر **الا اذا كان في متاع** فيحل حمله
معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده
تبعا له لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره با
متعة وخرج بمسه وحمله كتابته كما لابنه عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فتحل **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **ولبث في مسجد**
لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا العجمي يجوز لبثه فيه لضرورة كان
نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه
لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته

وخطبة جمعة
لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
في جمعة غيرها فلا تحرم

وذكرت

وذكرت في شرح الاصل فوائد **والاغتسالات المسنونة**
غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضرها اي مريد
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا
جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن
الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي
فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل
الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من
زيادتي في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له
الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها كما يأتي
لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها
وغسل عيد لكل احد لما مر آنفا **والغسل لاسلام كافر**
خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا
بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه الغسل
كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان
اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر
وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و**الغسل
من غسل ميت ولو نحو حائض من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم

في غسل ميتكم غسل اذا اغتسلتموه و من حجامة و دخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة و استحداد اي حلق العانة و اغماء بعد افاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون وسن
الغسل للصبي اذا بلغ بالسن و لاحرام بحج او عمرة او بهما
او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه و دخول حرم
ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا
احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها الا ان المراد من
هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
و وقوف بعرفة اي بعد الزوال و وقوف بمزدلفة بالمشعر
الحرام غداة النحر و مبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي
للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل
للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة و لثلاثة
ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها
لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام
وللبقية غير الطاهر والحائض والنفساء و لتغير بدن
ازالة للرائحة الكريهة و غيرها من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة الشريفة

لاغسل

لا غسل لطواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول
والنووي في مناسكه الكبير بسنيته فيهما باب التيمم هو
لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص
وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو يعم ما له غبار وقال ان في الصعيد لا يقع الا
على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم
يلتصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلتصق
بالعضو ويجب بنيته اي التيمم ومن طهره بالماء لا اذا
لم يمكنه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد بالماء الصالح
للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته
لا يجب استعماله في الرأس على المذهب كما اوضحته في
شرح الاصل وتعبيري بما ذكر اخير التيمم عن استعمال الماء او
اركان بعضو علة يخاف منها من استعمال الماء
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يتعين في هذا كما ضر
التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة
وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
والجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده

فيه أو نسيانه أي الماء أو إضلاله في رحله فيقضي فيهما
لوجود الماء معه ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى
تقصير بخلاف ما لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به أو أضل
رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة
أو لصوق وهو أعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر
بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء
عليهما ولكونه أي الساتر بأعضاء التيمم وإن وضعه
على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا ولكتيمم للصلاة
قبل الوقت أي وقتها وإن ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وإن خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كآبق لأن
عدم وجوب الإعادة رخصة فلا تناط بالمعصية ولا بحدث
بدن نجس لا يعفى عنه كدم كثير وإن عجز عن إزالته لفقد الماء
أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل
نعم إن كان على محل التيمم وجبت الإعادة لعدم وصول
التراب إلى المحل وأي عذر منها تعاد فيها الصلاة فقد
الماء الأغلب فيه وجوده ولو بحضر ولحاجة إليه
أي إلى الماء ولو في المآل لشربه أي الماء أو بيعه لمؤنة
أي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج إلى ذلك المالك
أم أحد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر أن احتياجه
لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة وإن لا يجد
الثمن وقد عجز عنه أو قدر عليه لكن احتاجه لمؤنة
أو لدينه أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك

المكان

المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لأن
للماء بدلا نسيئة أولا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع
من الإتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل أو حال
بينهما أي بينه وبين الماء عدو من سبع أو غيره أو لم يجد
ما يستقى به من دلو وحبل وغيرهما أو خاف من استعماله
تلفا لنفسه أو غيرها أو خاف منه بطء برء أي طول
مدته أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش في عضو
ظاهر والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك
ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان
وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالأولى وركنه خمسة
نقل التراب ولو من وجه أو يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا أي اقصدوه بأن ينقله فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما أصابه
التراب مسحه به لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد
فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وإن عبر به الأصل لقول
المحرر والمنهاج إن النقل ركن والقصد شرط مع أن القصد
كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
كأن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لأن
التيمم طهارة ضرورة لا تصلح أن تكون مقصودا ولذلك

لا يبيح تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلابد من
نية استباحة فرض الصلاة ومما يجب قرن النية بالنقل
يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ثم
اليدين مع المرفقين بالتراب لآية التيمم والترتيب بينهما
كما في الوضوء وسنته التسمية اوله ولو جنبا او حائضا
كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب ان
الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه
الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح
اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبداءة مسح
الوجه من اعلاه واليدين من اصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في
الضربتين او في الثانية فقط والا وجب وتكره
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك
الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان
امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير
مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع
احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي

تضرب

تضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل
لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء
ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم
يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكان الطهارة بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب
لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد
ونحوه وفي متيمم تيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا
كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه
طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب
الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان
قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت
الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم
وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق
وجب قصده الا ان يخاف على ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود
العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء
الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من
زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في
نحو مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل
لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في

تيمم لنحو حرام بما لا يختص بنية الغسل له بالطاهر كما بينته
في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير أعضاء
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لأن الوضوء يرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم للإباحة
الصلاة المانع لها غيرها ولا إباحة مع ذلك فأشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الا
ستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم
بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل
التراب فيه أي في الوقت فيهما وهذه الأربعة من زيادتي
وقد فهم الأخيرة مما مر أوائل الباب ويبطل التيمم بحدث
وقد مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي ورؤيته ما
أي بالعلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه
كأن رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل
فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لأنه لم
يشرع في المقصود فأشبه ما لو رآه في أثناء التيمم فإن
كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل
تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل بأن لا يحتاج إليه لمؤنة
أو لدين ونحو ذلك وزوال علة تبيح التيمم بلا حائل
يحول عن استعماله وقولي بلا حائل قيد في المسائل الأربع
الأخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الأخيرة وخرج بزوال
العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم
يبطل تيممه إذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه

بخلاف

بخلاف الماء لا في الصلاة في الأربعة الأخيرة فلا يبطل التيمم
بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وإن
قطعها لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية
ليتمها بوضوء في الأصح فإن ضاق الوقت حرم قطعها
قطعا أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة إذ لا وجه لإتمامها وبإقامة أو نيتها وهو
في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا
لحكم الإقامة أو نية الإتمام المقتضية كل منهما الإتمام فأشبه
ما لو نوى الإمام بجامع أنه أحدث بكل منهما ما لم يستحه
لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولي أو نيتها إلى آخره
من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في
أنه لا يرفع حدثا بمعناه الأول السابق في باب الأحداث
وفي أنه يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر
وإن خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي أنه لا يجمع
به وإن كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين أو طوافين
لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما
شاء من النوافل لأنها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي
أنه لا يصلي به فرض عيني إذا تيمم لغيره بأن تيمم
لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره أعم من قوله لنافلة
لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم يستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما
يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر
الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي
الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره
ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الخ وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع
غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني
كل منهما تبعا للاصل بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الصحيحين
عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح اي جرح
تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر
كالعرق خلافا للرافعي ومرة وهو ما في المرارة كالقيء
ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة
كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا

متصلبا

متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او من
الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير
ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم والمناسب لكرامته ان يكون منشؤه
طاهرا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير
ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي
والسمك والجراد فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا
كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط
ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة
ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول
صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل

يطهر جلده بخلاف ما لو اجتمعا الفوق دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا
ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ولا يحل اقتناؤه اي المايع
المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا نحو استصباح
وطلي دواب كسمن لدهن متنجس او نجس من نحو
غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال
استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زاد في
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما
نزع فضوله ولو نجسا كذرق طير وخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه غه
ما ذكر تشميسه وتمليحه ويصير بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس

وتعبيري

وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من
الفرج بغسل بالماء على الاصح او مسح ثلاثا بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه
حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ونهى بالحجر
غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزي الاستنجاء بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم
يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما انضم من
الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق
الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا
ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع
تعين الماء في المتقطع واجزا الحجر في غيره ويكفي
ما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يعمها بالماء بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر
الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق

بينهما بان الايتلاف **بحمل** الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه
ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره
والمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تنا
وله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع
النضح من ازالة الصفات على ما مر وحمل كلامهم من
الادمي وغيره وهو منبه كما في المهمات وظاهر انه
لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا
فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست بنحو بول**
صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة
ولم تبلع ما بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما
ولم يامر بنقل التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما
عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان
كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب**
في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا
احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية للدارقطني
احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين

الروايتين بل يحمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه
رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تقيد
بها رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض وبالشك
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله
وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الما ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض
الترابية ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من
زيادتي **وغسل ما ترشش منه** اي من الما الذي
غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعدد ما بقي من**
الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا
على الاصح ان لكل غسلة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض
البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش
من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق
ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما
دم الدماميل والقروح وفي محل الفصد والحجامة فصحح
في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن
قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه
يعفى عن كثيره ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته** بان يبلغهما

والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره
بقيد زدته بقولي بنفسه او بماء زيد عليه او نقص
عنه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بالجامد كمسك
وتراب للشك في ان التغير زال او استتر باب
مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من
جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح
الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضو
في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز
ان يجمع به بين فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في
التيمم وانما يجزئ المسح على الخفين في الوضوء بدلا
عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول

ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج
بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة
المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس
للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه ويمسح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم الحدث
كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان
لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا
عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو
كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل
اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من
ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح
اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء
لان طهره لضرورة وقد زالت بزوالها فان مسح لابس
الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك
اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه

٣ لاعبرة

بالحدث حضرًا وان تلبس بالمدة والمضي وقت الصلاة
حضرًا وفرضه اي المسح مسمى مسح لظاهر اعلا الخف
المحاذي للقدم وسننه مسح الخف خطوطًا والاولى
في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظاهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجًا بين اصابع يديه
ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الخ
من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشياء
احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر
ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان نزعهما من محل
القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بماء
او تيمم وان تمحض الفقد اي لا بل لمرض او نحوه بخلاف
التيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه
الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرًا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصودة الاصلية من المسح وما عداها من
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع ورابعها كونه ساترًا للقدم بكعبيه من
اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف او تحرقت البطانة

اوالظهارة

او الظهارة او هما بلا محاذاة والباقي صفيق لم يضر والا ضر
وخامسها كونه يمكن تردد فيه لسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه
مقعدًا بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله او تحديد رأسه
او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرمًا
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الماء
اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما
لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته
خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح
الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة
اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه
الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم
يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل
وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويجزي
مسح الخف المنعل اي غسل الرجلين في الوضوء
زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف
غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف
فيهما خلافًا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل
لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من
غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في الـ ي
بلفظ ارخص لنا و في انتقاضه بمعنى وبدو اي ظهور شيء
نجاسة من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي
بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيره بشيء مما ستر اعم
من تعبيره بالقدم و يجزي قدرا يفي في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه
استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا
كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه و في غيرها
من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه باب
الحيض وما تذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله
زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ل
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين
زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها

متصلا

متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل
الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر
بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن اليأس
من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض
كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم
بجنابة من صلاة وغيرها و صوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور
وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره
لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه
٥ وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه
الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره
النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله
مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك
في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من

حيضك او تكون المطلقة في ذلك عهد خولع
بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولي والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها
المال المشعر بالحاجة الي الطلاق في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما
لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم
كما شمله المستثني منه وحرم ما يتعلق هو اولي من قوله
ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال
لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولي من
قوله وترك طواف وداع لما ياتي في محلها وعدم
لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر
بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة ولان الحيض
يكثر فلو اوجبنا قضاوها شق وتعبيري بما ذكر
اولي من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها كما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها موتمنة عليه قال تعالي ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم
واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا

بخلاف

بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع
فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع
مدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن
خرج دمها علي الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
اما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من تري من دمها
قويا وضعيفا ترد للتمييز بالقوي مع نقاء تخلله
حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر
اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الي صفته
عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي علي الضعيف
ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق
الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد الي التمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في
الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر
والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيرها
اي غير المتميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت

بشرط الرد الي التمييزات السابقة ترد الي اقل الحيض
يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء الدم
لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول
تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد
علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي
والا بان كانت غير مبتداة معتادة قد ولدتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول
تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لنوبة الاستحاضة
او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان
نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمي متحيرة احتاطت
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر وتكون في
العبادة بفرضها ونفلها المفتقر الي نية كطاهر
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
في الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق
وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال

الانقطاع

الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضا لباقي الصلاة لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان
اخرت لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وان
لم تنقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء واقل النفاس وهو
الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل
الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة
الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار
كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسرى خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها
خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض
عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد
عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة
جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة

اي الخوف وصلاة قضاء فرض وصلاة اعادة لخلل
وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسيأتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى
فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة
جنازة وصلاة جماعة وسيأتيان في محلهما ومن
غيرها كثير تجهيز ميت وسيأتي في محله ورد سلام
على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدأونا به ثم
ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا
بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على
الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين
والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعدها
وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام
بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة
وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى او لمعذور
وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة
وصلاة قيام ليل وصلاة تسبيح وصلاة تراويح
وصلاة

وصلاة تحية مسجد وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة قضاء موقتة هو اعم من قوله راتبة
وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او
شكر او سهو وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من
الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي
الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
وآكدها صلاة عيد لتأكد طلبها والخلاف في انها
فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها
اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول
الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما
بمعنى واحد فاستسقاء لتأكدها بسن الجماعة
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه وركعتا
فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي
الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى
لتأقيتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهر

ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في
رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال
في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في
وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع
ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما وهو في
معنى ما تعلق بفعل وما تعلق بسبب غير فعل فيهما
نظر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر
النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية
فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة الصلاة
هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي
بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة
حازق بالزاي والقاف اي بالخف وصلاة جائع
وصلاة عطشان وصلاة حاقز بالفا والزاي
اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن
الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري
في صف قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات
النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل
في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند

طلوع

طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استواء حتى
تزول الا يوم جمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر
لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي
عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا
وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله
وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض
الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع
على ذلك الا ركعتي تحية فلا تحرمان بل تسنان
للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام
الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بجاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر
فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي
وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة
لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كالعجز عن القيام

فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في
الأصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين **وتوجه**
بالصدر **للقبلة** أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا
تصح صلاته بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي بحاله ويعيد والأصل في اشتراط ذلك قبل
الإجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي
نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها
وخبر مسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر **إلا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا
يشترط فيه التوجه بل يصلي صوب مقصده للاتباع ع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر أن لا يكون معصية وأن يقصد به محلا
معين فيمتنع ذلك على العاصي والهائم ثم إن كان
المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته وإتمام م
ركوعه وسجوده لزم ذلك وإلا فالأصح أنه إن
سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط وإلا فلا
ويكفيه أن يومي بركوعه وسجوده أخفض وإن
كان ماشيا لزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي
إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج
بالنفل الفرض **و**إلا في صلاة **شدة خوف** ولو
فرضا كما سيأتي في بابه **و**إلا في **[illegible]** فإذا

تحير

تحير المجتهد لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يعلمه
يصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد** لأنه عذر نادر
ووقت أي معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى
بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت
وطهارة حدث أكبر وأصغر فلو صلى بدونها ولو
ناسيا لم تصح صلاته **إلا فاقد الطهورين** الماء
والتراب **فيصلي** بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتراب بمحل
يسقط فيه فرضه بالتيمم **وطهارة بدن**
وملبوس ومكان للصلاة **عن نجس** فلا تصح
الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما في نظيره
من طهارة الحدث **فإن لم يجد ما يغسله به وخاف**
من استعماله **تلفا** لنفسه أو عضوه أو منفعته
أو نسيه أي الماء **صلى** بحاله لحرمة الوقت **وأعاد**
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس أعم من تعبيره
بالثوب لشموله الخف ونحوه **وعفي عن دم نحو**
براغيث كدم البثرات وإن كثر لعموم البلوى به
نعم إن حمل ما أصابه من نحو ثوب في كمه أو غيره
أو فرشه وصلى عليه لم يعف عنه إن كثر ونحو من
زيادتي **وعن أثر استنجاء** في حق نفسه وإن
عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة أو نحوها وهذا ما صححه في
الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا

اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه
فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها
من زيادتي كالاسلام وترك الكلام وترك الافعال وترك
الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز
فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل
بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر
بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبير التحرم
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله عظيم
ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها
المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في
الروضة واصلها واختار في المجموع ما اختاره الامام
والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم
تعد المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره
في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم

تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته
من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبا
لفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراءة الفاتحة لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما تدل له رواية في صحيح ابن حبان
ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان
تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه
فلا في الاصح وتقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها
من بقية القران ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه
لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك
لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه
سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء وينبغي
تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع
تقديرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله لقائم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب

بعها
ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة وسا
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر
به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو
مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد
بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في
خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر
بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها
تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على
الله السلام على فلان فقال النبي لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى
اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد

دون

دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي
بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى
لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما
التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في
الاخيرين من زيادتي وخامس عشرها ترتيب الفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير وايقاع
التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل
هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان
لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدهما ابعاض جبرت ان تركت سهوا
او عمدا بسجود السهو لما سيأتي لا وجوبا لانه لم ينب
عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه
وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس
بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان

لنحو حج والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الأخير
فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لأنه مقصود
له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده لأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد
لتركه في الأول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما يأتي
أولى من تعبيره بفي وصلاة على الآل بعد التشهد الأخير
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأول بأن يتيقن
ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو
وقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها أي بعضها وقيام له أي للقنوت وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت
فيهما قياسا للأربعة على ما قبلها والأخيرين من زيادتي
وترك بعض القنوت كترك كله وكذا ترك بعض
التشهد وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد
الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات أبعاضا لأنها لما تأكدت
بجبرها بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض
وأجزاء حقيقة والنوع الثاني هيئات منها هو أولى
من قوله وهي أربعون رفع يديه أي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف

أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه
والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه
الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فإن
قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لأنه أتى بالمأمور
به وبزيادة هو مغلوب عليها فإن لم يمكنه رفع إحدى
يديه رفع الأخرى وإمالة أطراف الأصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها وتفريقها أي الأصابع حالة الرفع
ووضع يديه يمين على شمال بأن يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم
وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه
ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض أو نفل بنحو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله
وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا لفظ مسلما
فابن حبان وسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين
رضوا بالتطويل أن يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح
الأصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى
شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله وتعوذ للقرا ة
في كل ركعة لآية فإذا قرأت القرآن أي أردت قراءته
وجهر وإسرار لقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعرو ف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشا ين
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت
صبح والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة

فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم
او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته
وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين
عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن
الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له
ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد
وللماموم لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار
الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الا
في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراة الاولى عن الثانية وتحصل اصل السنة بقراة
شي من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال والظهر
قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في زوائده
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان
لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في
كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة
الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان

ربي

ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله
لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك
الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من
شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ويلحق بالمنفرد امام قوم محصورين راضين
بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده
ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع
في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته
وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح
فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع رواه مسلم وبه ابو داود بلا تثليث
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ويلحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو

القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن
جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجه المصلي
رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم
الاصابع ونشرها ابو داود وغيره في التفرقة ويقاس
به ما عدا مجافاة البطن في الركوع وسن تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه
بين سجدتيه وفي تشهد اول بان يجلس على
كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير تورك
كما ياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان
المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ويحله
بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا
يسن بعدهما جلوس استراحة ثم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع

رواه

رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية ولا من الاولى
بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول
واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد
اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان
يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع
كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقوله او يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه بحيث طرفي ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة وهي التي
تلي الابهام ورفعها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم وفي عدم
التحريك ابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة وفي الضم فلو
حرك المسبحة كما ذكروها خلافا لمالك وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره
اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من
العذاب اي عذاب القبر وغيره مما علم من قوله من عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في الاصل

وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل
ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل
السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى
ليسار في الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه
وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة
ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم
الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا
تكبيرة الاحرام والسواك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة
عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في
المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو
ظاهر كلام الاصل ويتاكد السواك لكونه عند قيامه اليها
اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ب
فرضا ونفلا فلا يسن له الاستياك
الا بعد الزوال للصايم
بل يكره كما ياتي في بابه ويسن اي الاستياك ايضا عند
النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما
يحصل به تغيره اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة
عشر وان اقتصر عليها في الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان ن
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي لحم حول
الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة

وقطع

وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب وارهاب العدو و
هضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان
يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وان
ينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاكل ك
والشرب ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند
تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد واشارة بنحو عين بلا حاجة وجهر في محل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر
الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته فانه
الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي
ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه
وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة كما مر في
السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له
بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع

اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقر الغراب
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره والصاق المكان الواحد كالصاق
البصر وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس
في الركوع واطالة التشهد الاول والاطناب وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة
وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمد
بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع
من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة نعم يعذر في التلفظ بالنذر وباجابة
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة او
تعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر
الذكر والدعاء الا ما مر في الباب السابق وزيادة عمد الكلام
ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في
غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز
عنه بخلاف القليل لا يبطل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها
ثم قليل الافعال وكثيرها عند اهل العلم بخبرته يفسد كالماضي
المفطر وكثير الفعل الا ان كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك
اصابعه في سبحة لا يفسد ووثبة عمدا مر

وفعل

وفعل ركن من اركانها او طول زمن شك في النية
فيها وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها
في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في
قطعها وتعليقها اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها
الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض
آخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له
صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة
مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط
الا ان كشفها نحو ريح فسترها حالا كسبع فلا تفسد
الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها بشيء في بدنه او ثوبه
او ملاقيه لما مر الا ان يلقيها حالا كان كانت يابسة
نفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا تفسد الصلاة
وبدو اي ظهور شيء مما ستر بالخف من الرجل او الخرق
وقولي واتصال النجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتطويل
ركن قصير عمدا لتلاعبه ثم القعود القصير كان
جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في
الصلاة وتقديمه اي تقديم ركن الفعلي عمدا على غيره
لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في
الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما
السهو فلا تفسدان وتقييد الثانية بالفعل والعمد

من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف
تركه سهوا لعذر فيتداركه واقتدا بمن لا يعتد به
لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما
يعلم مما يأتي في باب الامامة نعم لو اقتدى في العلم
بحاله وهو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى
به بعد تحرمه منه صحيح وهذا اعم من زدته دفعا لما
قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام
فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة
ثوبا بعيدا منه وهو عارٍ وكان المصلي امة
وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفاء
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام
قال الله تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وياتي
بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة المكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة ومنذورة
وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود
واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين
ومعنى

ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع
شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله
وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان
الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة
جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى
له بشيء لعدم وروده فيه وشرطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام
في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما
عبادة وليسوا من اهلها وذكورة تقييد زدته
بقوله لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثى
للرجال والخناثى اما للنساء فلا تشترط الذكورة
بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة
للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف
من رفع الصوت منها الفتنة فلو اذنت بلا رفع
صوت لم يحرم وكان ذكر الله تعالى او رفعه فوق

نوى بما يسمع الأجانب كره بل حرم على الصحيح إن
كان ثم أجنبي أو قصد التشبه بالرجال ومثلها
في ذلك الخنثى ووقت أي وقت الأذان والإقامة
لأنهما للإعلام به فلا يصحان قبله إلا الأذان لصبح
فيصح قبل وقته من الليل لخبر إن بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم
بخلاف الإقامة فإنها لافتتاح الصلاة فلا تتقدم
على دخول وقته وغير من زيادتي وترتيب وجه
لجماعة وعدم بناء غير وكره هما أي الأذان
والإقامة وذكر مكروهات الإقامة غير مكروهاتها
للمحدث والجنب من زيادتي ووقوعهما من
محدث لخبر الترمذي لا يؤذن إلا متوضي
وقيس بالأذان الإقامة والكراهة لجنب أشد
منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الإقامة
منهما أغلظ منها في أذانهما لقربها من الصلاة
والتغني أي التطريب بهما والتمطيط أي
التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس
حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما لقادر
على القيام نعم إن كان مسافرا لا يكره أو راكبا
ويكره التثويب في غير الصبح وإن يقال فيهما حي
على خير العمل وغيرها من زيادتي ووقوعهما من
فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطل
الإقامة من زيادتي ردة وسكر وإغماء وجنون

كإغمائهما أولى وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال
الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذانا ولا إقامة
بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لأن ما يأتي به
لا يعد أذانا ولا إقامة فإن عاد عن قرب وأتى بها
وأعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة
لأنها أشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في
حيعلتين مرتين مرة في الأولى يمينا ومرة
في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين
في الأذان وقيس به الإقامة وذكر التوجه
والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما أيضا أن
يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
ولأذان وضع مسبحتيه هو أولى من قوله وضع
أصبعيه في أذنيه أي باطنهما لأنه أجمع لصوته
ويعرف به الأذان من لا يسمعه وترتيل أي تأن للأمر
به في خبر الحاكم وترجيع بأن يأتي بالشهادتين
مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده
في خبر مسلم وتثويب من ثاب إذا رجع في أذان
صبح لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد
بأن يقول بعد حيعلته الصلاة خير من النوم وهذا
من زيادتي ورفع صوت به قدر إمكانه
للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للأمر به في خبر البخاري
ولأنه أبلغ في الإعلام نعم إن أذن لنفسه
وصلى في مسجد وكره جماعة وانصرفوا لا يرفع

رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن
لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح
الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه
ابن حبان كلمة لشهرته
في الصحيحين ندبا اي لكل
منها وان توالت منها
وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شروعه في الاذان
الاصل فيها الاخبار
الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
اي وقت زوال الشمس فيما
يظهر لنا لا في الواقع
اي الظل الموجود بعده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة
وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم
وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها

جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء
مثله غير ظل الاستواء ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى
مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله فوقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة
غير ظل الاستواء ووقت الجواز
بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
ولخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى
دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي
في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت
ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة
يعلم مما مر فوقت جواز من مغيب
الشفق وهو طلوعه

ضوؤه معترضا بالافق بخلاف ليس في النوم
تفريط ويخرج بالفجر الصادق الكاذب وهو
يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر وللعشا
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث
الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الصبح
جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق
الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا
كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة
يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض

او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له
وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر
تكبيرة لزمته فالاكثر تلك الصلاة لانه ادرك
جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان
وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا
في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم
ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن او
مضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم
لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من
الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد
ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
ولا يلزمه

[illegible]

في الصلاة [illegible] فيها [illegible] احد [illegible]

من لا تصح امامته وهو الكن عاجز ولو بذلك بها
وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي
غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقولي وغير المميز اعم من قوله المجنون ولو بين
والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه
يخل بالمعنى في الفاتحة ان امكنهما
التعلم لنقصه المؤتم به ولنقص الامام
وهذه اولى واشمل مما ذكره فيهما وانما لم تصح
امامة المشكوك لانه تابع ومن شأن الامام
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله
واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي واما
من لحنه لا يخل بالمعنى كرفع هاء
الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يخل به
في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان
وثانيها من لا تصح امامته مع العلم
بحاله وهو محدث حدثا اصغر او اكبر ومن
عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه
يخل بالمعنى وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق
لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولو يتعلمه وعلم

بيان المأموم

بالتحريم

بالتحريم وتعمد اللحن في غيرها اي في غير الفاتحة
لتقصير المؤتم به بخلافه مع الجهل بحاله لكن
لصحة امامة الاولى من هذا النوع تقييد
بعلم مما يأتي في الخامس وخرج بالخفية
النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت
غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم
يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح
امامته مطلقا اي مع الكراهة وقولي ومن لحنه
الى من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا
لانثى وهو خنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل
لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا انثى
ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الانثى فالامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة
ان لم يمكنه التعلم فتصح بمثله زدته بقولي
امامة الانثى لمثلها لا الرجل وخنثى لنقصها
عنهما وتصح امامة المثل للقارئ لانه ليس
اهلا للتحمل واما دون الخنثى عن هذين الانثى
والامي خلاف ما صنعه الاصل لانه ما صنعه
لا يصح فيه العرف والامي كأرت بالمثناة
وهو من يدغم في محل غير محل الادغام والالثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن
لحنه يخل بالمعنى بمثله بين زدته

بالخفية صح

وقولي في الفاتحة كأن يصير تاء انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله
لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض
وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي
فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم
لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء وهو
من يكرر الفاء والواو ومن تغلب على الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون
اماما بحال كما علم مما سبق وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة لان الاعلان ليس بشرط وسابعها
من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا
وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهو من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته

والاعمى

والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض
المعنيين وهما ان البصير يحفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثامنها من يقدم امامته وهو
من سلم مما ذكر من الامور السابقة اذا اجتمع
ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله
عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ
منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر
لكثرة الوقائع فيها وما في خبر مسلم الاتي ونحوه
فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه لان
اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد منهم قارئ الا وهو فقيه فيقدم الافقه
الاقرأ اي الاكثر قراءة فيقدم الاقرأ الاورع وهو
من زيادتي فيقدم الاورع الاقدم هجرة الى المدينة
المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب
فيقدم الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر
مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم
هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة
الورع فيقدم الاسن الاشرف نسبا بان

كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به
ما يعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي او المطلبي
من قريش على غيره وسائر قريش على سائر
العرب والعرب على العجم فان لحن
ذكرا فان نقص ثوابا فان لحن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من
زيادتي فالاحسن وجها وذكره في شرح
الاصل زيادة على ذلك باب كيفية
صلاة المسافر هي كصلاة الحاضر
فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين
احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم
في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر
لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا وخرج
بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة
فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان ولما كونه
القصر شروط كون السفر طويلا عشر
اي اربعة برد ولو مع كونها فلو اسلم
او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك
لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده
البيهقي بسند صحيح كان ابن عباس وابن عمر

رضي

رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر
فيما دون ذلك وشرط كونه مباحا واجبا
كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة
لان السفر سبب الرخص بالقصر وغيره
فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص
من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض
صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا
في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح
ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف
الاتمام فلا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا
ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى
الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم و
عدم ائتمام بمتم او مسافر ولو ائتم
به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه
الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم
انه السنة والمؤتم كالمتم سواء توافقت
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام

مشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه
لثالثة في انه نوى القصر ام لا فلزم الموتم به
للامام وان بان انه نواه كما لو شك في نية
نفسه ولو قصد على معلوم فلا قصر لها لم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجهله به
وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولى من
قوله ولو علمه مسافرا او شك في نيته القصر
ونواه قصر بقيد زدته بقولي ان قصر
لان الظاهر من حال المسافر فان اتم اتم
او لم يتبين له حاله لان مبدأ الامام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت
والا اتممت لم يضر التعليق فلا القصد
ان قصر الامام فصل يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لمسافر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتأخيرا له في وقت
الثانية فان كان نازلا في وقت الاولى
فتأخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو
داود وغيره في المغرب والعشاء وللمطر
تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس

رضي

رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك
ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع لذلك تأخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
وخصصت الرخصة بمن يصلي جماعة بمكان
بعيد يتأذى بالمطر في طريقه
فالثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
وشرط جمع التقديم سفرا ومطرا
اولا بين الصلاتين ولا بالطلب
الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو
مع التحلل منها ليتميز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا وبقاء السفر
في الجمع كذا الى عقد الثانية ليقارن
العذر الجمع فلو قام في الاولى او بينهما
امتنع الجمع وان سافر عقب اقامته
ووجود المطر في الجمع لا اول كل منهما
لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق
اتصاله باول الثانية حال العذر ولا
يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط

من زيادتي و يشترط لجمع التاخير كون التاخير
بنية جمع قبل خروج وقت الاولي بقدر
ركعة فاكثر اذ بادراكها
تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى
خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه ادا عصي وصارت قضا
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
وبقا سفر الي اخر الثانية فلو اقام فيها
وقعت الاولي قضا لانها تابعة للثانية
في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت فوايد في شرح الاصل

باب

صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها

وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه
واخبار كخبر مسلم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في
الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط
امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة
امور الاقامة في ابنية ولو من خشب
او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين

الا

الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف
الصحرا وان كان بها خيام لم يقم اهلها الجمعة لا
فيها لانهاه قطنهم وسوا كانوا في خطة ام لا
وتعبيري بالابنية اوضح من تعبيره بخطة
ابنية ثانيها اقامتها باربعين ولو با — بالامام
مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه
البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي متوطنا لمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا
صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على
الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير
مكلف ولا من فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم
ولا بغير متوطن لما مر ثالثها وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فاتت
بشرط القصر بحسب الامام رابعها الجماعة
في الركعة الاولي لانها لما تور فلو صلاها
فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان
عسر اجتماعهم بمكان وهذان الشرطان
من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل

شروط لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ماموم ... وسنها اثنان خطبتان على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلافه
الجمعة ولو صبيا او على الاربعين بخلاف
من لا تصح خلافه لمجنون وصبي من الاربعين
وكافر ويصح وقوعهما في الوقت لانه الماثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قايم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد
ويجلس بينهما بسماع هو اولى من قوله
بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما
ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ
الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع
السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم
نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى
لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكر هذا من زيادتي
في الثانية لانه الماثور في الامام وارى ان يكون
الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار
الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين

كقوله

كقوله رحمكم الله تعالى واما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخر متعلقة بالصلاة
في الخطبة من ماموم موالاتها وكونها عربية وكل
ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ والاية
والدعا للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل
الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور وتنعقد به مطلقا
في غير المسافر والمقيم للمتوطن كمن اقام
اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن
لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن
... ولو سمعا فيها من تصيره بالعبد
والصبي المميز والرقيق والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله
اربعين او كانوا اهل خيام والمجنون لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح والمرتد تلزمه ولا تنعقد

تصح منهم

به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لانها لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح وان لزمت السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة
ستة اقسام والاصل معها مذكور فيما ذكرته
مع ما مر من خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها
في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه
الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان تمكنه في طريقه او مقصده او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما ياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن
النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي فمنها
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به
القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة

بقيد بين

بقيد بين زدته بقولي ولا حائل يمنع رؤيته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس
اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم
جميعا فيسجد بصف ويحرس صف
فاذا قاموا من السجود سجد من حرس
ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وا
معه في الثانية وحرس الاخرون
للتشهد سجد وتشهد وسلم
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف
الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد
تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصا دق
بذلك بلا تقدم وتاخر وسجود الثاني
معه في الاولى والاول في الثانية بهذا ولو
تقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص
عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو
في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي
بالاخرى ركعتين بحيث لا يبلغها السهام

ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف
في وجه العدو والامام قارئ منتظر لها في
قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه
العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى
بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو
وجاءت الاولى فكملت الصلاة وسلمت وذهبت
الى وجه العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية
ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط للحرب
وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان ولا ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان وتلك بكيفيتها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى
رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد
او

او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع
فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية
الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل
من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم
يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه لانقسموا
فرقتين فهو اولى من ان يشتد الخوف موف بالغرض
بلا ايهام غير المراد والموقع فيه قول الاصل كغيره
كأن اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة او عدوا والاصل من ذلك
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبل القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو
راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر
عمله في نزوله لو استدبر القبلة في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا
لكن يكره وان خاف وهو راجل ولم ينتظر
ركب

الي الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب
اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر
ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم
من نفس وعضو ومنفعة عضو ومال
ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق وغرق
وغريم له يطلبه لينتقص منه وهو يرجو
العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك
فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري
صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته ويتعلق بها
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف
فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله بسبع او حية او عدو
او حرق او غرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة
بعد وقت الادا استدراكا لما سبق
لفعله مقتض والاعادة وهي فعل
العبادة في وقت ادايها ثانيا يقضي
الشخص ما فاته من موقت وجوبا في
الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه متي تذكره وقدر علي فعله وان
كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
اليه قضا النفل سنة وكذا الي الفرض ان فات
بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف
فوتها صادق بفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيقضي قبلها الفايتة ايضا
كما شمله المستثني منه ويحمل اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن وقتها علي غير ذلك
ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ان ضاق الوقت او اتسع ولو شرع
في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها او انه لم يجد غير ثوب وهو في
رفقة عراة او ازدحموا علي بير او مقام للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي النوبة اليه
والتخير ثابت من زيادتي كما في الحاضرة
في انه لا يوديها فيما ذكر حتي تنتهي النوبة
اليه ان لم يخف فوتها والا صلي عاريا وفيهما
وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او انه فقد
فاقد الطهورين علي القضا بطهر
لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد
الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد
الما او وجد التراب بمحل يغلب فيه وجود

المقضي اما غير الموقت كالاستسقاء فلا
يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة
ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر
بها في خبر ابي داود وغيره وصححه
الترمذي

باب كيفية وحكم
صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض
كيف امكنه ولو مومئا للضرورة ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه
عن ثوابه لو صلى قائما متما للاركان لانه
معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا او مقيما
والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة
وخوف زيادة مرض او نحوه ويصلي
الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين
للامر ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة
ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه
كمشدود على خشبة وناقه بالارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت
اداء كلها ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من

الصلاة

الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك
وانحر قيل المراد بالصلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا
في اتيانها هو من قوله في احد عشر شيئا لان
المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته
في شرح الاصل وذلك هي يكون وقتها
من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه
اذا خرج وقت صلاة ودخل وقت صلاة
اخرى فكل الافضل تاخيرها الى
ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في
المسجد افضل لشرفه الا لعذر بضيقه فيكره
فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة
لا تفعل الا في الابنية كما مر وان يكبر
في الركعة الاولى قبل القراءة ولو استعاذة
وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية

خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن
رفع يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين
كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه
الاصل والترجيح من زيادتي وكونهما
لا اذان لهما ولا اقامة لخبر مسلم عن جابر
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العيد غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر
في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء
الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك
هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة
من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله
في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في
الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم
الصلاة عليهما اي الخطبتين للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة
لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح
الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرق الاول بان

خطبتهما

خطبتهما شرط لصحتها وبأن الشرط
ان يتقدم وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها
المتأخر وتتدارك صلاة الاضحى صلاة
الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من
غروب شمس ليلتي العيد هو اعم
من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي
التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه
والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد
من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس وتخالفها في تأخير صدقتها
وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع
رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت
الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة
قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو عقب
كل صلاة من صلاة صبح يوم عرفة الى اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر
الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج
وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير

يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الاصل وخلف النوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر
لا تكبير فيه فلا يستحب شيء من ذلك الا بعد
سجدة تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء
خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ونحو
ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي
ركعتان كصلاة العيد الا في
المناداة فيها بان يامر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج البهائم ومن
هذا يؤخذ ان الصوم وفيها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يوم او ثلاثة
من الايام قبله لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعاء وفي ترك
الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس
قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي

التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبتين وبتاء
خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في
صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة
العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي ابداله بالاستغفار فيهما بدل
التكبير في خطبتي العيد ويدعو
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
اي كثير الدر وفي قراءة آية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيها بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه يأتي بالتكبير بعد الصلاة وبالذكر بين كل
تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الاسرار ببعض الدعاء فيها فهو
فيهما مثل في المذكورات مثله كما تقرر
وفي التوجه اي بالدعاء للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ
فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر

امنوا في تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل
يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه و في
رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع
رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه
الى السما و في ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفروا
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويسن ان يستسقا باهل الخير
كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب

صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو
الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف

مابكم

مابكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي العيد فيما لهما الا انه لا تكبيرات
فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان
وقراتان وركوعان تطول وكذا يسن
تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد
ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي قراءة
الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام
الاول البقرة وفي القيام الثاني ال عمران او قدرها
وفي الثالث النسا وفي الرابعة المائدة
وهذا التقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول
البقرة وفي كمائتي اية منها وفي الثالث
كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من
البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولمن صلاها فعلها ركعتين
كسنة الظهر وان يصليها كذلك كما رواه
ابو داوود وغيره من فعله صلى الله
عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلا و في قراءة اية توبيخهم
عما في الخطبة على الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة وتحذيرهم الغفلة

الثاني ع

والاعتذار ويامرهم بالاكثار الدعاء والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح لانها
صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل
بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها
الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز
تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه ولكن
منه اي من النفل راتب مع الفرائض
مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد
المغرب كذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة
الاولى مع قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى

ايضا

ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي
الفجر قوله آمنا بالله وما انزل الينا الاية التي في
البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد
العشاء للاتباع رواه الشيخان ومن الراتب
مع الفرائض ايضا غير مؤكد اثنتا عشر
ركعة ركعتان قبل الظهر والجمعة
وركعتان بعدهما على ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء
للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم
من زيادتي ومنه الوتر ووقته قبل فعل
العشاء ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة
او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى
عشر لقوله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح ولقوله
صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشر رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد واحد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين

بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين
ولا فعل أولهما قبل الأخيرة لأنه خلاف المنقول
عن فعله صلى الله عليه وسلم ولذا الفصل
بأن يتشهد في الأخيرة ويسلم بينها وبين
كل ركعتين قبلها وهو أفضل من الوصل
لأنه أكثر عملا وعليه اقتصر الأصل وذكر الأفضلية
من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ
أو نحوه أي في الوتر في النصف الثاني
من رمضان وفي الصبح أبدا وفي الصلاة
المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الأخيرة في المسائل
الثلاث للاتباع رواه في الأولى الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره
وفي الثالثة وهي من زيادتي أبو داود وغيره
ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور
وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله
عنه والجمع بينهما إنما هو للمنفرد ولإمام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والإشراق قال ابن عباس صلاة الضحى
صلاة الإشراق وصلاة الضحى وللأخبار

الصحيحة

الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس
إلى الزوال وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان
وأكثرها اثنتا عشرة هذا ما في الروضة وأصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الأصل أن أكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الأكثر قال فيهما وأدنى
الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الأصل
ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله إلا غفر له رواه أبو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والأصل فيها
الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح
الأصل ويسن كونها جماعة لحث الشارع
عليها وأن يوتر بعدها في جماعة إلا إن وثق
باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل
لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك أفضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كأصلها أن من كان لا يتهجد لا ينبغي أن يوتر

بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره
ويخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا
تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان قسمه
على بعض وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا فالنصف الثاني
او غيرها فآخره وافضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد
الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك مذكور في شرح
الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر او
اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد
الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
ولجمعة قبل جلوسه في اي وقت دخله
حتى وقت الكراهة هذا اذا لم يحصل
بدخوله التحية لخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
وتتكرر التحية بتكرر دخوله للمسجد

ولو

ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية
اذا وجد المكتوبة تقام للنهي ومنه يؤخذ
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها
وذلك لخبر صحيح مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل
بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه
في المكتوبة لا يظهر اختصاصها اذ لم يكن
الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره
التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل
المسجد الحرام فشغلها اي التحية
قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية للمسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذه من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج
من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في آخرها
بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسابيح اربع ركعات يقول
في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة

ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة عشرا وذكر جلسة التشهد من
زيادتي فتلك خمس وسبعون في كل
ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة قال النووي وفي سنة صلاة التسبيح
نظر لان فيها تغييرا لنظم الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر
البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الخ وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت

تعلم

تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب
ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد
يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الخروج
من منزله وفي المسجد قبل دخول بيته
للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء
وتحصلان عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ
الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل
تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم
والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في
شرح الاصل باب السجود وهو
خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه
في احكامها وسجود لازم للمأموم بايجاب هذ

وسيأتي في الباب وسجود تلاوة وإنما يسن
للقارئ والمستمع والسامع عقب
قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن
فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر
مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام
خارج الصلاة في التلاوة ومندوب ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
منه والتسليمة الثانية سنة وهي أي سجود
التلاوة أربع عشرة سجدة ثنتان
في الحج وثنتا عشرة في الأعراف والرعد
والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وأما ليست منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر
النسائي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه
وسلم قال فيها سجدها داود عليه
السلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وإنما
يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة
أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي

لا لمـ

لا لمبتلي ولا تكون إلا خارج الصلاة وسجود
سهو بأن يسجد في محله الآتي بعد آيات
كما سيأتي وسببه ستة أشياء ترك بعض
من الأبعاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة
ولو عمدا لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا
لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد
السلام محمول على أنه تذكر صلى الله عليه
وسلم قبل السلام سهوا فقيد الركن بعده
لما سيأتي أما تكريره عمدا فمبطل وتكرير
القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه بناء
على الأصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي
ونقل ركن أو غيره قولي أو بعض ولو عمدا
إلى غير محله كقراءة الفاتحة أو سورة الإخلاص
أو بعضهما في القعود لتركه التحفظ المأمور
به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول
ونهوض إلى ركعة زائدة وقعود في محل
قيام سهوا فيهما لذلك وشك وأوقع
في الصلاة بأن شك في ترك شيء منها
فيبني على اليقين ويسجد للتردد في
الزيادة إن احتمل أن ما أتى به زائد
وإلا فلا يسجد فلو شك من الرباعية ثالثة

ام رباعية رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها
مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة
ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل للزيادة ويخرج
يقين في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر في
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام وكان
اعتبار حكم الشك يؤدي الى المشقة
في غير محله وسهو
وسلام
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير
من زيادتي والخلاف قصر زمنه من متنفل
في غيرها الجمعة مقصلح وغير المتيمم
المذهب هذا ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن
المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل
السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد

في اخر

السلام
في اخر الصلاة قبل السلام سجد سجدتين وخبر مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي
السجدتان وما تضمناه من الجلوس بينهما
الى الاربع ولو تكرر السجود حقيقة مطلقا
لا صورة الا في سبع صور في مسبوق
سهي امامه يسجد مع امامه وجوبا رعاية
للمتابعة واخر صلاته ندبا لانه محل السجود
وفي نساه بسجود السهو بان ظن سهوه
فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا نساه بعده ولا فيه فلا يسجد
لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي سجود السهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون يتمها
ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته
دار اقامته او بلغ سيد او زوج او والد او غيره

من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم
المأموم بان يتم ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت
والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو وسجود
التلاوة وللامام اذا اقتدى به ثم ولو حذفه
لا التشهدان والقنوت ثم يسن له
التبعية فيهما اي في التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم
ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا
يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال بخلاف ما بعده والركوع كما
ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه
في الركوع ويسقط عنه السورة في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي
عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمع
او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر
لانه ربما يشوش على الامام وغيره والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فليتركه
المأموم تبعا له ويسقط عنه ابعاض القنوت
اذا السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت

او

او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في
طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما
لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة
غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار
لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية
والجمعة وصلاة النسا والخناثى ومن به رق
فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في المقضية
ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام

والمأموم ولا تترك الجماعة اي لا يحصل في تركها اثم
الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة
له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وغيره
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر
كمطر [illegible] بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا
ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا شديد
لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة
بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح
فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حاضر
فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما
تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن
وخوف على معصوم من نفس ومال
وغيرهما فيتوهم من قول على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم
بمنعه بل عليه الحضور وتوفيته الحق وغلبة
نوم لانه يسلب الخشوع واقامة على
مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو
قريب او على نحو قريب كزوج وصديق متروك
باين نزل به الموت او مريض يانس به
وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه

ولو

ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي ونحو
انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف
عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة
اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يحصل كمال
الا سقوط في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولتحصيل
الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة والامام
وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبير
مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود وغيره
باسنادنا وحسن من توضأ فاحسن وضوءه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول
على من لم يتمكن ذلك ووجه الدلالة انه
حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق
على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك
منها شيئا اعطى ذلك وقوله مثل اجر من صلاها
ك المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه
دونه كيفية من حصل اخر السلعة الاولى
من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها

وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع
الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لخبر النسائي
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواهما الحاكم كلا منهما باسناد وصححه على شرط
الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع
سجدتيها بشرط زدته بقولي محسوب
للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب
ما يحرم استعماله هو لشموله الحلي
وغيره اعم من قوله لباسه يحرم على الرجل
والخنثى ولو مع غيره من زيادتي استعمال الحرير
لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من الخيلاء والسرف
واستعمال ما اكثره حرير وزنا
دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما
ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا
وفي رواية ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم

اي

اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال
المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة
والمموه اي المطلي به اي باحدهما ان حصل منه
شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني
الذهب والفضة حرام على ذكور امتي
حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا
اما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا
وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدأ الذهب
او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء الخيلاء والسرف
وللمحارب اي للمقاتل لبس ديباج ثخن
لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير
ولمن لبس منسوج بهما اي بذهب او
ورق اذا فاجأته الحرب اي بغتة
ولم يجد غيره لذلك وتحلية السن اي
ربطها به اي ربطها بما ذكر كما فعل عثمان
وانس ابن مالك رضي الله عنهما اسنانهما
بالذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة
نحو جرب وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما

ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان
وغوص ونحو ذلك ويحل للشخص ان يلبس
دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد
نحو كلب وخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه
لها لغلظ النجاسة ويحل ان يلبس الكلب
جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ
النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من
تعبيره بالكلب والخنزير كتاب
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية
غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو
غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة
عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فيجب غسله
ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم
بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس بريحهم الا شهيد
معركة كفار اي بسبب حربهم ولو لم يصبه
او [illegible] او قتله كافر
ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه

نفسه

نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر
او وجد به اثر الدم او مات في الحال ام بقي
زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب
او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فتحرم
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك
والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم
له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له
وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء
كمن مات مبطونا او محروقا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما او ظما لا بمعركة فيغسل ويصلى
عليه وان صدق عليه اسم الشهيد وكفن
شهيد في ثياب الحرب لا في ترك
الغسل والصلاة عليه والتصريح
بسن ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث
اوله لم يبن فيه امارة حياة كبكاء
وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في تعبيره بلم يستهل وفي اختلاج
لم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه

مطلقا سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن
حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ
اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا
من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى
عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان
فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن
موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تفتته
لكونه محروقا مثلا كالصعق بل ييمم وللمحرم
كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط
ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل
ولا وجه المرأة ابقاء لاثر الاحرام ويكره
في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء
الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ويسن في تكفين
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت
عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز
رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المرأة
ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر
وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل

والمرأة

والمرأة للسرف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف
يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في
خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وفيها اي المرأة
فيما ذكر تحتهن احتياطا وهذا من زيادتي وفروض
الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات
وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة
او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولى كسائر الصلوات معهما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل
ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية فيما
عدا الاولى من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل يكفي نية الصلاة على [illegible] الميت فان
عين واخطأ لم تصح نعم ان اشار الى المعين
صحت ويسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا
دعاء افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع
اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل
تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك

وورود السنة في الباقي وسن علامة للقبر بلبن
اي طوب لم يحرق او غيره كحجر وقصب وخشب
بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي
داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن
مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من
مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر بلحد اي طوب
محروق او غيره كذلك وجص وكره تجصيص وبناء
وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به الاصل
للنهي عن ذلك في مسلم وغيره كذلك وجص
وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة وما يذكر معها

معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وآتوا الزكاة
واخبار كخبر بني الاسلام على خمس يجب في المال
حق الله تعالى خمسة زكاة في نعم وغلة وكفارة
وقيمة تجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن
والركاز ومال التجارة ونعم ونابت وبدن وهو
زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط
وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على
رقيق ولو مكاتبا لان ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده

لسيده

لسيده وابتدأ حوله من حين وان عتق ابتدي حوله
من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي
بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضائها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سيأتي
واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين
مالك في مال بيت المال ولا ما لجنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن
وركاز وسيأتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى
بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بنقد
زدته يقوم به من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشترى بنقدها اي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا
الحول فيزكى للاتي بحول المائتين والا اي وان نض
بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه
الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه
زكى الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا
في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من اداء
بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الامكان
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها

باب زكاة الناض اعني

نقد زكات في بيت المال

الذهب والفضة غير المعدن والركاز ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم وفيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما وفي شرح الأصل فوائد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب أو فضة للرجل وحلي ذهب مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الأدلة لها لا حلي مباح كحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الأصل هنا استثناء لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والأصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي

الثياب

الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة أي قيمة عروض التجارة فإن ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لأنه الأصل أو بغيره كعرض ونكاح وخلع وصلح عن دم فيعلم من قوله أو بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فإن غلب فيه نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به وإن بلغ بهما قوم بالأنفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله فإن تساويا قوم بما شاء منهما على ما صححه في أصل الروضة وهو المعتمد في وإن ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فإن كان غير نقد الملك عرضا تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر غلبت زكاة العين للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين أبدا أي فتجب في سائر الأحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن إن بلغت نصابا إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم

هي إبل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والإجماع وأول نصاب الإبل خمس ففيها شاة

جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية
معز لها سنتان ويعتبر كونه صحيحة وان كانت
ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزئ كونها
ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت
ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر
ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن
لفظه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

والمراد

والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح به في رواية
لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك
وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة
تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي
بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس
بنات لبون فان وجدنا باحدهما اخذ والا
فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات
ان بنت المخاض ان تكون لامها من المخاض
اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تجيء لتسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او
تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه
الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والتبيع
تقع على الذكر والانثى وغيره واول نصاب الغنم
اربعون ففيها شاة وفي مايه واحدى وعشرين
شاتان وفي مايه وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع مايه اربع شياه ثم في كل مايه شاة جا
بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر العرب

نعم في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
اخذا او تبيعا فيما مر بيانه واستثني ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب
وما صلح للخبز من حبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يؤكل نادرا بخلاف ما يؤكل
تنعما او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في
الثاني وخفتها في الاول والاصل فيه خبر
البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يستقى عليه من بعير
او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة
النابت لمعنى انه ينعقد سبب
وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد

الحب

الحب وهذا من زيادتي وهو تعميم التخيير
كخبرهما فقول الاصل يخرج بعد الجفاف اوهم
بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل
ثم يبين خرص الثمر بان يطوف من هو من
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل نوع منها رطبا ثم يابسا
لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا
ليخرجهما جفافا ومؤنتهما اي التمر والحب جفافا
وتخليصا وتصفية على المالك لا على المستحق وفي
مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص
الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وان زرعه مالكه
او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره
بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع
منه الى نوع اخر فلا يضر لاختلاف النوع بخلاف
الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع
من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها
اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه
جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا

يضمان كذرة تذرع في الخريف والربيع والصيف
ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه
نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثير اعتبار وقوع زرعيهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان
من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب

زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب
اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد
صغير او كبير ذكر وغيره هو اعم من قوله
وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر
السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى
من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه
الخمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم
يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه منها
اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لانه

لحاجة

لحاجة لذلك بل ولا للضرورة في بعضه وامرأة
غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم
لضعف ملك المكاتب وسيده معه كالاجنبي وليس
لها للاخيرين مالك معين يلزمه بها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب
قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه
ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق
لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان
احدهما اعلا من الواجب لانه بخلاف ما دلت
عليه الاخبار ولو اعطى المزكي اعلا منه اي من
غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت
مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار
الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولم يف

قوله ويتحملها الامة والمعتمد ان زوج الامة
ان سلمها له ليلا ونهارا وهو موسر ففطرتها
عليه وهو معسر ففطرتها عليها
وان كان التسليم لا بالافتقاط ففطرتها على السيد
ولكن على السيد مطلقا
انتهى شيخنا الحنفي

هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر
ولئن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كل منهم اقل من
صاع لتقدره وما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة وبين
لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
عليه او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه
فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته ثم
حيث لزمت نفقتها الولد فلا يلزمه فطرتهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو
معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من
الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه
نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى
عنه ثم يتحملها عنه المؤدي باب بيان انه
يجوز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا خمسة
في مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقة
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما
في الابل كما اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت
لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن
دون خمس وعشرين من الابل فان لم تكن
الشاة فقيمته في بعضها وفي جبر التفاوت

باب

بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط
فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في
بعير عن الاغبط اجتهادا وه بلا تقصير منه
ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام
لمستحقي ما اخذه من النقد بدلا
عن زكاة تعجيلها ولم يصح المعجل الموقع وله
ذلك اي صرفه لهم بدلا ان تحصل بين من
المالك باب زكاتان احتمالهم
في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الدين رقيق نص
اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة
وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد
باب المال لا هي موجبة لاستئناف الحول
الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة ثم
بعضها ببعض وان لم يساو نصابا وفي
بيعها وشرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى
في الذمة ونقد في الثمن وجب استئناف
الحول لانه لا يتعين مصرف له وخرج بها
ذكرهما ولا احد النقدين بالاخر في زكاة النقد
فهي موجبة للاستئناف فعلى الاصل نعم لو ملك
نصابا مدة ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني

عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر كان
يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ
منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة
لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي شيء بكل منهما
بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكيه مثلا
وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي شيء بكل
منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز
مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان
في النوعين كواحد ان كان المال نصابا نعم ان
كان لاحد نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة
وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت
خلطتهما كل الحول واتحد في النوع الثاني
مراح بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرح
اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى
المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا ان اختلف
النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم
اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الا
الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف

التمر ويابس العنب ونحوه وكان اي المكان الذي يباع
فيه مال التجارة ومحافظ للمال الزكوي وكان الحفظ
لدم غيرها من زيادتي كالذي يسقى منه والزرع
والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والملقح
والوزان والكيال والكال والحراث والجمال
وانما اعتبر اتحاد ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المونة

فرع

الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي لو ملك نصابا بمحرم وباع نصفه في
حول ثم بعد من اخر اخذ من كل منهما نصف
شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهم خلطا ماليهما
خلطة جوار وحولاهما مختلف زكى اي زكى كل
منهما ماله في تلك السنة زكاة المنفرد وحول
وفي السنة القابلة زكاة الخلطة حيث

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها
في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام
الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في
تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط
لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد
حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه
وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه

بانقطاعه وباحتمال السلف في عامين وخرج بما بعد
ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة
العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة
دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول
اما زكاة التجارة كما اذا اشترى عرضا يساوي مائة
درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين
فيجزي عنها المعجل لان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء
الملك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تلف كل منهما
او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير
المالك بنقص وزوال ملك عن ماله المعجل
عنه او تغير القابض بغنى او ارتداد له وهو
مجهول النسب استرده اي المعجل المالك
من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض
لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو
تالف فله بدله او وبه نقص صفة قبل سبب
الرد فلا ارش له او زيادة متصلة
كسمن فكذا استرده بها بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن وان لم يقع
المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن

اربعين

عن القابض

اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان
المخرج يبقى على الواجب القيمة فلا يكمل بها نصاب
السائمة باب زكاة المعدن والركاز
لا يجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق
لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة
فتجب للادلة السابقة ويجب للمعدن ربع
العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن
ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه
ويسمى هذا المكان معدنا ايضا ويجب الركاز
خمسه ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين
الاسلام ويشترط ملك الواجب له اي الركاز
ان لا يوجد بملك غيره وبطريق مسلوك او
كان مسكونا او مطروقا كمسجد هو لهم واولى
من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في
شيء من هذه الامكنة فهو لقطة لا ان يعلم ملك
غيره ويعرف ذلك الغير فهو لمالك ان لم ينفه والا
فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي
ولم يستثنيا من زيادتي وتقدم انه يشترط
في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية
وذلك نما في نفسه باب قسم الصدقات

أي الزكوات هي للثمانية المذكورة في آية إنما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاج خدمته وماله الغائب بمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب وحافظ للأموال والمؤلفة من أسلم
ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه
إسلام غيره أو قيامه على قتال مانعي الزكاة أو عاديا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة أصناف غارم لإصلاح ذات البين ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح إن أعسر وغارم للضمان
إن أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير
إذن وسبيل الله غاز لا فيء له ولو غنيا
وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرط
لحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ
الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلما وأن لا يكون
فيه رق لا المكاتب وأن لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز أن يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا أو هاشميا
أو مطلبيا ولا يجزئ لكل منها أي هذه الثمانية
أقل من ثلاثة من الأشخاص عملا بأقل الجمع

في

في غير العامل في الآية وبالقياس عليه فيهما
إلا العامل فيكفي فيه واحد إذا حصل به الغرض
ويجوز كونه الكاتب ولو نبا به نقلها أي الزكاة لبلد
آخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها
أو بعضهم في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع
مستحقي كل بلد إلى زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم ويخرج بزيادتي للمالك الإمام
فله نقلها وله أي للمالك ولو بنائبه إخراج زكاة
أموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز
ولحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنبات
والمعدن وصرفها أي وصرف الزكاة إلى الإمام
أولى من صرفه لها إلى المستحقين لأنه أعرف
بالمستحقين وأقدر على التفريق إلا أن يكون
جائرا فصرفها إلى المستحقين أولى من صرفها
إلى الإمام ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة
وجب التسليم إليه بلا خلاف وأما الأموال الباطنة
فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها
أحق بها فإن بذلوها طوعا قبلها الوالي باب
قسم الغنيمة والفيء الأصل في الأول آية واعلموا
أنما غنمتم من شيء وفي الثاني ما أفاء الله على رسوله
ما أخذناه هو أولى من قوله ما أخذ من أهل حرب
فيء أو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شر

السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم
اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير ولهم
اي وان اخذناه بدون ذلك كان نحو لصوص فانه
منا عند صاحبه مختبرا او تركوه لضر اصابهم
او صالحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد هو لهم من قولهم مال مرتد قتل او مات
ويبطل في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثى خبر الصحيحين من قتل
قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار ومنطقة وخاتم
ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او
رجليه او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي
الغنيمة فاربعة اخماسها اي حضرها
الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا
جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من
خمسة انفس الى ثلث مائة او اربع مائة
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها
ولو قبل جمع للمال فلا شيء له بخلاف من لحقهم

قبل

قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه
للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم
له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليهما وان حضر
باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض
فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى
وكذمي حضر باذن الامام بغير اجرة رضخ
لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام
في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا
فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد ولانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة
به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل
السلف وخمس الباقي وخمس الغنيمة
يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق
منه على مصالحه وما فضل يصرفه في
السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح
اي مصالح المسلمين يقدم الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق
القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم

فيعطيهم سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس
له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة
كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا
لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
منهم فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى اليتيم صغير لا اب له
وسهم للمساكين المشتملين للفقراء وسهم
لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة مأخوذة من
الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب هي اربع كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا
وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة
والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي
وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة
قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امرأتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل

تستطيع

تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالاية وفي
غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب
يخل بالعمل ليقوم بكفاية نفسه فيتفرغ للعبادات
ووظائف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود
العتق زمن وفاقد رجل او خنصر وبنصر
من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة ابهام
بل يجزئ صغير واقرع ومريض يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين
متتابعين لما مر وينقطع التتابع بفوات
ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع

بد التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله
اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس
والا فلا ينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين
وجب وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم
مد طعام من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا في القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد
فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات
قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا
بل فدية كما اذا فاته صوم رمضان والواجب
للمخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يسمى ملبسا كعرقية ومنديل ولو ملبوسا
لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او
تحرير رقبة بصفة رقبة الظهار مؤمنة لاية
كفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية
ولذا خفف هنا بقلة العدد فخفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوته
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته

فاذا قدر على خصلة فعلها باب الفدية
هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب للافطار من
الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على
الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه
فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق
الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او لكبر لشخص
بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى
برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا
عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر المد بتكرر السنين
اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة
شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر
واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر
لقاؤه كظفر منكسر او شعرة نحت عينه او قريب
منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء
من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام

وقيمته اي المثلي قيمة المثل فان لم تنقصا وه
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه
واكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه
صوم يوم فيخرج عنه مد وكذا صوم الدهر
اذا افطر نادرة يوما ما النوع الثاني مدان
عجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضرا فهما وهما محل
ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار
الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم
يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي
او في الاحرام وقطع شجر حرمي مبعد وقيمة
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها
من زيادتي كنتف شعرتين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضرا فهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منى ورمي حصاتين من احجار النوع الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء ثان
من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعر
وثلاثة واخذه وتقليم اظفار كذلك وتطيب
ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف
وداع لغير حائض او ترك مبيت ليالي منى
او ترك الرمي او ترك مبيت مزدلفة وهذا من

زيادتي

زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة ولتمتع وقران ما
اذا لم يكن المتمتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه
وافساد له بوطء بقيده بدنة وتقييد الاصل
بالافساد والحج مثال فالافساد والعمرة كذلك وتلك
تستعمل في الاحرام وهذا من زيادتي وسيأتي
بيان انواع الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك
ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل
ونقاء من حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذه
عده الاصل من فروضه لا بنية ومعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ومجنون ومغمى عليه
لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من
جهل وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة
اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب
على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا
على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على

من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات
وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي نية بالنهار
قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايمه
كالعاقل في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر
م من تناول او غيره وجميعه اي الصوم اربعة اقسام
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وصوم نذر يشترط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك وترك واجب وفيه
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه
تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في
احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق
وصيد او شجر او لبس او تطيب
او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس
او لحية في احرام ونذر مطلق والنفل من الصوم صوم مح
كثير لان الاستكثار منه مطلوب فالمؤكد منه

خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم
عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فمات
قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم
وافطار يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم

حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان ك
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان ش
وصوم ستة من شوال لخبر مسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام
الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره
وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض وللمسافر وللحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم
والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فانه بعدله
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم
التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم
رمضان وافراد يوم جمعة وسبت او احد بصوم
للنهي عنه في الاوليين رواه في الاول الشيخان
وفي الثانية الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود
ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره
من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة للحاج
خلاف الاولى بجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج

للاتباع

للاتباع وليقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد من صبيان او فسقة وذلك
لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه
صوم او وافق عادة فلا حرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من رمضان
من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا
صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله
او يصوم لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا
يحرم بل يجب او يسن باب ما
يفسد الصوم وان علم تحصيله ما وهو
وصول عين من منفذ لجوفه او ما مضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم

خلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به
بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الى دماغه ووصول الطعم
بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر
الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا
وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه له
فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاء من زيادتي
وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف
وانزال المني بلمس بشرة بشهوة او ضم امرأة
الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها
الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء
في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله
واختياره وعلم بتحريمه بعض من زيادتي لثبوت ذلك
بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شيء من
ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر
والوطء في دبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر
احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه
الشافعي وصححه وفي تحليل الزوج الاول
احتياطا له وخبر ورد فيه في الصحيحين وفي
تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة

و

وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلاء لذلك
وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطئ المشتري
البكر في قبلها ثم ظهر على عيب لا يردها او وطئها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني مستجلا في
خروجه من الفاعل فان فيه تفصيلا لان وجوب
اعادة الغسل ثم ليس بخروج مني الواطي
بل بخروج مني الموطوء ويجب مع القضاء للصوم
الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا
كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير
رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لانه
اثم به لا للصوم بل له مع الزنا ويجب مع
القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في
غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى
تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى
من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبانا خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم
ثلاثين من شعبان انه من رمضان لانه كان

يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه
ما المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون
افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب
محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب الافطار
في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا
وهو لمريض وحائض ونفسا للاجماع ولخبر
الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا
وهو لمريض اذا خاف مشقة تشق بها ومسافر
سفر قصر اما للقضا الجواز فللاجماع ولخوف الضرر
واما القضا فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر
وموجب للقضا والفدية وهو اثنان الافطار
لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف
على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد
وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار
للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية
عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر
لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير

قضا

قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي
رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في
باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون
الفدية وهو عام كمغمى عليه وناسي النية
ومتعد بفطر من غير جماع تدارك لما فات
ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمها ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى
عليه وغيره موجب لشي منهما وهو لمجنون
لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله
وهو عشرة على ما ياتي مسامحة وتقدم ان
شتمه فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن
تيقن الغروب وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون لولد
مثلا لا ما يمضغ لا لغيره وذوق طعام خوف الوصول
الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم

والمحجوم قال البغوي أي تعرضا للإفطار الحاجم للضعف
وللحاجم الذي لا يامن ان يصل شي الي جوفه
بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر قلت لكن الفتوى عليه انه اي
وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم
تحرك شهوة والاحد منهما خبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الامام والذي جزم
به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشا فعي
انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه
يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف
ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما
النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب
ما يصل الى الجوف لا يفطر وهو ما وصل
اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر
الاصل على النسيان والاصل فيه خبر
الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جهل

ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا قدر عليه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل
الى الجوف لم يفطر على الصحيح او كان غربلة
دقيق او ذبابا طار اليه ونحوه لعموم مشقة الاحتراز
عن ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث
خيرا او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر
الاواخر ولازمه حتى مات ثم اعتكف ازواجه
من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاواخر من رمضان آكد اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو
عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته
بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية
المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي
منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان

منه ولا مشابعا بسنته مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه
عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر
او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى
انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب
معتكفا لبقائه بسكر تام وخروج من المسجد
بلا عذر داولا متحد ثبت باقراره لا ببينة
او لحق بعذر بالمطلق لتقصيره ويفسد
الصوم بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الحيض بما مضى من
التتابع ان تخلو المدة عنه غالبا ولا بخروج وجد
منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل
ان يقضي الاستنجاء لاكل وان امكن فيه
وشرب لم يمكن منه بخلاف ما لو امكن
فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضاء
حاجة وهي البول والغائط ولا يكلف
فعلهما في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب دار المسجد بل له الخروج الى
داره لما انه تفاحش البعد الا ان يجد في طريقه
موضعا اولا يليق به لانه قضاء الحاجة في غير
داره ولا يعدل الى البعد من داريه ولا يتاتى

اكثر

اكثر من عادته ولا للتوضي خارج المسجد
ولا لعيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن
الطريق ولا لصلاة على الجنازة وضبط
عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد
قريبة منه اذا كان المؤذن راتبا لا لفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغيرها لاذان
او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له
لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث شيء منها في المسجد
فلا يقطع الخروج لها التتابع لا ان يكون في مدة
تخلو عنه غالبا واغماء ومرض يشق معهما
الاقامة بالمسجد وجنون كذلك كما فهم
بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكره
القيد المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة
ليست بسبب المراة ولا تقدر الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها
بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
تمامها ونحو لان الخروج له لمصلحة
المسجد وخوف ظالم تعذر تحقق عذره وخوف
انهدام المسجد وخوف وقوع تخبط
يخاف على المال منه وجهلا اي لعلة بها ليلا

تفوته لكن يبطل بخروج لها اعتكاف لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكاف
عن خروجه في الثانية ان ضعف التحمل فيهما
ايضا ولا يبطل لانه في المشقة الاول لم يتحمل
بلا عينه بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله
والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام
وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء
على الفور وبمصير لا اصل فيه الا بنذر لم
والنفل ويقضي ما فات بشغل اوقات قضيا لحاجة
وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما
اذا استثنى وعين المدة كتاب النسك
من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين
وشرط وجوب حج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي
بالمعنى الذي مر في الصوم فلو اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها

بخلاف

بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف صبي ومجنون ومن
به رق ومنها استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها
ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل
مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن
يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط
وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها
معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم
يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص الشافعي والنسك انواع
اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي
النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج
ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيره كما ذكر اعم
مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه
الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر
الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى
في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة

الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام اريد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اريد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما دايما او اكثر فالحكم له واذا استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي يخرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه ولو كان اقرب منه قبلها اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج عاما قابلا فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله

بمكة

بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لاساءته بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة بعد احرام بمعنى الدخول في النسك بنية وطوف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب والاياب مرتين وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله وهنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن يحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وفي طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة لا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب أركان الحج وواجباته وتحلله
وسننه أركانه خمسة إحرام للإجماع والاتباع
رواه الشيخان ووقوف بعرفة بأي جزء منها
ولو لحظة ونائما ومارا في طلب آبق ونحوه لخبر
الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم وعرفة
كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة لطلوع الفجر ولو حصل
غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح
لا في الثامن أو الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف
إفاضة للإجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر
وسعي مثل ما مر في العمرة للأمر به في خبر البيهقي
بإسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الإفاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة وإزالة شعر من الرأس
لتوقف التحلل عليها كالطواف قال الرافعي
وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا
كما في الوضوء والصلاة بأن تقدم الإحرام
على غيره ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر
ثم الطواف على السعي على ما مر وشرط
للطواف أربعة أشياء طهارة من الحدث
والخبث كما في الصلاة لكن الحدث هنا تطهر
وبنا إلا بالإغماء والجنون فيستأنف وعلم

تنكيس

تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواه
مسلم بأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء
وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعلى بدنه
وأن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ من الحجر
الأسود ومحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في
المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على
مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة
كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
ويسن له أي للطواف افتتاحه باستلام
الحجر الأسود بيده وأن يستلم في كل طواف
هو أولى من قوله في كل وتر وأن يقبله ويضع
جبهته عليه فإن عجز عن ذلك استلم باليد ثم
قبلها فإن عجز عن الاستلام بها استلم بعصا أو
نحوها وقبلها فإن عجز أشار بيده أو بشيء
فيهما ثم قبل ما أشار به إليه في المجموع وفي الركن
اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف بليل
أو نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الأوتار
آكد وأن يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الأول بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه
ويمشي في الأربع الأخيرة على هينته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف

يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح هـ
وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي
رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي
الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل
ولا الاضطباع وان يبدأ كل من الرجل وغيره
اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف
او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدأ بها
لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة
لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف الى الليل
وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر وسن لمن طاف ركعتا الطواف
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك
والا وجبت النية وان يوالي بين الطوافات
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب لبعد ورمل فان كان في البعد

نسا

نساء لا بعد من المسجد قرب وترك الرمل
والواجبات اي للحج وهي ما يجبر بتركه الفدية خمسة
الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك
الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأثما والمبيت
ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل
غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة
المزدلفة ولو بحضوره ساعة فيها من النصف
الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص
الامام وهذا مع استثناء الاتي بالنسبة اليه
من زيادتي لا المبيت للرعا بضم الراء جمع راع
كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهم لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى
الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وليس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر كمن جهة غريم او خاف
او مريض يتعهده او نحوهما وطواف الوداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر

هو اول النصف الثاني من الشرح

عهدهم بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو
داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يصل
مسافة القصر ويطوف لا طواف الوداع حائض
فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال
امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن الحائض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء
كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد
حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقي
حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر
وايام التشريق كما سيأتي بما يسمى حجرا ولو
من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج
جوهره بالعلاج بخلاف ما لا يسمى كحل وزرنيخ
وذهب ونحوهما ونحاس وحديد بعد استخراج
جوهرهما منها وسائر الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسننه
اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار
منها والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار ويستمر التلبية الى جمرة العقبة

لكن

لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده
على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
وجمع بعرفة الليل والنهار لمن وقف نهارا بين
خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم
لا تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
ومشي سعي كل مرة في محله وهو من
قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة
اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخضر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه
مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه
ويلصق راس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة وسنة السعي
في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم
وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيى فيه وشدة السعي فيما ذكر والرمل
خاصان بالرجل والاضطباع للمسنونة في حج

والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى
وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم
ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر
غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وان يعلم اي الخطيب في كل خطبة ما بين
ايديهم من المناسك الى الخطبة التي
تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ونودعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني
وليس اذا نفر ان يأتي المحصب فينزل
به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا

ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف
الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب
ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي اول طواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول
قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
ويعيد الذكر ثانيا وثالثا وفي سعيه

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان
يكون بغسل دخول مكة بذي طوى لمن مر
بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين
والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام
ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن
العمرة كسنن الحج الا الخطب وما يتعلق
بعرفة ومزدلفة ومنى باب محرمات الاحرام
اي المحرمات بسببه هي وطء لاية فلا رفث
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة
ان حركت بشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر
او بالفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي
عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر
على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطات
عمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها
في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي

ومتولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا
او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا اعانة عليه واكل صيد
له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس ما في شعر الجسد وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر مع الترفه
في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من
تعبيره بالحلق ودهن شعر او لحية بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز
لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم اشعث
اغبر اي شأنه المأمور به في ذلك فان فعل
شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت
الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك
نعم صحح في الروضة عدم وجوب
الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس
وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه

مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج
الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد ونحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات
او باض في فراشه ولم يمكنه الا باتعرض له لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على اربعة اوجه وانهاها في الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج مثل اشهر لانعقاده عمرة ومنها ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حج باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله وحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث بعد الاثنين

البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتحلل بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق تحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص بعد من الاحصار ولم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي له فان ازال الشعر من راسه وهذا من زيادتي وينوي التحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب

المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج
بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما
وله التحلل في اليوم بازالة الشعر والنية
من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
تاخيره هنا اذ لم يكن له الى مكة الا
طريق واحد فلو كان له آخر لزمه سلوكه
وان فاته الحج فلا يتحلل الا بعمل عمرة ولا
قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن
زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام
في العمرة قاله الماوردي والاحصار
يكون بعدو ومانع والد او سيد او زوج
وهو من زيادتي وغريم بقيد زدته بقولي
معسر عجز عن اثبات اعساره ونحو ذلك اذا
احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزاء الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما
صيد نحو محل للمحرم كغيره اصطياده ولو
في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له
اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لصيال ونحوه الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو مؤذ وسم وحداة وغراب وكلب لا نفع
فيه وهو اعم من قوله والكلب العقور

وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من
الطريق وليس للمحرم وغيره قتل الموذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا
يوكل ولاهو عام الا ما تولد من مأكول وحشي
وغير مأكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه
في تلفه محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما سيأتي بيانه
ففي نعامة ناقة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحش وبقرة وعل بكسر العين
وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة
فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وعمر
وقيس بهما الوعل وعلى تفصيل ما ذكر
فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان
جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش
في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب
عناق لقضاء عمر فيها بذلك والعناق انثى
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي

في عمره وقال في الروضة كأصلها انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما
روي عن عطاء وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي
الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك
وفي لها ثني جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها
هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء
الصحابة فيها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام
كدراج وهو طائر باطن جناحيه اسود وظاهره دهما
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه
وفي اللباب بلبل كدجاج حبشي وكروان
وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم
بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمرات اي الحصى الى الجمرات
الثلاث لا اثنين يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد
من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويبقى وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الى ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يبقى الى غروب شمس يوم النحر و

ويدخل

ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر وتلك وقت
اختيار لرمي كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء
والمتروك يقع اداء ويكون سابقا على وظيفة
الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر
منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل
يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل
جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان
يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو
بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة
فميقاته من تقيد به بحج ميقات اهل المدينة ذو
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة
اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من كان
غير مكان من المذكورات يحكمه حكم اهله
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان

عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل
الشام زاد النسائي واهل مصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص
وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه
الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم ونقله في المجموع على
ان عمر لم يبلغه النص فقال له باجتهاده
فوافق النص **واحرامهم** اي اهل العراق
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق **افضل**
من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة
على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله
الرافعي انها على خمسين فرسخا منها
وقرن حت وقرن باسكان الرا بينه وبين

مكة

مكة مرحلتين ويقال قرن المنازل وتهامة بكسر التا
بلدة وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم
ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين
من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي وهو نوعان واجب بفعل حرام
او ترك واجب كما مر ومندوب كما سياتي في بابه
وانما وجب بدلا لانه يسلك به مسلك واجب
الشرع **فلا يجوز** له **ذلك** ويلزمه التصدق بكل
ما ينطلق عليه الاسم **والافضل ان ياكل**
منه **ثلثه ويهدي** للاغنيا **ثلثه ويتصدق بثلثه**
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر
اي المعترض للسوال وبالمعتر كالاصل عبر جماعة
وعبر آخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه
قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلاف في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل
او نوعه فعلى الهدي تصدق **ودم النسك**
نوع له احكام **منصوص** عليه **في الكتاب وهو اربعة**
دم تمتع وجزا صيد و[illegible] دفع **اذى** حلق فدية
احصار فاذا عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج

وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يجزئه مال الغايب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل
فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينهما
وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الاداء وهو
اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة
الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل مخير بين اخراج
مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم
وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما مجزيا
في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء
مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له
مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما
ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل
مد يوما كما في المثل فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة
في قيمة المثل بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة
مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح
وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام
سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية
دفع الاذى بحلق وتقلم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق فرقها على مساكين الحرم وصوم

ثلاثة

ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى
فمن كان مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك
في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم بالمعذور
وغيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من
الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور به وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما الاول نسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع
وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني ما
المترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او
غيره وان اقتصر الاصل على الثاني والمس
بشهوة والقبلة والطيب واللباس والدما
اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو
دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار

ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الرأس او اللحية وابانة الشعر او
الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع ه
ولم ... رابعها دم تخيير وتعديل وهو
دم الصيد والشجر باب افساد
النسك يفسد الوطء في فرج من آدمي
او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطئ مستقلا
عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى
فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل
في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل
ذكره ولا بوطء غيره له في قبله ويجب بدنة
وكذا او ان القضاء للصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد
لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا يجب ه
البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم
مما مر الا انها يتخير فيها بين الاصناف ه
خلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة
كبرا وصغرا باب فوات الحج لا يفوت
الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر فان فاته الوقوف
تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا

يجزي

يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه
القضاء وجوبا ودم لما رواه مالك في الموطأ
باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر
رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة
بفيد زد نه بفوتي مستقلة وان كانت في
تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم
ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع
او قران منتقد باب مكروهات
النسك من حج وعمرة فيها نوع من الاقتصار معطي
يحج وان كانت مكة وهي الكثير وهي الجدال قال
تعالى ولا جدال في الحج ومنها غسل العمرة
ايهامر مع الخلع والرفث والنظر لما يحل
له فيما يمتع به بشهوة لانه لا يناسب
المحرم وتسمية الطواف شوطا لان الهلال
لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير
ابن عباس به وان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها
هنا افحش كلبس الحرير في الصلاة وكل م

واخذ حصاة الجمرات من المسجد لانها
فراشه او من الحرم وان لم تكن لحصاة رمي بها
او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها
وقيل لا كراهة فالاخيرة فالترجيح بينها من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم
يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كان ياخذ الحصا من الحل وان يساوي
النسك تعويلا على السؤال وان يحلق شعره بالحفارة
وان يمشط راسه ولحيته لان لا ينتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطائف وشرب
النذر بالمعجمة لغة
باب نذر الهدي وغيره
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في
معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان
نذر لجاج ونذر غضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق
رقبة او صوم او دينه كفارة يمين او ما التزمه
كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر وجعله شاملا
لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعي نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكه كالاصل بقوله هو ضرب

نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو معلق
على نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او اذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو غير معلق اي ما لا يتعلق بشيء
فيجب الوفاء به حالا وبلا او عند حصول المعلق
به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر
المنذور ولو بنيته تعين فلا يتعين عينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه
كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا
فلا يجوز غير نعم من حجاج وغيره لان مطلق
النذر يحمل على اقل ما يجب من ذلك الجنس
وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او
البقرة اذا اخرجهما متطوع به فله الاكل منه
وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة
او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الى
تصرف بنحو في وقفه ومركوبه
واركابه وحمل عليه لحاجة اليها وشرب لبن
فلمه ذلك فان دخل بذلك نقص ضمن باب
كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يتمكن على
الركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان

السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره قصيرا وهو قوي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره
بالراحلة وان يجد علفها اي الراحلة والزاد والماء
واوعيتها حتى في المحال المعتاد حملها منها لا في البوادي
يعظم حملها الكثرة نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم
مونة ايام لم يعتبر وجود الزاد والعلف في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن من الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوه وان يخرج مع المرأة نحو محرم كزوجها او عبدها
او امرأتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به و
ثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب
لا يستمسك السابق وان يجد ما يستاجر من يحج
او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته
يوم الاستيجار والمعضوب لجرة للنزل فاقل وتجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يحج
او اعتمر عني واعطيك نفقتك فان استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيجب الحج والعمرة بكل ذلك
عنه وليسقط بذمته وذكرته في شرح الروض باب
بالتنوين الصورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة
الاسلام او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول

لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
احججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسلم من ذكر صرورة لاقتصاره على احرامه في
الحج او نوى من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا
غيره بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز
ان تقع كلها دفعة ولحق بالمعضوب والميت من
مما عنه والعمرة والحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل
وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب
لا انه استدامه كالابتداء ولا من احرم بنسك ثم
نسيه فانه نوى القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما
بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه
وان كان معتمرا بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون
عمرته فلا يجزيه ذلك عنه لاحتمال انه كان محرما بحج
ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة
واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا يبرأ ذمته من
الحج ولا من العمرة وقد ذكرته في شرح الاصل وغيره
ومن لا حج عليه فقد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن
وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار الرابع الى مال واما احرام الولي

عن الثلاثة فتصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيروا
محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليهما لانهما من اهل العبادة وقد زال
المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عنهما لا
حج عليه فالناس ستة اقسام بينتها في شرح
الاصل فان كمل العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم
العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثناء
الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في
الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم
يجزهما والا اجزاهما وما يدخله حرم مكة يقال
فيها بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في
شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من
حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص بحرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحوه ونفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك بها الا في حق المحصر ولزوم
المشي اليها بنذره وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول
ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
فيتحلل كيف احصر كما مر بيانه وتغليظ الدية

مفلس بدين في حق غرمائه ان اسنده
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم
المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما
في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيما
اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما يأتي
عن الروضة ولا بان اسند وجوبه لما
قبل الحجر ولو بمعاملة ولو قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان
اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده
الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر
ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار
لمحجور عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال
معنى الحجر الا في نفل قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذره بها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة ولا في
حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر

المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب وقـ
بلعان وعليه اقتصر الاصل او غلف واستحقا
لعدم تعلقهما بالمال ولبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال المستحق
وينفق على ولده من بيت المال والغا جواز
خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولى وقولي واستحقاق له من
زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة
اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته
على انشائها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه
السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد
حجر السيد عليه بدين معاملة اضافة
الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره
على نفسه فيصح كاقراره بحد وطلاق
وقطع في السرقة لبعده عن التهمة
فيها ويضمن مال السرقة في ذمته
اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر
به في معاملة اذن له فيها السيد من كسبه
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه الا لذي يجوز الغا كلام المكلف
بلا نقض الا في ردة وزنا وشرب خمر

وتودي

يقبل

فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرؤا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم
وصحح اسناده ولا في سرقة وقطع طريق
فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط
القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار
الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره ادعوه
فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
الا ان يفسر بدراهم ويحلف او يقول
عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم
يكن زنة كل منها ستة دوانق التي
هي زنة الدراهم الا ان تكون دراهم
البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم
عدة وان كانت ناقصة ولو قال له علي مائة عدد
من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما
ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم
ادلة صحة الاقرار ولانها انتهى الى
حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق باب الشفعة
باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك

اللائق بها على الحادث فيما ملك والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى
فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك
الاخذ بالشفعة من مصعد ومنوره
وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو
المنزل والحايط البستان واركانها
اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه
وصيغة انما تثبت في ارض وما يتبعها
في البيع كبنا وغراس وجارة مثبتة
في الارض وبذر دايم النبات وحجر
الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش
قبل ظهورها ولثمرة النخل قبل تابيرها
وان تابرت قبل الاخذ بخلاف الارض
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض
مستاجرة وجدار مع اسه وشجر
مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع
مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرره

الشركة

الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع
فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو
جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ
بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة
وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت
في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره
فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها
فيجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري
بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب هو لغة اخذ
الشي ظلما وشرعا استيلا على حق غير

ولو منفعة كاقامة من عقد لمسجد او سوق
او غير مال كالزبل بغير حق والاصل فيه قبل نخ فيه
الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد
شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت
فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل
ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فغصب
وان خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه
جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم
الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب
عملا كصبغ غرس وحفر فله ابطاله
وان رضي المالك بالابقاء ثم عليه
ضمان ما حدث بسببه وليرد العين
كما اخذها الا نحو ما لو غصب غزلا فنسجه
او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا
فليس له ابطال شيء منها بغير رضى المالك
لانتفاء فائدة فيه وعوضه من زيادتي وللضمان
للمال اسباب ستة غصب وعارية واتلاف وقبض
بسوم او بيع فاسد او نقل لخبر الحديث

على

على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي
الخ اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش في السيد اذا تلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك
في اربعة المبيع بيد البائع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه
يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان بالاكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك
كما بينته في شرح الاصل وقد يضمن المثلي
بمتقوم في ثلاث صور منها لو قتل محرم
صيدا مثليا فانه يضمنه بالجزاء لخبر انه
ثما وبالقيمة للمالك ومنها لو حمي
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة

الذي
فهو الحق في ضمانه دخل في ضمانه اولا رتق
ثبوا الذي وجب ويضمن المالك قيمته
كسائر الاعيان المغصوبة ومنها لو وطئ
زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه
يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة
ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه
فوّته عليه البضع بعده ان لزمه جميع
المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه
حين فوّت عليه البضع لم يلزمه الا نصف
المهر خاتمة لو خرج المثلي على ان
يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة كما لبه
به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف
فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة
واما رخصه فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة بضم اللام وفتح
القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها

عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال مالك فان
معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
واركانها ثلاثة لاقط وملقوط والتقاط وملتقط
واللقطة تعني الشي الملتقط ثم هي
بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان
وجد في عمارة فله التقاطه ويعرف سنة
فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم
يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل
الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها فلقط لانه تملك مال
ببدل فكانه كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كالنطق وكذا يحل التقاطه اذا وجد
بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له
عن الخونة والسباع والا اي وان كان
ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس

او بغل او كارنب وظبي او بطيران كحمام يحل
التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة وللتملك
لقوله في الخبر السابق في ضالة
الابل دعها فقيس بها ما في معناها ان
وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
ايضا فالمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه
كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم
ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه
في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد
فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة
بخلاف ما لو وجده بعمارة فلا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين
كما سيأتي تعليله الثاني غير حيوان لا يخشى
فساده كخبز ونحاس كالنوع الاول
من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه ثم تملكه
وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر
ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب يتمر

فيخير

فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم
قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان با
عه وفي التعريف بعد الاكل ما مر في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة (فيه) وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره
والا بيع بعضه لتتمير الباقي في حفظ لمالكه
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه
هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة
قولي الرابع ان تكون اللقطة بحرم مكة
فيلتقط للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية البخاري لا تحل لقطتها الا لمنشد اي
لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر
البلاد كذلك والحكمة ان الله تعالى جعله
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود
مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم

وخرج نزفا في مكة حرم المدينة فلا يأتي
فيه ذلك كما صرح به الاذرعي والروياني
وقد نقله الخامس ان يجدها في دار كفر
بلا امان فهي غنيمة خمس وله اربعة
اخماسها فان دخل بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او مستورة تحته او فوقه او في جيبه
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا
او اختصاصا كالمكلف ولان الاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير
الاصل بقوله تحته غير نظيف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم
بان الارض له كان هو فيها فهي له تبعا
السابع ان يجدها ويخاف فوت وقت
الغرض فيدفعه للحاكم ليحفظه او يحفظه بنفسه
ويسن استئذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة
لمن اخذها من امنه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله والاوجه انه فيء
اخذها منه اي الحربي من يعرفها ثم
يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي

فيه

فيه ما قدمته في الحرب انفا الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط اذ التقط باذنه او اقرها
عنده ولم اي وان التقطه بغير اذن سيده
ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه
لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا
اقرها عنده واستحفظه عليه فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعد به لاقرار فان اتلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلقت
المضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد
له مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها لمالكها هنا هو المنقول
وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه يجري الاصل والمبعض يصح التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة
فهي لذي النوبة وكان الواجد لها صبيا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها فتملكها له ان رآه حيث
يجوز الاقتراض له فان التمليك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها
للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها

حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج
التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى
عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا
منها والظاهر ان لقطة المولى عليه ينتزعها
الحاكم لكن لا يعرفها بل يستظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه
كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع
عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده
فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها
ومن يرد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بدفعها فوض التعريف
الى غيره واذا التقط في صحرا عرفها باقرب
البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير
مقصده وليس للملتقط تسليمها الى
غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد وهي نوعان احدهما
اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال ما تضرب فيه
عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء
والاشهر ووضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر وعشر سنين او اقل
وفي معناها الامان لكنه انما يوجل

باربعة

باربعة اشهر والزكاة بسنة او اشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة كذلك الا في المحقر فبزمن
يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع
المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر
فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم
وليلة والنفاس لحظة واكثرهما اي
الحيض والنفاس بخمسة عشر يوما
والنفاس ستين يوما وغالب الحيض
بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
يوما ومدة مقام اي اقامة المسافر بثلاثة
ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا
لا يقصر فيه الصلاة يوم وليلة ومدة
مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة
بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ التي
يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين
تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من
الثلاثة والذكر بالاول والثالث
والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه

على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام
ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه
غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق والحسن
في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به
ان تكرر واثبات عانته ذكرا كان فيقتضي
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين
وستين سنة على الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محلها وثانيها اجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو
اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف
والسلم بتاجيل راس ماله وكذا التاجيل
بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن
نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به
وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية
وما يصح به وبالحلول كبيع الاعيان وبيع
بيع الصفات وما يصح به مجهولا ومعلوما
وهو الرهن والقراض والعمري والرقبى
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن
والمحرر بخلافه وما يصح به معلوما ومجهولا
وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية
باب الحجر هو لغة المنع وشرعا

المنع

المنع من تصرف خاص والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فان
كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر
نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد
في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيها
عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال
اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه
وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه
وحجر جنون في كل شي وحجر صغر
يمتد زمنه بقولي في غير العبادة من المميز
ثم يستثنى قوله في الاذن في الدخول
وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين
له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد و
وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي
كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك

ويرتفع بالصبحة كما صرح به الاصل في بعض
نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه ويحجر
ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق
وتدبير والا فلا ويرتفع حجر السلف والسفه
بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
والثانية من زيادتي وحجر الفلس بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم
لانه يثبت بحجر الحاكم فلا يتوقف على رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه
المستمر الى بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء
على المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله
والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه
بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب
الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا
طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على
الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة

وكسوة

وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه هذا اذا لم يستغن بكسب
لايق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم
ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم
يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه
اي تجهيز مونه من نفسه وغيره بعد موته
وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال ونحوه من
مصالح الحجر وقدم دينا للازم له او ما
يول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم حقه
على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة
بان لم يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة
متصلة كسمن وصفة او منفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد المبيع او كانت
اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون
للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه
ناقصا من وجه كبر عبد وطول نخلة
ونقل صنعة مع مرض فان كان في الذمة
كتلف احد المبيعين ولو رد البايع

الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي
له في النقص ولا شي عليه في الزيادة
كما لو انفرد او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد
وخرق ثوب وقصارته فلا شي له اي
للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة
في الصفة كتلف المبيعين وسمن الاخر له
الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء
بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجد اي
المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد
الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون
في الدون مسامحا بنقصه كنقص المبيع
او وجد مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط
حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين
بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه
ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه اذا كانت الغبطة في الرد باب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

بقطع

بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
ولما شاركه في المقصود منه اشيا
ذكرها كالاصل معه بقوله التبرع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى
والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا
منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة كـ
وقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع
او لا توهب ويشترط القبول وان كان
الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا
للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي
ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما يقتضيه المصلحة
اولاد
وان يكون الموقوف عليه ان يكون موجودا
عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه
الهبة على وقف على اولاده ولا ولد له لم يصح

وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على
زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد
وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا
معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقرا
او العلما والمساجد والمدارس ام جهة
لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه
ومن الحيلة في الوقف على نفسه بان يقول
او قفت هذا على اعلم او لا فا بي وكان هو اعلمهم
ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان
يكون اهلا ~~لكنه ليس اهلا لان يملك~~
للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة
ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون مما يدوم
نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته
في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
قال الملاقي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمان الذي يرجى زمان
زمانته والملك فيه اي الموقوف ينتقل
لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا

للموقوف

للموقوف عليه باب احيا الموات
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وحسنه هو
اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان
بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار فلا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية
ان حضر بها اهله وان لم يعرفوا فالامر فيه
اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور اربابه
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز نعم ان كان معظمه جاهليا يملكوا
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى
ما ظهر فيه من معدن باطن بعقد زدته
بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد
ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه النص اما البقعة المحياة فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وما خرج بلا علاج

واما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالما
والكلا والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك
البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب
عن الامام انه يملك بالاجماع وانه اصح الوجهين
في المهذب فان ضاق نيله اي ما يحصل
منه عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب
زيادة ازعج فان انصرف اليه قبل ان ياخذه
قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا
اليه معا اقرع بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه
مما يجيء من الموارث والثاني باطن وهو ما لا
يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا يتأتى له القطع العمل فيه والاخذ منه
ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات فالموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه
اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام
يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته

ولم

ولم يحتج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لم يزعج منها لشدة
الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم
يمنع منه غيره ممن سبقه اليه وللامام ان
يحمي برعيه نعمه لرعي محتاج الى رعي نعمه
او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض
حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمى بالقطع وغيره
لا نقض ما حماه صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص فلا ينقض
باجتهاده

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه ايات
المواريث والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل
وغيره واما الاخيران فهما شرعت فيه فقلت

اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والواو بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول اولم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين لانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الي من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين المصرف لجميع المسلمين فللامام ان يخص به طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا

موالاة

موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشاهد وحاكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر لا صلي وحرابة فلا توارث بين حربي واهل ذمة لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثباته نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال ووقف للورث نحوه لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه لا للام وعم وابنه لا للام

وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت
وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان
لم ينتظر بيت المال رد ما فضل عمن
ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد
احد من هؤلاء ورث ذو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذو والا
الارحام احد عشر صنفا ولد بنت و
ولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة
وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد
ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت
وولد الاخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث
بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام وزوج لابوين في المشركة

وسيأتي

وسيأتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط
خمسة عشر ابن وابنه وان نزل وابو وابوه
وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل بمعصبها وذات الولا بقرينة
ذكري لهن في قولي والعصبة من
النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي
ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن
وان نزل والاخوات لابوين او لاب مع
اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وما ذكرته من تقسيم العصبة في نفسهم
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون
لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان
الاخيران ثم تسمى بها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيون وبعضهم
على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض

المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط المختصر الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن فاكثر واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل اذا انفردن عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن
كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين
او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان
المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى
الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما
الثلثين رواه ابو داوود والحاكم وصحح
اسناده والثلث فرض اثنين لاحدهما
ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من
الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة

مع

مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي
الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراءة الشاذة كالخبر في الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع
وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والجد كالاب وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة
من الذكور وغيرهم على التغليب الشائع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة
وجدة من اي جهة كانت سواء كان
معها ولد ام ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس رواه ابو داوود وغيره

وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه
وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتة
فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
فرع وارث قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما نعلم كلامه
فصل في العول وهو زيادة ما بقي

من

قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري [illegible] فيما
والربع فرض اثنين زوج لميتة فرع وارث
٩٩

من سهام ذوي الفروض على اصل المسيلة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون في المحاصة والذي
يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي
بيانها ثلاثة ستة تعول اربعا وله الى
عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة
كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم
وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم
واخ لام والاثني عشر تعول الى سبعة
عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة
وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم
واخ لام والى سبعة عشر كهم ولخ لام
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت في بيان من
يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن
يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام مع

والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم
لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب
بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر
اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين
فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي
الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا

فصل في بيان من يقوم مقام غيره
في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس
له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام
الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي
بل فرضها دائما السدس والجد ابو
الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه
والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت

لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا
لعلمه كما مر فصل في بيان عدد اصول
المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثني عشر واربعة وعشرون باعتبار
مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان
في المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل
المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرها
وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احدهما
في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما
في الاخر كما سياتي في ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر لثلث وسدس
ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث
ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج

واخت لاب او نصف ومابقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان اي مخرج النصف او فيها
ربع ومابقي كزوجة وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو
مذكور في الكتاب وتركه الاصل لذ هو
اوغيره او فيها سدس ومابقي كام وابن
او سدس وثلث كام واخوين لام او
سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج
السدس او فيها ثمن ومابقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن
او فيها ربع وسدس كزوجة واخ
لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
ومابقي كزوجة وجدة وابن فاصلها
اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما
في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض
فيها فلا يحصرها وهي عدد روس من
فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب
لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك
ثلاثة ذكروا اثنيان في عبد وكان لاحدهما

نصفه

نصفه وللاخري ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسايلهم من مخرج جميع
تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة

فصل في بيان التصحيح وهو
تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث
صحيحا فاذا اقامت المسيلة من احد الاصول
فنقول انه لم تنكسر الفريضة على جنس
صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع
اخوة لام وثمان اخوة لاب صحت من سبعة
عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على
جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر
عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس
في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق
وبرد اليه ان توافقت ثم اضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها
ان عالت لما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما
ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والا نكسار فيها على جنس

واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان
وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم
فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر
ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت
الاثنين بالنصف فاردد العشرة الى
نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط
الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار
في مسايل الفرايض الاختصار نوعان
احدهما بعد تصحيح السهام اي بعضها
مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه
ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف
بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤوس اي بعضها
مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة
واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان
بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني

عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما
موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى
الوفق الموفق فلو توافق عددان بجزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما
في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان المناسخة وهي
مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل ويسمى بها المعنى المراد لازالة
او تغيير ما صححت منه الاولى بموت
الثاني او لما صححت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان
لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة
فتصح بربطه كل ميت على حدته ثم نضم
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فابلغ صححت منه وذلك بان تجعل
مسيلة الميت الاول اصلا لمسيلة المناسخة
وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه
على مسيلة فان صح قسمته عليها فذاك
وتصح المسيلتان مما صححت منه الاولى
والا فاعمل كانكسار السهام على صنف
واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسيلتان فاذا اردت قسمته فمن له

شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية
ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين
فللاولى من اربعة وسهام الابن
منها ينقسم على مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فاضرب مسئلته
في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى
توافق مسئلته في الاولى فتصح من
ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد **فصل في** بيان
المشركة بفتح الراء المشترك فيها
بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا

هي

هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث فيشاركهما فيه الاخ للابوين بقرابة
الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها بالفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سقطت
عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام
لاب سقط فلا تشريك اذ لم يشاركهم في
قرابة الام **فصل في** بيان ميراث
الجد يرث مع الفرع الذكر السدس فرضا
ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر
من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا
اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها
الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا
اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين
لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين
اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد فلا يكون

لامع الواحدة فهو لا ولد لاب فلو كان مع
الجد شقيقة واخ ولخت لاب فتحجب
الشقيقة للاخ وللاخت على الجد فتستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة
يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية
عشر فان كان معهم صاحب فرض فله
اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي
والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن
معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة
فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث
الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقص
عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض
شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له
سدس ويزاد في العول فتعول هذه
الى خمسة عشر وقد يبقى دون سدس
كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول
هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص
اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي

الفروض

الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء
لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته
ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث
له يستوعب ولا يرث ولد الزنا ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن
له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي
الفروض من جهة امه فهو لمولى امه
فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او
جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس
او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث
الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل
منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما
الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره
بشبهة امه فتلد امه فترث منه بالبنتية

دون الاخت لان الاخت للام محجوبة بالبنت
ونحو من زنا دبي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب
بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان
الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون
اقل حجبا كام هي اخت لاب بان يطأ هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون
الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام
والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن
عم لانه ورث بسببين مختلفين وان كانتا
جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة
العم لا بكونه معتقا فصل في بيان
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى البيان كزوج
واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف

الباقي

الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله
ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم
فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى
يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته
او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ
لاب مفقود يعطى الزوج النصف ولا يوخذ
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود
يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث
وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان بان موته فللجد
او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل وهو
يعطى غيره لا من يتيقن انه يرثه معه
كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه
او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا

لوقت يعلم وجوده عند المورث ورث والا فلا
بان ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه ولد خرج مقد ركاب وجد
وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن
عول كزوج وحمل وابوين لها الكل ولمن
نسل سان عايلا لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطو
شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضابط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم
وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما
حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا ولخبا ر كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اي فالا يصح ويأثم بفعله العالم
بحرمته اما المحرمة سواكان للنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة

والخالة

والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم
امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او للمصاهرة وهي اربعة نكاح زوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
وزوج البنت وان سفلت وزوج
الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر
جري على الغالب واما الجمع في نكاح
بين امراة وامها او اختها او عمتها او خالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها ولا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها
وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين

والزوج حر لانه فاع حاجته بالامة بخلاف ما لو
جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر
من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن
الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين
زوجتيه لا مرأة بالاجماع واما اشتباه محرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع
مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما
لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا
عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه
لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر
اليه وبهذا لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورات فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما السبب لشي وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو ان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك
ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين

لغيلان

وهو

وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي
والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين
امرأة زوجين ان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي
ونكاح المعتدة والمستبرأة من شخص
لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في
العدة بالحمل لثقل وحركة تجدهما
فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة
حتى تزول الريبة للاحتياط للتردد في
انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الا بعدها
فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف
الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح
لتناقض الاحكام اذ لاحكام النكاح من
قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري
في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
السبع والمكروه من النكاح كنكاح من
خطبها على خطبة غيره بعد ردته بقولي
ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي
بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في
العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط

ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرمه
وبطل العقد كما سيأتي ونكاح المغرور
كان غر الزوج باسلام امة او حريتها
وسيأتي بيان هذه الثلاثة وما يخص
المكروه فيها وان اقتضاه كلام لم يصل
هنا فتخييري بقولي كنكاح الى اخره اولى
من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بين الانكحة
الصحيحة فلا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها
ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة
من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره
له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله
عليه وسلم في نكاح بعقده بلا ولي وشهود
بان يفقد او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود من الجحود وهو مأمون منه والمرأة
لو جحدته لم يلتفت اليها بل قال العراقي
في شرح المهذب تكفر بتكذيبه وكذا
بعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو معنى
الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده
بحره لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين

فتخييري

فتخييري بذلك اعم من قوله ومباشرة
التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه
لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا
كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها وبعدم نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا
كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج
الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم
وصحح اسناده وبحرمه بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة صح
واصلها وبحل تزويجه المرأة ممن اراد الى غيره
بها بلا اذن لانه مأمون من الجور وقد مات عنهم
كما هو مستنبط وبتزويجه بتزويج الله له
من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيمن بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه للآخرة لقوله

يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين ولئلا
يكون مكرها لهن على الصبر على ما ثم هو
لنفسه من الضيق والاصح انه لا يحرم
عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارته
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار
لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال
اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك وعدم نكاحهن
اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
الآية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح
الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره
والا حرمن وخص في النكاح ايضا بانه
منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وعدم خطبة غيره لمجرد
خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه
طرفي العقد كما في البيع وبخلاف نكاح لا
بولي وشاهدي عدل لا فيما اذا زوج بنت
ابنه بابن ابنه الآخر فيوجب المزوج ويقبل
لقوة ولايته ويشترط رضى المرأة بالنكاح
لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر
او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه
يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط
رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال
شفقة الاب والجد ليس مجنونا وممسوحا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ
لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او النكاح
لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان
احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى
فصل في بيان الاولياء ولي النكاح
الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد

ابو الاب وان علا لان لكل ولاية وعصوبة
فقدم على من ليس له الا عصوبة واحدة ثم الاخ
لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم الاخ ابن و
لاب ثم عم ثم ابن عم او معتقا او قاضيا فلا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته كما في الارث ويزوج عتيقة
المرأة في حياتها وليها لانها انتفت ولاية
المرأة للنكاح استتبعت الولاية
عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة
ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزوجها رضاها
ولو بكرا ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها
بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والمراد من له الولاية العامة

واليا

واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن
المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر
بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر
الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته
زوج السلطان نيابة عنه لبقاء حقه على الولاية
وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر
استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو
وامتنع الولي تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر محض حقها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع بعد
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة
والخاطب حاضران او تقام البينة عليه

لتعززا وتوار ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة
يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تقديما
علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم
عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني
الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه
كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة
نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو
من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون
بموضع يختلط به المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة
الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك
لا ينعقد بهما لظاهري الاسلام والحرية

بالدار

بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان
فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج
به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان
الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار نهي
عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك
كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ
من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه
وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد
النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه
تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه

خلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع
ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل
وبضع كل واحدة والف صداق للاخرى
او بضع هذه والف صداق للثالثة
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار
فيبطل لوجود التشريك المذكور فان
لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك
صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله
مهرا لاحدهما دون الاخرى صح في الاول دون
الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر
وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها
متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح
احرام احد العاقدين او الزوجة بحج
او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بنيابة التحلل
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
من خصائصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات على انه تزوجها وهو

حلال

حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد به
النكاح لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرها كما مر وان نكح وكيل امراة وقد
اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف
سبق احدهما معينا بان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ
ليس لاحدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة
لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق
ولم ينس وكان كفؤا او اسقطت الكفاءة فهو
الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا يجوز
لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح
المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة
او شكا في انقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء

فان دخل بها احد لكونه زنا الا انه ادعا الجهل
حرمة النكاح في العدة ولا استبرا من غيره
فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
بغير نكاح بلحقي تزول الريبة وان
انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها
فلو نكحها رجل بعده تنقضا عدتها والريبة
باقية ثم بان انه لاحمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبراة او محرمة او محرما
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في
الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كما لو باع مال ابيه يظن حيا فبان ميتا
نبه عليه شيخنا الاسنوي والمنقول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت
وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
وتغليبا للتحريم في المغيرة وحرم
بالمسلم الكافر لكن ذكر في فصل الكفاية
يحل الوثنية للكتابي وحينيد فهل
عدم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع

ولا

فلا تحل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة
وهي اسرائيلية تحلت لنا قال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي تحل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلهما
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم
الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها
حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان
لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد
نسخه سوا علمت القبلية ام شك
فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين او وهي غير اسرائيلية تحلت لنا سر
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه
ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا
فلا تحل لنا امر ولنخذ بالاغلظ فيما اذا شك
في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكرته هو
مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية هي
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية
وغيرها وكذا السامرية والصابية ان وافقا
اليهود والنصارى في اصل دينهم وان
لم توافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في

اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل
اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه
والمنتقل من دين لآخر كيهودي او وثني
تنصر ونحوهم من قوله من تهود الى تنصر
وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان
ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حر كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة
لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر
لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد
الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل
النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده
وقف فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه
لشبهة بقاء النكاح والا وان لم يجمعهما
الاسلام في العدة فلا دوام للنكاح وهذا
اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين
فلا ينكح السيد امته ولا من يملك

بعضها

بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه
خلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح المراة
عبدها ولا من تملك بعضه لان مقتضى الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها لزوجها
فتضادا فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك
اي ملكه لها او بعضها او عكسه بعد
النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك
مكاتبا او لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح
لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا
يملك به الا ضرب من المنفعة فيسقط الاضعف
بالاقوى فلو ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها
بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فسقط المهر لعدم الوطي فيعرى
الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة
المحرمة وهي كالنكاح بعد خطبة مسلم
منها تحرم الخطبة على خطبة من اجابه
بعد تحقق من تعتبر اجابته وهو
الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في
المجنونة والسيد او وليه في الامة غير
المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول

ولا يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا باذن له وفي رواية حتى يترك والمعنى
فيه الايذاء وسوا فيه الخاطب والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض
المجيب من زيادتي وقولي خطبة
الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة
اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب
ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة
منهيا عنها كان تكون الاجابة تصريحا
فالنكاح بعد هل حرام لكنه صحيح ويحرم
على ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النكاح او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
لا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
لانها في معنى الزوجية والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك

واذا

واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك
ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت
عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها
بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة
فلو انعقد على ذلك ولم يشرطه فان
تزوجها بشرط انه اذا وطئ طلقها
بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة
وكنكاح المغرور بحريتها او بنسبها فلو شرط
حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل
له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل
والا اي بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود
عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة
المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه
خلاف العيب وان صرح الاصل بان
لا يمنع ذلك وللزوج الخيار في كل
وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح
فبان خلفه فقط ان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد
العوضين وقد رجع البضع اليها
سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع

لعيبه وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم يحصل وكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل
علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين
حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي
الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها لظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول
امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا
نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن
حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام الجناية
لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني
اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته
ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولى ودخل في العقد على ان يغرم
في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره

الزوج

الزوج دون المشروط صح النكاح
ولا خيار بسبب زوجته بقوله ان بان
نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر في شروط
تلزمه قيمة الولد لانتقاله لزوجها
السابقة فان كانت هي المغرورة
حريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
والعقد ما مر في التغرير بها فلها الخيار
في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر وان فسخت
فلها قبل الدخول فلا مهر ومعه مهر مثلها لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط
ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج
الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها
لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد
انقضاء عدتها ونكاح الفاسق وبنت
الفاسق فصل للعبد ولو مكاتبا
او مبعضا فهو اولى من قوله العبد
نكح امراتين فقط ولو معا في عقد
ولحطه لانه على النصف من الحر فقد اجمع
الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح

ولا نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته
حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج
باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر
الآتي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجة
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان
يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة
فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه
والاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب
دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح
والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله
فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده
من مال التجارة ربحا وراس مال لان
ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه
كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه

وخالفه

وخالف فيما اذن له فيه لم يصح التزوج
اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وابو داود بلفظ فنكاحه باطل واما الثاني
فلمخالفته فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضى
مستحقه كبدل القرض وحل لحر نكاح
من بها رق بشروط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له كتابية
لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات وان يعجز عمن تصلح لتمتع
بان لا يكون تحته صالحة ولو كتابية او تكون
لكنها لا تصلح له كصغيرة لا تحتمل
الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء
وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة
تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها
و[illegible] قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب

من انه المومن الذي يرغب في المومنة وان يخاف
زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقوته
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي
تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي
به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما
صرح به الاصل من انه يحرم على
الحر التزوج بامتين فتعبيري بمن
بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح المثبتة للخيار في فسخ النكاح

يثبته جنون ولو متقطعا وهو زوال
الشعور من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ثم يتناثر وبرص وان قل وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون
احد الثلاثة باحد الزوجين
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين
اذا استحكما ورتق وقرن وهما
انسداد محل الجماع من المراة في الاول

بلحم

بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت
الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي
بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر قطعه او قطع بعضه بحيث لم
يبق منه قدر حشفة وعنة اي عجز
الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي
ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل
عرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب
بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك
وقياسا وفيها اذا وجبت ذكره على المكتري
اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض
حقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها
عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى
حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه
لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بكونها مستحاضة
ولا بالخصي ولا بقطع الحشفة فقط ولا
برق لاحدهما لانها ليست في معنى ما ذكر
وما افهمه كلامه من ان لها الخيار لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصلاح وغيره والاوجه خلافه وهو

ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ لما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الامر فيه الى الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة
فمؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة
من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه
رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فيزول في الشتاء
او برودة فيزول في الصيف او يبوسة
فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه
عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها
فان ادعى الوطء فيها او بعدها صدق
بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وحلفت
هي معها اي البينة فلا يصدق لان الظاهر
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطيها فاذا حلفت على ذلك
او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام على النكاح

لو

لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية له
تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم
لها ابتداء وعلى كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان
قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فاشبهها ما لو تاخر اسلام
احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة
وسقط المهر في صورة اسلامها لان
الفراق من جهتها وتشطر في صورة
اسلامه كالطلاق او كان بعده اي بعد
الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم
المتخلف ولو تبعا في العدة دام النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق فان اسلما قبل الدخول او بعده
معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما
للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما
روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما
ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول
الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول

الاسلام في العدة دام النكاح بينهما
او كان قبله فان تصادقا على معية
او تما فتحصل بدخول دوام النكاح بينهما
في الاول وتنجز الفرقة في الثاني
وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية صدق قول الزوج
بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من
ان المدعي من تخالف قولها الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل
قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج
على من يحرم الجمع بينهن كاختين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير
او عبد على اكثر من ثنتين اختار وجوبا
ان كان اهلا للاختيار واحدة منهما في الاولى
او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة
ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة
او كانتا كتابيتين على ان او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا

ام

ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات في الارث
كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
وفي الاولى او ثنتين مع المصرح بقولي ان
اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي
فان ابى الاختيار حبس وانفق عليها
او عليهن من ماله لانه يختار فان اصر
عزر بضرب او نحوه مما يراه الحاكم من
ساير الحقوق اللازمة لها فاذا امتنع من
ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الالم
الاول او اسلم حر على اما واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن
لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل
له الامة عند اجتماع اسلامهم فليختار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاحها
لامتناع له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم عن ثلاث اما فاسلمت واحدة
وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل
الاولى او الثالثة او على حرة واما وتعينت
ان اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة
كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة

من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لا نقضنا العدة لختار امتدا ان حلفت له
كما لو تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا فيما ذكر عتق لاما قبل اجتماع
اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمن وعتقن ثم اسلم او اسلم
او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم
او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فتخير اختيار اصليات فيختار اربعا او اسلم
الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير
كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب
هذا متعة وهو بوهم خلاف المراد ها
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط تعينت وانفسخت
الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل
بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بناء على ما مر فصل في
خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق
ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ
النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير
بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه

النكحة هو

وسلم

وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم لا اذا كان عتقها قبل
الوطي ووقع في مرض الموت اي موت
سيدها او بعد موته وكان قد اوصى
باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث
ماله والمهر فلا خيار لها لانها لو فسخت
سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها
فلا خيار سوا كان المهر دينا ام معينا
بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق
او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر
رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار
لها لان ما حدث لها من الكمال متصف
به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب
في البيع كخيار العيب في البيع فان عتق
اي الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى
الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل في ما يتعلق وطي الحايض

في القبل ثم تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين
السرة والركبة بوطء وغيره والمراد بالوطء
في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض
وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر
يسن لمن وطئ الحائض في قبلها اذا كان
عامدا مختارا عالما بالحيض ان يتصدق بدينار
ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض
فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اي عطية وقوله صلى الله عليه
وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما
من حديد رواه الشيخان وكل ما صح
ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى
في العقد ومهر مثل فالاول يستقر
بالوطء وان حرم كحيض او وطء
في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه

وقد

وقد افضى بعضكم الى بعض
ولانه ثبت فقط به وطء الشبهة
بوجه فوطء النكاح اولى وبموت احدهما
في نكاح صحيح لا فيها العقد به ويستثنى
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي
ويخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال
منيه ولمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر بشيء منها ويتشطر
بفرقة لا منها قبل وطء هو اعم من قوله
بالطلاق قبل الدخول لآية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها
وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي
اليه ويقدم الاقرب فيقدم اخوات لابوين
ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم
عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او لنحو انهن لم ينكحن يعتبر
بنساء الارحام كجدات وخالات

تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على
غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الاخوات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن كنسا
ء بلدها ومن تماثلها بجمال او ضده
وغيرهما ما يحصل به تفاوت الرغبة
كفصاحة وسن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بفضل او نقص فرض مهر يليق
بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع اما النكاح يجب فيه مهر المثل
فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت
وهي رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت او زوج
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها
بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج
ووجب لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقد

ان

ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها
او مات احدهما قبل الوطء لان الموت كالوطء في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهول
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة
حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد
كالمستام او شرط فيه شرط فاسد
كان شرط فيه خيارا وان لا يطأها كذا او على
ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد
صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها

توباعلى انه هروي فبان مروي ولم ترض
به الزوجة وفي المفوضة اذا فسخ العقد
بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك
هو من زيادتي كما لو اصدق فيها غير مقدور
على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد
صلاحه بغير شرط القطع او مالا
يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما
لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب
فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن
انها امراته او امته او وطي مكاتبته
او امة ولده لاتلافه المبضع ومحله
في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
او تاخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب او كان في نكاح فاسد
لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح
فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها
ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه
بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما
لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع

الصغيرة

الصغيرة واما النصف فاعتبار الما يجب
لنا يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة
لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب
فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم
يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع
سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع
حقيقية فلا توجب الا النصف وفي الشهادة
النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
حالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول
الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا
فان كان دينا فوهبته له او ابرأته
منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ عليه مالا
ولو وهبه ابوها من زوجها لم يصح كما بر
حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر
جاء زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال

حتى يتعلم الإمان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال
فتعالين امتعكن واسرحكن لا التي
فرض لها مهر في العقد او بعده
في تفويض وفورقت قبل الدخول
وكانت الفرقة بسببها وحدها او مع
الزوج او بملكه اي الزوج لها او لموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر لقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلانتفا الايحاش فيها
في صورة موته وحده متمتعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او لموت من زيادتي
وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة
وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويسن
ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد
للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده

معتبرا

معتبرا حالهما فصل في الوليمة
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
ففي قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة وقد اولم صلى الله
عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواهما الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا على الاضحية وساير
الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة
عينا ولغيرها سنة بشروط منها
ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه
وصورة حيوان مرفوعة كان تكون
على سقف او جدار او وسادة منصوبة
وكانوا لو نهاهم عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم
الاول في العرس وان يكون المدعو
معينا لا للتودد فان كانت صورة لحيوان
مبسوطة تداس او مقطوعة الراس
وكان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب
الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان
مبتذل وما بعدها لا يشبه ما فيه
روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت
او سنت الاجابة للدعوة وازالة المنكر

وجعل نثر غير سكر كدراهم ودنانير
وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما
اولى اي النثر واللقط اولى لان الثاني
يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهه
نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على
بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط
لم يكن الترك اولى باب القسم
والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم
بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت
اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع
عندها بلا قضا للباقيات او ثيب
ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها
اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها
اي السبع للباقيات وبين تخييرها
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج
لحصول زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر
لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق
لم يحسب واستأنفه وقضى المفرق
للباقيات ولو زاد البكر على السبع

او

او الثيب على الثلاث بغير اختيار
من الثيب قضى الزائد للباقيات
وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا
لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة
للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة
فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو
بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا
ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر
باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى
وقضى للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان
عنده حرة وامة كان سبق نكاح الامة
بشروطه على نكاح الحرة او كان
الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة
ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي كرم

يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيها لو نشزت
احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله
فتمتنع احداهن او سافرت بلا معه
بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته
بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما الا لحاجة كنزهة او منع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضا للناشزة وللمسافرة وللامة
لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه
ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم
لها ان لم ينهها وكذا لو كان معه
البعض ولغير حاجته اي فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها
والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم
لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا
يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن
لما فيه من طول العهد بهن المفضي
الى الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن
للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب

راعى

راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه
ولا غيره من التمتعات لكن يسن ولو
اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان
قهرا عليه وطال خروجه قضى لها ما فات
وخرج بالليل النهار فلا قضا عليه
اذا لم يطل مكثه عند الاخرى ولو ظهر
امارة نشوز قولا كان يجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها
اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
وعظها بلا هجر وضرب فلعله
يبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير
عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع
وضربها قال الله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف
فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب
ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير

الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين
تعديه الآخر عليه واشتبه الحال بعث
القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا
في امرهما بعد خلوة حكمه به وحكمها بها
ومعرفة عنده في ذلك ثم يفعلان
المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا الآية وهو
ويستحب كونهما من اهلهما للآية
ولان الاهل اعرف بالمصلحة الاصل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
لان الحال قد يؤدي الى الفراق وهما
رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان هم
يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدل لتولية هنا الى المقصود من
بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب
الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها

وهو

وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر
فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا الآية وللامر به في
خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج
وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من
زوج يصح طلاقه بعوض اي الجهة
الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
او الخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة
والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق رجعيا
ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق
العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو
به الطلاق لا فسخ لانه وقع الخلع بمسمى
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى
فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها
فقبلت وجب مهر المثل لان المراد
عند فساد العوض في الاولى ولاطراد
العرف بجريان الخلع بعوض في الثانية فيرجع

الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه
الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج
ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر
جديد ولو عقدت في العدة لم تكمل عدة
الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق
طلاقها بشي قبل الخلع لم تنعقد اليمين
مع بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك
كلها فانها كالزوجة كتاب
الطلاق هو لغة حل العقد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شي من
الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه
ابو داود باسناد صحيح والحاكم
وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق
وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود

لاتي

لاتي بيانه وفرقة الحكمين السابق
بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ
انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة
اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة
ايام تحصر لتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء
المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار
بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة
عتق وعيوب وغرور كما مر بيانها
في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي ابها
ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحربيين او لاحدهما قبل الدخول او بعده
صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج
لان الرق اذا احدث ازال الملك عن
النفس فعن العصمة اولى وفرقة
اسلام من احد الزوجين وردة منه
او منهما واسلام من الزوج على اختين
او من حر على اكثر من اربع او على امتين
وفرقة ملك احد الزوجين للاخر
كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم
الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج
غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر

كما تنقال احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية
فنواعم من قوله لمحبس احد الزوجين وفرقة
رضاع بشرطه لاني في بابه وحذفت من
الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا
بفسخ اذ الفسخ نزع الصحة وهي
منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك
ان اراد التماس الانشا لانهما رها
القايل
في معني الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه بلفظ نعم لانها تمضي
طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار
بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لاق
يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلا
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج
او بائن اي مفارقة او بتة اي
مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبري رحمك
لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية
من النية مقترنة باولها وان عزبت في

اخرها

اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة
اشيا لانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه يشرع لدفع مضار نادرة
فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة
فيه ولا ينقص فيه اي ولا ينقص معه
شي من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه يفيد البينونة
دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه
انها لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا
غيره لانه يشرع لدفع مضار كما مر فلا
يليق به التغيير عنه بثبوت ذلك
والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان فهو
اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو
ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد
بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكانه
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن الاية وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر

ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان
شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي
كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق ممسوسة
ولو في الدبر وهي تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرهما او بعده
ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر
لمخالفة الاية وللمعنى فتتضرر هي
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها
فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل
لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان
الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد ويندب الرجعة لمن طلق
بدعيا للخبر السابق وبعدها يطلق
بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين
وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة
لما بينا ما مر في السني والبدعي ولان
افتدا المختلعة يقتضي حاجتها
الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص

واخذه

واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع
في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة
والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر على تطليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير
الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر
على تعليق طلاقها السني ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المراة طاهرا ولم يطاها زوجها في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على
تعليق طلاقها البدعي ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على
تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان
عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزها لانه لا يملك الثلاث اصلا وفي
التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق
طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ لا في اربع صور فيها اذا وقع التعليق

والصفة واحدهما في غير نكاح كان يقول
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم دخلت فلا يقع على انتفا الولاية
على المحل وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع
النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق
بصفة لم توجد الا في صور ان
يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فتراه
غيرها او لا تراه لاحد لكن يتم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما
مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كالصغيرة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما
في الاوليين فلان العرف حمل رؤيتها
الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته
واما في الثالثة فلما فات الاسناد الى

الماضي

الماضي ظاهرا للفظ واما في الرابعة
والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة
فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل
الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر
شيخ اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا
او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا
او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت
امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى
ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها
ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت اليه عادت ببقيتها وان دخل
بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولم
يخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع

على ما نصف طلقة كقوله انت طالق
نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا في انت طالق نصفي
طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة

باب الرجعة

هي بفتح
الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح
من طلاق غير بائن في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانه اربعة طلاق رجعي وزوج
وزوجة وصيغة تصح بالتصريح
كراجعتك وامسكتك وكرددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد
كما مثلت واجبة بخلاف غيرها لانه قد يفهم
منه الرد الى الابوين بسبب الفراق

بخلاف

بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك
ونكحتك بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي
وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح
بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او
تزويج وبلا رضى منها ومن وليها
وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا
لانها في حكم استدامة النكاح في جميع
ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ان تقع
قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطئت
في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت
الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها
فيهما وله تجديد العقد عليها فيهما ان كانت
بائنا بعد تمام عدته فيهما وكما لو طلق
حائضا او نفساء فان له ان يراجعها
في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع
في العدة ولا عما يؤثر ثانيا في الاولى

باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ولو سكرانا
على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور
وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة

الشهر ولو في ظنكان يقول والله لا اطاك
او لا اطاك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من
نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه
ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا
كما قال ولا ممن شل او جب ذكره
ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي
يتصور وطيه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من
صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا
وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع
والوطي وافتضاض بكر بالفاء وبالقاف
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالملامسة والمباشرة والمس
والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض
والوطي بان يقول اردت بالافتضاض
بغير الذكر وبالوطي بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر
من الايلا او من الرجعة او من زوال

القاطع

القاطع لمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض
فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم
يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة
وليس لسيد الامة وولي المجنونة مطالبته
لان الاستمتاع حق المراة فان ابى
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه بسوالها وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص
وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة
كقوله ان وطيتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم
او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف
بما ينقضي مدة الايلا كقوله علي صوم هذا
الشهر ان وطيتك فليس بمول فانه
لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا
وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمه
كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف

لما لا يبقى مدة الايلاء كذلك على صور
هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول
فانه لا يلزمه بعد الوطي بعد الشهر
شي واذا وطي مختارا لزمه بالله اي باسمه
او بصفته فان حلف بتعليق طلاق
او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عقد
لمانع طبعي من الوطي اذا قدر ثبت
وفي الثاني لو قدرت فيتبها نسخف
بدلا ذا فانعقد لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاقها لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم
الايلاء بارتفاعه من انحلال اليمين
بكل منهما بالوطي من المولي وهو مكلف
عالم مختار وكذا سكران فالطلاق
البائن فانقضا مدة الحلف وموت
بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع
من النسوة والله لا اطاوكن ولا نظر
الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم
الوطي انما يطلق على ما يقع في الحياة
ولو لم تمت منهن احد ووطي ثلاثا
منهن تعين الايلاء في الرابعة من حصول

لحصول

لحصول الحنث بوطيها فعلم انه يكون
موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن
فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال
والله لا اطا كل واحدة منكن فمول
من كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله
لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع
عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة
عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن
من كل

باب الظهار
ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع
الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون
من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من
كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعبدا وسكرانا وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا
ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان
يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك

الظاهرة ولو بدون علي او صبي او مجي كظهر امي ه اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع بها حتى يوصف بالحرمة لان تشبيهها بعضو لا يحل النظر اليه غير الظهر من اعضاء امه ولم ينو كالكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر لها اي للكرامة كمثلها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته لغة يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها

بخلافه

بخلافه فاما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والا وجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود هو ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاث مثلا عنان وصيغته كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليها تشير بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور

ويبرزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب
بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان
كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
وان الولد الذي ولدته او هذا الولد
من الزنا فان لم يقل ليس مني يحصل
به اي بلعانه نسبه ثم انتفاء نسب نفاه به
حيث كان ولدا في خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمرأة ودرء الحد عنه لها وكذا
للزاني ان سماه في لعانه للآيات
السابقة في الاولى وقياسا عليها
في الثانية وكالحد التعزير وتحريم
المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله
تعالى ويدرأ عنها العذاب وانفساخ
النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط
حصانتهما في حقه ان لم تلاعن او حصانتها
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاحكام
من هذه الستة مقصودات والبقية
تبعا لها فان اكذب نفسه ثبت
النسب لانه لا يثبت بالامكان ولزمه
الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر دلالة

السابقة

السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها
وهي زوجته فيلاعن سواء انفى ولدا
ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد
نكاحه لاعن ان كان ولد يجحده ويريد
نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الى ما قبل نكاحه او الى البينونة
فلا لعان سواء انفى ولدا ام لا فيحد لكن
له انشاء قذف مطلق او مضاف الى ما
بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد وتسقط
عنه الحد او لا الا ان وطئها بشبهة كنكاح
فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد
ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة
من الصور السابقة في الثالث فينتفي
نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد
تبعا لانتفاء النسب وتحريم المرأة عليه
مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا يحصل به فلا يجب عليها الحد ولا تلاعن
هي لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي
النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطئت بشبهة فيجب لها
[illegible] ولد اللعان وان لم

يكن ولد ويقول في خمسة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة ط تكرير اليمين الا في اللعان
والقسامة لعظم امرهما وليس منها
ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف
يوجب الحد كقوله من صراحة زنيت
او يا زانية زنات في الجبل او زنات
او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون
ذلك الا في صورة ان تكون المرأة كافرة او كان
امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطأ
او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة
فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب
بقذف المحصن وهو مكلف حر مسلم
عفيف عن وطء يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير ولا حد فيه من زنا ذلك ح
وضابط ذلك ان يكون سبب
وجود التعزير فيها التكذيب لان
القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع
التعزير فان كان بسبب التاديب

اما الكذب معلوم كقذف طفلة
لا توطأ او رتقا او قرناء او الصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من
الحلف على انه صادق فيعزر للقذف
لانه كاذب قطعا فلم يحتج لاظهاره بل
منعناه من الايذاء والخوض في الباطل
واما في الثاني فهو من زيادتي فلان
اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب
والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطأ والمزوجة معارضة لعانه بان
تقول بعده اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا والخامسة وهو ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين
وتستثني له في الحضور وتميزه في
الغيبة وتأتي في الخامسة بضماير
المتكلم فتقول غضب الله علي
الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها عن لعانه
لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر

القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك
كما في سائر الايمان **باب العدة**
والاستبراء العدة مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوج والاصل فيه قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او
غيره واما تجب للفرقة بعد وطي ولو في
الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها
على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم
تم خص منه من لم يدخل بها بقوله تعالى
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال
مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الايلاج وفي معنى ذلك الوطي تحبيسها
او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها
وهي اي العدة الفرقة لحرة ذات اقرا
~~ثلاثة اقرا ولمن يئست من الحيض ولم~~
~~تحض ثلاثة اشهر~~ لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح
الاصل مدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه

لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء والحرة غير ذات اقراء بان
يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة
اشهر لقوله تعالى صح

والعدة

والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا
ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرأين ولانها على النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرا
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان
يئست من الحيض او لم تحض شهر
ونصف لانها من النصف على الحرة
واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان
انتفى الوطي وادخال المني او كانت
صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو
من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة
شهران وخمسة ايام بلياليها لانها
على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات
الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد
ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
لخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى

واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة
المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة
الحمل الى صاحب العدة ولو كان ممسوحا
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبته للحمل
اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى
عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يكن
نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامراته حامل
لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله
حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر لانهما حمل واحد فتعتد بهما
لاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل به براءة
الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا او بسبب عتق وحل
وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا

لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس
الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها
بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها
اي المراة من حرية الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية
كالمعتقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها
عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل
عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد
او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي عدم
حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل
الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
لكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء
او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت

موطوئة او موطوءة غيره وطيا محترما ومريد
التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت
منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرأ استحبابا لتمييز
ولد النكاح عن ولد اليمين ينعقد حرا
وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات
ولد زوجته منه من غيره عن غير اصل وفرع
فتستبرئ استحبابا لاحتمال انها
حامل باخ لام لهذا الميت فترث وطيب
في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة
وثلاثة اقرا في ثلاثة مواضع فيما
لو طلق احدى امرأتيه طلاقا بائنا وقد
دخل بها وهما ذواتا اقرا معينة كانت
المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة
فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
لان كل واحدة لزمها عدة والتبست
عليها بالاخرى فلزمها ان تأتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل
منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي
اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا

في

في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة
او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على
اختين او امتين او اكثر من اربع ومات
قبل ما يراد البيان او التعيين فتعتد
كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا
من الموت احتياطا وذكر التعيين من
زيادتي في هذه والتي قبلها وفيما لو مات
سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما
موتا فتعتد من يوم موت اخرهما
موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك
اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات
اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم
تلزمها حيضة اذ لا يستبرأ عليها لانها لم
تعد فراشا للسيد لكونها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين
وخمس ليال كحكم الاكثر منها هو المعتمد
وقد اوضحته في شرح الاصل باب

الرضاع بفتح الرا وكسرها اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل م
وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمة
الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسع
من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما
فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى
ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا
الولد فاشبه سائر المائعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه
لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن
الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين
الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير
الاصل بامراة ولا بلبن من لم تستكمل
تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله او بوصول ما حصل منه
للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ
فان تقاياه في الحال لحصوله الى محل

التغذي

التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما
كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في
احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ومع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك
وابتدا الحولين من انفصال الولد
ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا
اثر لوصوله ما مر الى جوف غيره لخروجه
عن التغذي ويكون الرضاع او الحلاب
في حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن
من انتهت الى حركة مذبوح لانها
كالميتة ويكون خمس رضعات يقينا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم
عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل
الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى
حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه
النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
فانه لم يكن ضبط اذ لا حد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع او قطع للهو او التنفس وعاد
فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر
هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي
فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام
الى اخر او امسك عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج ذلك
عن كونه اكلة واحدة وكل رضيع محرم
على الرضيع اقاربها اي المرضعة محرم
اقارب ذي اللبن ونصير المرضعة
اما له والذي منه اللبن اباه واباوها
اجداده وامهاتها جداته واولادها
اخوته واخواته ولخواتها واخواتها
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي لا ولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليهم

ارتضاعه

ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا
الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس
لبنهن له خمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن ولدا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاصح
لانهن موطوءات ابيه ولا امومة لهن
لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرم من عليه فيها لانه تدليس
ابنه وتمييز في الاخيرة عاد ذكراهم
من اقتصارهم على المثالين المذكورين ولا
تحريم في وصول اللبن للجوف حقنة لانتفا
التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه
هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة
ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا ان ولدت من
اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال
عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذاء للولد
لا للحمل ولو تزوجت امرأة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع
للولد فهو ابن لمن لحقه الولد بما يأتي بان هو
امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها

اوغيره كان اخصر لامكان في واحد منهما
فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي
جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
بسببان نسب وملك اي ملك نكاح
وتمليك فتجب في الاصل نفقة لحد الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام
بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت لقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده
يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر
فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن
ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت
ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر
فاحق زوجة الرجل عليه قال تطعمها

اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة
او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
نفقة او عن وطء شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا تجب على السيد للمكاتب لاستقلاله
فعلى الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
الحر لها مد ونصف ولخادمها مد

وعلى المعسر ومن رق ولو مبعضاً مد
لكل منهما مد واحتجوا لأصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته الآية والواجب غالب قوت
البلد فإن اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وقد ذكرت
في شرح الأصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات أخر ولو كان له
أي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة
عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الإرث
فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما أثلاثاً
بحسب الإرث ومن له أصل وفرع فنفقته
على الفرع ومن وجب له نفقة وجب
له الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها
كآلة تنظيف للزوجة والداخل لها وقولي
وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا إنفاق لا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير ديناً
في ذمته لأنها بالنسبة إليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
إلى خادمها مواساة لها

باب الحضانة

بفتح الحاء مأخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه

وشرعاً

وشرعاً حفظ من لا يستقل بأموره
وتربيته بما يصلحه والإناث أليق بها
كما يعرف مما يأتي تقدم فيها الأم
وإن علت أي أمهاتها الوارثات على
الأب وإن علا لوفور شفقتها إلى أن
يميز الولد هو أولى من قوله يبلغ سبع
سنين فيخير بينهما إن افترقا وصلحا
لأنه صلى الله عليه وسلم خير
غلاماً بين أبيه وأمه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فإن تدافعاها
بأن يمتنع كل منهما أو أقام كل منهما
فسق أو تزوجت بمن لا حق له في حضانته
أو لمن له ذلك ولم يرض بحضنته
الولد قدم عليهما الأب لقيام المانع بالأم
وتقدم أمهاته لسبب زدته بقولي
الوارثات على أقاربه كما تقدم هي على
الأب ثم الأخت لأم فتقدم عليهن
أم الأب وإن علت والأخت لأبوين أو لأب
لقوة إرثهن وخرج بالوارثات غيرهن
كمن أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم
وبنت ابن البنت وبنت العم للأم
فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لا حق له
فيها وذكرت في شرح الأصل زيادة على

ذلك وذكر الأم للأب من زيادتي ويقوم
ابو الأب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة لقيامه مقامه
في النفقة وتركت من الأصل ايضا
نقلهم من خالها ووقع فيه زيادة الأخت قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر
ومثقل والأصل فيه آيات كآية يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس
والطرف والمعاني وهو من زيادتي
بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي
بغيره حربي وبشرط المكافأة اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهو في
النفس ان لا يفضل الجاني قتيله
بحرية او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي

الثاني

الثاني اي الطرف والمعنى ذلك اي انه
يفضل به ولا بالاسم الأخص وسلامة الخلقة
وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه
رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد
فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي الأخير اي الجرح ذلك اي الأمور
المذكورة والمساحة فتعتبر في الموضحة
مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس
الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد او غيره ويوضح بالموسى
وذكر العصمة والأصلية والسيادة
من زيادتي هنا في الجميع من حيث
الحكم والقتل انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني
المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة
في ابوابها ومباح وهو القتل قودا او غيره
وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية
من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل
والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد

وهو قصد ذلك بما يتلف غالبا وخطأ وهو أن
لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد
الشخص وما مر في الأخيرين وإنما
فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ولخبر
قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الإبل رواه أبو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود
في العمد بشرطه بالإجماع إلا في أربع
عشرة مسئلة في قتل الأصل فرعه لخبر
لا يقاد للابن من أبيه رواه الحاكم وصححه
وبقية الأصول كالأب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه أن الأصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا
في عدمه أو في قتله موروث فرعه
كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله
منها ابن لأنه إذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فأولى أن لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض إرث القتيل إليه أي إلى القاتل
كأن قتل أحد أخوين أباهما ثم الآخر
أمهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل
الأب لانتقال بعض إرث أبيه اليه
من أمه ومن جملته بعض القصاص فيسقط

باقيه

باقيه ويقتل قاتل الأم وفي قتل
سيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد
أو من يملك بعضه لعدم المكافأة
وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لأنه لم
يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا
ولو ذميا لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم
بكافر ولعدم المكافأة إلا في ثلاث
صور أن يجرح ذمي ذميا أو مرتد ذميا
أو مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافأته
له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع
المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله أو
بعضه من به رق لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل
حر بعبد رواه الدارقطني إلا في صورتين
أن يجرح رقيق رقيقا هو أولى من
قوله عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر
أو أن يقتل مجهول النسب عبدا
ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له
بإقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا أو حربيا وهو من زيادتي أو
زانيا محصنا أو تارك الصلاة أو قاطع

طريق يحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى
مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص
ملفوفا وظن انه غير انسان وفي قتل
مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم
فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط
حرمة نفسه بمقامه ثمه وقولي حربيا
اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب
وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر بالتلف
كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه
ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر
اولى واعم مما عبر به

فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد يوجب
القتل شيئا القود او بدله او الدية وتقدم
بيانهما وقد يوجب وان كان واجب
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه
او عبده او مسلما بدار حرب او بصفهم

ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم
قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجب
القود او الدية وهو قتل المحرم عمدا
لما استثني اما الكفارة فلما مر واما
الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية
رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى وخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا
لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية
بدل عن النفس عند سقوط القود
بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا
قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت بدلا عن
القود لزمها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو
خطا وشبه العمد لما مر عقب قولي ولا قود
في المحجرين ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه مجانا بلا مال او بدلا عنه

لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي
يدي القاتل ولم تمت ولم تنقص دية
من دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو بالمال لانه استوفى ما يقابل
الدية وقوي ولم تنقص دية من زيادتي
وفيما لو قتل احد عبد بالحد فيتخير
بين القود للزجر والانتقام والعفو
لا بالمال لان المستحق يثبت له على عبده
مال فصل في الجناية على الرقيق
الجناية على الرقيق كالجناية على الحر
فيما مر الا في خمس مسائل في انه تحمل
بحدوده مبعض لعدم المكافاة وان
الواجب قيمته وانها من نقد البلد
بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من
الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى
وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا
بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه يعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر
فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية المشتركة في
الجناية لا هي اعم من قوله في القتل

انواع

انواع ثلاثة احدها ما يسقط فيه القود
عن احد منهم بان يكون فعل كل منهم عمدا الا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل
قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا
ويقاس بالقتل غيره الثاني ما لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب
باحدهما القصاص فغلب المسقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث ما يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط اي دون البعض لاخذ اما لاستحالة
ايجاب القود عليه ككونه سبعا او حية
او قاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا
او صبيا او مجنونا مشاركه غيره فيهما
فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع
القود على الشريك لمعنى يخصه
فصل في الجناية على غير النفس كجناية
عليها دون النفس تكون بازالة طرف
كيد او رجل او معنى كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي او بجرح يتمحض

أي جنايتهم كموضحة رأس أو غيره كوجه فيقتص
كل منهما القود لتيسر ضبطها واستيفاء
مثلها دون غيرها من نحو هاشمة تهشم العظم
أو منقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

فصل في مستوفي القود القود يثبت
لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى
بتكفيل فإن اتفق أي المستحقون
على مستوف فذاك وإلا بأن أراد كل منهم
أن يستوفيه بنفسه أقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن بإذن
الباقين على الأصح ولا يدخل قرعة عاجز
عن المباشرة لأنها إنما تجري بين المستحقين
في الأهلية لكن لا يجوز لأنه يستنيب فيما بعد خروج
القرعة إلا بإذن العاجز ورجح الأصل
الدخول تبعا للبغوي وعزر مستوف
للإمام بلا إذن الإمام ولو بما يستحقه
واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء
في شروطه ويعزل مستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الإمام ويقع عن القصاص
ولا يأذن الإمام إلا لعارف من مستحقيه
بذلك أي باستيفائه فيأذن له في نفس
لأنها مضبوطة لا في غيره هو أعم من قوله

لا طرف

لا طرف لأنه لا يؤمن أن يزيد في الإيلام بترديد
الآلة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة
رعاية للمماثلة أو بسيف لأنه أسهل وأسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الأصل
تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف لا
في نحو سحر مما يحرم فعله كسحر وسيف
مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري
بذلك أعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة إذ أصلها
ودي يقال وديت القتيل وديا أي
أعطيت ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها
هي نوعان أحدهما مغلظة في العمد
وشبهه مطلقا وفي الخطأ كما يأتي
في الباب الآتي وهي أي المغلظة أي
الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة أي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر أبي داود في شبهه
بذلك وثانيهما مخففة في الخطأ
فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه وهي أخماس
من بنات مخاض وبنات لبون وبني

الترمذي

لبون وحقاق وجذعات من كل منها
في دية الرجل المسلم عشرون لخبر مسلم
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي وتخرج
تم من ذلك ما تجب فيه كل الدية
اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه
من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو
مالان من الانف مشتمل على طرفين
وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوصل المارن الدية الكاملة
رواه البيهقي واللسان لناطق ولو
لكن وارت فالتغ وطفل لخبر ابن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود
وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض
احروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل
الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
والحشفة لان معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها
منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا
للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال

الهيئة

الهيئة بذلك ولمنع استمساك الخارج
وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج
بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل
ان زال بما له ارش او فيه حكومة
كلطمة وكسر الصلب اذا فات به
المشي او المني او الجماع وسلخ جلده
اذا لم ينبت بدله وبقيت حياته مستقرة
ومات ولو بعد بسبب منع غير السالخ
او منه واختلف اصحابنا في ان عملا
وغيره لانه كالشخص الواحد من الاعضاء
من حيث انه معد لغرض واحد
والاذنين ولو يابستين وسواء في ذلك
السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم
وفي الاذنين خمسون رواه الترمذي و
الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها
من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله
وهو في ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها

وحشفة واحدة وفي واحد ويد وبحشفة
ورجل ومثلها وحلمة امرأة وهي رأس
الثدي عملا بالتقسيط في جميع ما
وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة
لانتفاء المنفعة فيه وخصية وألية
وشفر ونصف لسان وتم مخدر
واحد ونصف عقل بان كان يجن
يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كأذن الى آخره أولى من قوله وهو كـ
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي
التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو وابن
حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وتسمى
بها الدامغة وهي تخرق خريطة الدماغ
وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر
عمرو بن حزم بذلك ايضا وثلث
لسان وثلث كلام وواحد طرفي الأنف
او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة
الى آخره أولى من قوله وهو الى آخره ومنه
ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لأعمى
وربع شيء مما مر عملا بما قلناه فتعبيري
بذلك أولى من قوله وهو جفن العين
ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه

وهو

وهو المنقلة المسبوقة بإيضاح وهشم
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود
وغيره ومنه ما يجب فيه عشرها كإصبع وهاشمة
مع ايضاح لخبر السابق بالأول وبخبر
زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك أولى من قوله وهو كـ ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الرأس
أو الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك
وأنملة إبهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى آخره
أولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب
فيه ثلث عشرها فأقل كأنملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت
بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الأولى
المجمع على إرثهم الذكور الأحرار المكلفون
غير الفقراء فيحملون ما الجناية له
[illegible] والقرع روى الشيخان عن
أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الأخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
اي القاتلة وفي رواية وان العقل على
عصبتها وفي رواية لابي داود وبرئ الولد
اي من العقل وروى الشافعي خبر لا يؤخذ
الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول
الجاني وفروعه لما مر اما اصول معتق
الجاني وفروعه فلما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي
الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك
بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد
للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطأ وفي قولي تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء
ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
لا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود
ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقت العاقلة
المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل
ثلاثا عن عبد بل يتعلق الارش

رقبته

برقبته ولو امره السيد نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن
مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن متنقل
من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من
حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
رمى فاصاب المرمي بعد اسلامه لانتفاء
النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران
من الفعل الى فوت النفس ولا عن حر
اسلم ولحقته عاقلتاه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه
او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة
في اربع صور فيمن اي مسلم جنى
ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فلا شيء لجناية على عاقلته المسلمين
فالباقي الى تمام الدية عليه وفي المعتق
فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم فيلزم عاقلته
الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين
وفي مسئلة الاصطدام لاتلاف وبعض
تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ
دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة
وكونها على الجاني قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطأ بكونها مخففة كما مر وكونها
مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
او بسنتين في المرأة والجنين المسلم في
السنة الاولى قدر ثلث دية النفس
الكاملة وبستة في كافر معصوم وبسنة
او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها
على العاقلة لما مر في اول الباب الا انه يكون
القتل بحرم مكة سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او في شهر حرام
من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ
بكونها مغلظة مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اختك من الرضاع ومحرم
المصاهرة كبنت عم هي ام زوجتك
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها على
العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام
الاصطدام ونحوه انه اذا بان اصطدم

حران

حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام
بقلبه دابتي الراكبين فماتا ودابتاهما
فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخرى
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل
منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة
ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى
عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر
مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري
بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين
على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل
منهما نصف دية صاحبه ان قصدا
الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه
على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر
في ضمان الدابتين محله اذا كانت للراكبين
فان كانتا لاجنبيين لزم كل منهما نصف
قيمتهما او بان يصطدم سفينتان بهما
ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر

بقيد زدته بقولي إن فعل الملاحان ذلك
لاصطدام أو قصرا حتى حصل ذلك كأن
سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن أو لم يكملا عدتهما نعم إن قصد
الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة
الآخر لا على عاقلته أما إذا لم يفعلاه
ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة
الرياح فحصل ذلك فلا ضمان أو بأن
يصطدم ماش وواقف في طريق وإن ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية الواقف لأن الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان أو يصطدم ماش
وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي
لأن القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر أما إذا
اتسع الطريق فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية القاعد وللماشي
مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق
بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فقتلوا
هدر من دية كل منهم بقدر حصته جنايته

وقتم

ولقسمها فيهما على عاقلة الباقين لأن كلا
منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط
ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين
إذا ضرب مثلا بطن امرأة حية موثرة
فألقت جنينا بأن تبين فيه شيء من
خلق الآدمي كلحم أو القوابل فيه صورة خفية
ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو أمة يسلم الرقيق
عشر دية أمه أي الجنين إن كان حرا
وتعرض لام كاب دينا أن فضلت
فيه ويجب أن يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع فإلا أي وإن لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر أقصى قيم أمه من جنايته
إلى الإلقاء أما وجوب العشر فعلى وزان
اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه وأما
وجوب الأقصى فهو ما في أصل الروضة
فعلى وزان الغصب والأصل اقتصر
على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما
أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل
منهما الكفارة لأنه آدمي معصوم
فإن انفصل حيا ففيه الدية إن كان حرا
أو القيمة إن كان رقيقا هذا إن مات
عقبه أو دام ألمه إلى موته لأنا تيقنا حياته

وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا طالما
بعد ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته
او لا حلف الجاني انه لم تمت بجنايته
لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال
الضرب او كان الجنين غير معصوم هـ
عنه فلا شي فيه لظهور موته ثم بها
في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح
القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح
ومعني لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد
النص في معين كما يرا المعاوي فلو
قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقوله كغيره حلف مدع
جرى على الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده
ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جائزة بشرط عدم ذكر
من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون
ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محله
او لغرفة عنه جمع محصورون وان غاب عنها

المدعي

المدعي عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في
شرح مسلم عن نص الشافعي لكن
قال في الروضة كاصلها المشترط انه
يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البينة على المدعي
على من ادعى واليمين على من انكر فان تعدد
المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
غالبا فيما يساعد ما يثبت وجبر لكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على
المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه
وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه
ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا
واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي
وجبت الدية على المدعى عليه في قتل
عمد وعلى عاقلته في قتل الخطا او شبه
عمد ولا قود ولو عمد لقوله صلى الله عليه وسلم

في خبر البخاري اما ان لله واصابكم اوتا دلوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين
ولا يجبر الكسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف
وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين
غيره وفيما لو غاب بعضهم ويحلف الحاضر
فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف
خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر اذا قتل
بسحره باقراره ادميا محصوصها وقال
اني سحرته يقتل غالبا او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه
تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر
لاقراره الا لكنه لا قود فيه لاحتمال صدق
قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد
نعم ان صدقته عاقلته حملت
عنه الدية كما مر لاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره
لا يقتل لزمته الدية **باب احكام**

المرتد

المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة واصلها
والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل
من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع
من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قول
او فعل استهزاء كان كل من ذلك او
عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد
لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ولا يصح
نكاحه لا مع غيره مطلقا ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله
وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر
دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر
له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا
بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
لانه غير معصوم ولا يرث ولا يورث كما مر في
في محالها بخلاف الكافر الاصلي في جميع
ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي وعليه نص الشافعي في
الاكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ

ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه وافتى عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف لاتفاق الصحابة
على مواخذته بالقذف له او عليه كردته
واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم
عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه
صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اي السكر العرف لا يصلي غيره
لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بحكم
زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب
به باحتى يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان
اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والا كان كافرا من
الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى
عليه جماعة

باب الاكراه ٧٥

شرطه قدرة المكره بكسر الرا على
تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه

بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد
وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا هو
بالتخويف بالمستحق كقوله لمن
عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره
بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر
وطلاق لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة

ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة
لا فرض عين ولا لتعطل المعائش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها
ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور
مكافئين للكفار مع احكام الحصون واتخاذ خنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام
او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو ببلادنا فيصير فرض عين
الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب
لقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يصير
فرض عين فله الاستسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر وفيها تكون
مقتلين ومدبرين ولا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون
كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على
دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي

ان

ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي
ويفعل الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو هما او
راي له او عتيق ذمي من من بتخلية
سبيله وقتل باسري منا وكذا من
اهل الذمة فيما يظهر او مال وقتل
بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها
ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر
اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وغيره ذكورة
وغيره حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر
يدخل الخنثى والمبعض بخلاف
تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر
لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا
مع ذكر حكم من به رق والخنثى من
زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال
كمريض وذي عرج بين واقطع واشل
ومعذور الا اذا كان عدم استطاعته

لخوف طريق من كفار ولصوص فانه
يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف ويعتبر اذن رب الدين لحال
في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان
رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان
قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا
نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر غزو لان برهما
فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير الغزو فلا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة
جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد
وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع
حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على
طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولنا نشاركهم في طلب القتال
طايفتان احزب ان جمعت الثلاثة بقولي

قتال

قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من
ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر
اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال
ولا متحيزا الى فئة ولا يهمنا عدم راية
زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا
او خرج عن قبضتنا والا فلا نقاتلهم
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى
يزول الضرر وهولي او يخرج عن
قبضتنا من زيادتي ولا يقف على
حرمتهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا
ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم
الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم

رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ
منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف
ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيضمنونه على الاصل في الاتلافات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويستثنى
من ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان لم يكن لهم تاويل
باطل ظنا وشوكة اي قوة ولا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم ولا اي وان
انتفى شيء مما يشترط فهم قطاع طريق
وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يد ينقض على
جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة بحكم
القتال بالجهاد ما اخذه حربي
من معصوم هو اعم من قوله مال
مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة
وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة

من

من ظهر ذلك في نصيبه من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة
والماخوذ هو اعم من قوله والمال
الماخوذ من اهل حرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال
لكن ان امكن كونه اي اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا
السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك
في باب قسم الغنيمة والفيء وحل لمن
شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من
طعامها العام بدار حرب وفي العود
منها الى عمران بلدنا كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي
اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل
واحد منا ياخذ قدر كفايته ولان الحاجة
في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز
علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء
او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه
ويخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما

وبالعام ما تشتد الحاجة اليه كعسكر وقائد
بلا ضمان لما امر فان فضل منه بعد الوصول
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
شي رد الى الغنيمة لزوال الحاجة
وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى
دار الاسلام ويحرم على من لزمه
الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم
وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا على
مائتين وواحد ضعفا لاية فان تكن
منكم مائة صابرة مع النظر لمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر
مائة لمائتين وعليها حمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن
لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه
وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا
عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم
زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو

الى

الى متسع سهل او متحيزا الى فئة
يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الى آخره وقتل
كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين الا الرسل وهو من
زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
والا من يرق بالاسر بقيد زدته
بقوله ولم يقاتل للنهي عنه في خبر
الصحيحين عن قتل النساء والصبيان
والحاق المجنون والخنثى ومن يرق
بهما وقولي من يرق بالاسر اعم
واولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم
لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ماء عليهم فيجوز حصارهم لانه صلى
الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس
به ما في معناه مما يعم الاهلاك به
وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا
به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره
قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم
الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم

لحاجة لكن فيهم او الظفر بهم او خوف
رجوعهم الينا بعد ان غنمناهم فقولي
لحاجة اعم من قوله في حال القتال
ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم
ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا
ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما
كان اصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة
والذي رجحه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة
الي رميهم وتعبيري بذراريهم اعم
من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن بدرق ٢ بهم
ومال مستامن مات بدارنا للوارث
الذكافر بل يحفظ ثبت للحربي فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق
واله بان لم يكن له وارث فيخمس خمسه
خمسة اخماس يعطى للمذكورين
في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية تطلق
علي العقد وعلى المال الملتزم وهي

ملحوظة

ملحوظة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا
بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو
داوود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك
على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول
الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا
لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من
كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من
المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داوود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر

الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول
تعيين الدينار لكن بعد العقد يجوز أن
يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل
الخبر وإنما يؤخذ ما ذكر عن رجل
لا أنثى ولا خنثى للآية حر لا من به رق
لأن الأخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالغ لا صبي للأمر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون للأمر له كتاب لم يعلم تمسك
جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف
إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو له
شبهة كتاب وهو المجوسي للآية
ولخبر البخاري السابق فيهن وتغليبا لحقن
الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد
نسخه ولا عن عبدة الأوثان والشمس
والقمر ونحوهم للأمر وإفادة حكم الخنثى
ومن به رق من زيادتي ويسن للإمام
مماكسة غير فقير أي مجادلته في قدر
الجزية سواء عقد لنفسه أم لموكله
حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه
أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد
بدونه إلا لمصلحة ويسن أن يفاوت
بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران
ومن غني أربعة خروجا من الخلاف ويعتبر

الغنا

الغنا وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد
ولو عقدت بأكثر من دينار لزمهم
الأكثر وإن جهلوا حال العقد جوازه
بدينار كمن اشترى شيئا بأكثر من
ثمن مثله وإن جهلوا الغبن حال العقد
فإن أبوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون
للعهد كما لو أبوا بذل أصل الجزية ومن
ذكر الله تعالى أو كتابه بما لا يليق
به أو نبيا له أو دينه بما لا ينبغي
أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح أو
فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه
الطريق أو دل أهل الحرب على عورة
أي خلل لنا كضعف أو آوى عينا
لهم أي جاسوسا لأهل الحرب أو
نحوها انتقض عهده به إن شرط انتقاضه
به وإلا فلا وظاهر كلام الأصل أنه يلزم
الإمام أن يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الأمور وليس كذلك وقولي
أو كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا
من إظهار منكر بيننا كإظهار خمر
وإدخال خنزير كنيسة أو بيعة وإسماعهم
إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام

وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما
ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون
من الاحداث ومن دخول مسجد
بغير اذنه بقولي بلا اذن منا ومن ان
يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم
خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن
الركوب بسرج وبركب نحو حديد بل ان
في ذلك الصعدا وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط فوق الثياب او يوضع ما يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه
ويلبس والاولى بالنصراني الازرق
او الرمادي واليهودي الاصفر ونحوه
الاحمر والاسود ويكتفى عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا
لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة

وطرق

وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن
له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه
فان دفن نبش واخرج منه لتعديه
ما لم يتهر وان مات في غير حرم
مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن
هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك
القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى
موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله
ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه
الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو

بنا يمه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم
يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه
صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا
اسلامه فاسلم قبل مضيها او على ان
متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي
نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة
المشروعة المتقدمة والاتية فان كان
بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة
الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه
صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على
الجائز منها بطل في الزائد ويفسد
العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج
يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك ليحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يحيط به العدو او يؤسر
بفتح المسلمين او يلزمه القود لكونه قتل
قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم
الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا

ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد
ذمة لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسدت لشرطه ما احل
حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فلو
فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او
اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها
مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه
وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد
وكانوا ببلادنا بلغوا المامن اي ما يامنون
فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد
ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين
ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي
ومجنون واسير حربيا محصورا غير
اسير وغير جاسوس واحدا كان
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح
الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صبي او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان محصور لحربي غير محصور كاهل ناحية

وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
لاسير اي وامضيه للامام قال الماوردي
وعن من هو بيده ولا امان لنحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار
قال الامام وينبغي انه لا يبلغ المامن
وشمل ما ذكر تجويز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها
ولا ضعف بما بطل في الزائد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي
مختار اعم من زيادتي ولو تحاكم
عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم
وذمي او معاهد وهو اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر
لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه كما ذكراه في باب حد
الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن
وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان
والحربيان وبعضهما مع بعض
والحربي مع المسلم او الذمي ونحوها

بما ذكر

بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج
الارض المأخوذة من الكفار قهرا
ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر
والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم
بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع
عليها خراجا بان اجرها لازم المستاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو
اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمته بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم
او فتحت صلحا كارض مكة وشرطنا
لنا فحكمه كما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة
فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن
كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس
من عليهم الجزية باب المسابقة
في الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق
على خيل وابل وفيل وبغال
وحمير ونحو سهام ورماح واحجار
باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر
لا سبق الا في نصل او خف او حافر

رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل اداة حرب بخلاف
غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق ونحوها فلا
يصح المسابقة عليه بعوض وقولي وكل
اداة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهامه ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز
اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام
وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال او علي
كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل
مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا
على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان
كلا منهما متردد بين ان يغنم او يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما
ان سبق اخذ مالهما وان سبق
لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره
بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه
وجاءا معا او لم يسبق شيء لاحد فلا

شيء

شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه
وان بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجاء مع الاخر المتاخر
فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي
او لم يسبق احد من زيادتي وقولي
فلا الخ اعم مما عبر به ويشترط للمسابقة شروط
منها علم مسافة يبتدئ منها الراكبان
او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها
الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا
كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد
فان اخذ به رهن او ضمن جاز كسائر
اعواض العقود اللازمة ومنها كونه
بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كانت صوابك
في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم
يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي
قال ارم عشرة الخ اولى مما عبر به وجه
ضعيف ويجوز جعل بعض المال

المأخوذ على المسبوق لثاني المسابقة
ولمنع يشترط نقص الأخير ولو عن
الأول فقط وعدم زيادة غيره على من
قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط
للأول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم أنه لا يشترط
نقص غير الأخير عن الذي قبله فما ذكره
الأصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدأ والغاية وإمكان سبق كل
من الراكبين والراميين وإمكان
قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين
الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر
الغرض طولا وعرضا إن ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادئ
بالرمي فهذه شروط منها وهي
من قوله خمسة شروط لأنها لا تنحصر
فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
أو نفي فالقتل يكون في أربعة
في الردة لما مر في باب أحكام المرتد

وفي

وفي زنا المحصن لأمره صلى الله
عليه وسلم بالرجم في أخبار مسلم
وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر
في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
يكافئه لما سيأتي في بابه والإحصان
المأخوذ مما تقدم تحصل بحرية
وبلوغ وعقل ووطء بقبل أو فيه
في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالة الوطء في النكاح الصحيح والزنا
وإن تخلل الحالتين جنون أو رق واعتبار
الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع
الطريق مع أخذ المال بلا شبهة
من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما يأتي في بابيهما والضرب يكون في
ثلاثة في الشرب لمائع أسكر كثيره
وهو أربعون جلدة بسوط أو نحوه
لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب
في الخمر بالجريد والنعال أربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف
الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء
محرم مملوكة ووطء دبر حليلته وهو

وهو ثمانون جلدة لآية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وهو ما لا
لآية الزانية والزاني مع أخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
فنصف من غيره كنظايره ومن مات
بذلك فهدر لأن الحق قتله ولا تحد حامل
ولو من زنا حتى تضع ويرضعه ويوجد
لها كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغني
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل
لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر
في باب احكامه ولا ذو الم حتى يشفي
لم تقع ولا في مرض ان رجي برؤه نو
والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة
غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا
فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان
انتفى المس والانكباس او شك في
ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر
وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون
النفس مستوفاة به لكن يجب تأخير
الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب
في الروضة والذي في المنهاج يقتضي
عدم الضمان بتركها استحبابه ومن ثم

قال

قال لا اصل يستحب تاخير الجلد الى زوال
ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر
من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج
فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل قد خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا
فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو
المخنث كل ان معصية لا حد فيها
ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ
مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي
زنا البكر ويغرب فيه سنة وغيره ولو
بعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب
الى سنة من زيادتي وتعبيري بما
ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا
بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين
المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد

ويغرب وان كان محصنا ولا يستند ذلك
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير
كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين
وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار
الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع على مختلس وهو
من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو
من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين
كالوديع يجحد يشترط القطع كون المسروق
ربع دينار خالصا ولو من زيادتي او قيمته
بخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا
في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس به غيره المقوم به
ثم يشترط في المقوم به اذا كان نقصه
ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا
قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم
تبلغ قيمته ربع دينار خالصا يشترط
القطع بها اخذه بان ياخذه السارق

من

من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء
من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق
من الثمر شيئا بعد ان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داوود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته
ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه الى العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي المسروق
لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات وهي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة
مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة
ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه
ولا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا
ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها
فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى

للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع
من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
عنه ذلك ويحسم محل قطعه بدهن
مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه
وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر وسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى
من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد
عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب
مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة
فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالغاصب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك
لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه او بدله ان تلف باب
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق
ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب
بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد
لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل

معصوما

معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال
النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال
النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان
للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ
المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب
ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة هي
في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاث
ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل
المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به
والمحتم اذا تاب القاطع قبل الظفر
القتل او الدية المعفو عليها او العفو

باقل من الدية او مجانا كما في القتل
في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون
لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا
يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب
ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهايم
لو اي للشخص دفع كل صايل مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن
معصوم من نفس وطرف واهل ومال
وان قل واختصاص كجلد ميتة
ومنفعة وبضع ومال غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم
ولخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك
نصرة ولخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقوله

عن

عن معصوم اولى واعم مما عبر به من قوله عن نفس
او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف
لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب
منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان
لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه
اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان
اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في
كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة هو
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر
عن الضبط فسقط مراعاة الترتيب
ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته و
عن نفس قصدها غير مسلم محقون
الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة ولطفا بها فان قصدها مسلم

محقون الدم فلا يجوز دفعه بل يجوز له استسلام
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل
غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به
ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه
وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه
ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا
بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه
فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي لم يضمن سواء كان العاض
ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير
العض اما اذا انتزع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه
لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض لان العاض اراد
تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن
عين من اطلع في بيته ولو مكترا او
مستعارا بخفيف كعود او رماها به
كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك
ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت

عينه

عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية
صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا
عما يستر به عورته او الى حرمه وان كانت
مستورة او كان من نحو ثقب بفتح المثلثة
مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كشباك ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او
حليلة او متاع وخرج بتعمد الناظر غيرها
كاذن المستحم وببيته المسجد والشارع
ونحوهما وبخفيف اذا وجد الثقيل
كنشابة ونحو وبالحجر النظر اتفاقا او خطا
وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده
النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب
غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع
العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه
محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع لتقصيره في الرمي بخفيف
وتعبيري بخفيف ونحو ثقب وحليلة
اعم مما عبر به وقولي لم يكن مستترة او متاع
من زيادتي وما اتلفته بهيمة معها
ذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا

ليلا ونهارا غالبا سواء كان سايقها ام راكبها
ام قايدها ام قطرها فقطعت التقطير
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
كما لو اوقفها في طريق ليس ايقافها
فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه
اي ما اتلفته ليلا ونهارا ولو بارسالها
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط
مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها
ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفت
ضمن لا ان قصر مالك الشي كان كان
في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط
واعم مما عبر به باب الصيال والمايل
وما يذكر معه اذ بنى جداره مستقيما
فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف
به شي او دخل سبع كحية
فهاجم من قوله سبعا او حية ملكه
فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه
بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه
لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله وان
له في الاخيرة ان يفعل في ملكه ما شا

لا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير
جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان
التلف من محرم والشي التالف صيدا
فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولى
وحرمة المحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه
اما لو بنى جداره مايلا فان كان مايلا الى
غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان
كان مايلا الى ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره
فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان
قل او شرب لتداو او عطش لاية ال
خمر وخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد
غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى
لامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد
غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل غير نجس
حرام ايضا اذ كره وغيره ان كان نجسا
كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا لما
الغصص والمولى ونحوهما فلا يحرم تناوله
للعطشان للضرورة مع عدم ازالته العقل
فلو وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا

قال الشافعي في حرملة توضأ بالطاهر
وجوبا لأنه صار مستحقا للتطهير به **وشرب**
النجس للعطش لما مر والذي صححه
في الروضة تبعا للاختيار الشاشي
أنه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والأول هو المفتى به **وإن كان** عين المسكر
طاهرا فإن كان مضرا لمن يتناوله كالسم
أو مستقذرا غالبا **كمخاط فحرام** تناوله
لمضرته به واستقذاره له **لا الماء المتغير**
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن أما ما يستقذر
نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله
فإن انتفى ذلك أي ما ذكر مما يقتضي التحريم
فحلال أي فغير المسكر حينئذ حلال
لانتفاء علة التحريم **باب الأطعمة**
أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل
فيه آية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث **يحل طاهر كنعم** وهي الإبل والبقر
والغنم **وطير** كدجاج وحمام **وضبع**
بضم الباء **وضب ويربوع وخيل**
لاستطابة العرب ذلك ولأدلة أخرى
منها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام
وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل

أكل

أكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وأن الضب أكل على مائدته صلى
الله عليه وسلم رواه الشيخان **لا آدميا**
فلا يحل أكله لحرمته **ومضرا** كسم وحجر وتراب
لضرره **ومستقذرا** كمخاط لاستقذاره **وذا**
مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم **وذا ناب** من السبع
كأسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم **ما نص على تحريمه في آية حرمت عليكم**
الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي
صغار دواب الأرض كخنفساء ودود دلم
وكدرة وكعدرة وطاووس وذباب وما تولد
من مأكول وغيره **أو نهي عن قتله** كخطاف
ونحل **أو أمر بقتله** كحية وعقرب وحدأة وفأرة
لأن النهي عن قتل شيء أو الأمر به يقتضي
حرمة أكله وهذان من زيادتي **والبغال**
والحمر روى الشيخان عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في
لحوم الخيل وروى عنه أيضا أبو داود
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل

وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي
يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم
من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها
اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة
الى ان تعلف طاهرا فتطيب وتطيب
بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول
جريا على الغالب ولا يحرم طيبها بغسل
وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الجلالة ونهى عن اكل لبنها حتى تعلف شرب
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم
ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره
لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن
عباس احتجم رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو
كان حراما لم يعطه ويخرج بمخامرة النجس
غيرها فلا يكره بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ الاجرة على رقية ولا اكل ما اخذ
عليها فلا يكرهان للاخبار الصحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم
اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض
عين عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله الى
محل الادا فلا يحرم فلا تحرم اذا كان بينه
وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى
فما فوقها فلو كان فقيرا يكتسب قوته
يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك
لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود
له قدر كسبه في مدة الادا ويخرج بالادا
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له باب الصيد
بمعنى المصيد والذبايح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بكلب

او بعض شبكة كما جاء بمضيقه لا ينفلت
منه فذكاته بقطع حلقومه بضم
الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريه
بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام
لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما
فيكون زيادة او يصاد بارسال
نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه
حياة مستقرة كان امتنع بقوته
فمات قبل القدرة عليه او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل
السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر
الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر
اسم الله عليه وكل والا بان ادرك
فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره
كأن لم يكن معه سكين او غصبت منه
او علقت في الغمد فمات فلا يحل
لتقصيره او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فان
عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات
حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي صيده بشروط

خمسة

خمسة الاول ان تكون معلمة للاية
وتعليمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان
تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان
لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله
او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على
نفسه رواه الشيخان وبان تتكرر
منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة
مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها
والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة
بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا
لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها
على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها
على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها
فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا
لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع

انه لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد
غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر لا ان
تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى
من علو الى اسفل ولا يقع في ما او نار
ولا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني
الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش
معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه
نصفين حلا لاطلاق الاخبار وتحل
حيوانات البحر وان لم تكن على صورة
السمك المعروف او ماتت او طفى
بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله
تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه
وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب
الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو
داوود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم

لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو
الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم
عن انس رضي الله عنه قال ضحى
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح هو الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك وهي نوعان واجبة وهي
ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه
و دما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتدا او عما في ذمته ومندوبة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا تجزي في الاضحية الا الجذع
من الضان والثني من غيره اي من
معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد
فيها عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم
فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي

او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر
ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل
ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا
الا مسنة اي يسن لكم انه لا تذبحوا الا مسنة
وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في
ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا
تجزي منها اي الاضحية معيب بعيب
ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم
فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتنقي ماخوذ من النقي بكسر

النون

النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر
في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد
اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد
الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة
القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدة
الاذن لا تعلق به لكبير غرض وفاقدة الضرع
من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب
لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله قال العلماء هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدة لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها وقتها
وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين جازه
وان لم يمض ذلك فلا يجوز ذلك لانه
غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح
حائض او مجنون او صبي منا احب
من ذبح كتابي على ذبيحة المسلم وان يكون
الذبح نهارا وانه جاز ليلا مع الكراهة

لانه قد يخفى الذبح ولان الفقراء لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب
لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ
شيئا من شعره ولا من ظفره شيئا في العشر
الى عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان
يضحي فليمسك عن شعره واظفاره شيئا
حتى يضحي وان يوجه ذبيحته الى مذ
الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه
ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر التسمية في هذين
من زيادتي وان لا يبين راسها لما في
ابانته من عدم الاحسان في الذبح
فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصى بذلك لما فيه من التعذيب
وان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى

مما

مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع
الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان بالحلقوم والمريء وتقدم
بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر
قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب
ايسر مشدودة القوائم غير الرجل
اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها
مسنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس اخر ايام التشريق
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر
ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم
قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت
كل منهما عن الاضحية لتعذر زوته بقوى
الواجبة فيفرق صاحبها لانها مستحقة
الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها
لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة
بالجعل فلا تجزئ ذبحها عن الاضحية

لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي
لغة الشعر الذي على راس الولد حين
يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره هـ كان
تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
وتسن عن غيره من انثى فخنثى وهي
حقهما شاة ان اريد التي فيهما بالشاة
للامر بذلك في خبر الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
وذكر الخنثى من زيادتي وتحصيل اصل
السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن
ان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضا
تفاولا بسلامة اعضا الولد وسن ان
تطبخ كسائر الولائم لا رجلها فتعطى نية
للقابلة للخبر رواه الحاكم وان يكون صحيحا
على تفاولا بحلاوة اخلاق المولود لانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها
اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان
اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى
بامور ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله
من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها
فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج
بنتا به للمفعول خمسة ابطن اخرها

ذكر

ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل
سبعة ذكورا واناثا او احدهما وبحر الاصل
فيشق ما اذنها وخلى سبيلها ولا
ينتفع بها ولا يلبنها بل تحلب للضيوف هـ
والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة
اي لا ينتفع به ولا يرثه والثاني السيبة
يسيبه مالكه لتصلحه الناس عليه
وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول
ان شفاني الله او قدمت من سفري هـ
فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها
والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
ما قال الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة
ابطن عناقين فان نتجت في الثامنة
جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى
لقاها فلا يذبحون لاجلها ولا يشرب
لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت
مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا
ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا
الذكر لالهتهم وما نسلكه الاصل في النوعين

لا يفي بذلك والجامي هو الفحل الذي
يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما
ء ومرعى ويقولون الان قد حمى ظهره
فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك
باب الايمان جمع يمين والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم الاية واخبار كخبر
الصحيحين البخاري انه صلى الله عليه
وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى
هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة
في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع
وهي يمين المنكر كالحلف او لاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها
واليمين المردودة على المدعي بعد النكول
كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع
في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع
بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج
ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى

الجارح

الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار
اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى
على الغائب وعلى الميت ونحوهما
وفيما اذا قال لزوجته انت طالق ثم
قال اردت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه
في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم
الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الرابعة
ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع
في غيرها اي غير الخصومة لفظ اليمين
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف
يمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو
اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ
لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي ونحو
المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه
الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
جمعها كلا والله وبلى والله وافرادهما
وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود منه يرد بان الغرض
عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار

فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي
تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها
تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من
الكبائر والحلف اما بالله تعالى
او باسم من اسمائه المختص به
كالاله والخالق الا ان يريد به غير اليمين خالف م
فليس بيمين كما في الروضة واصلها
خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه او بطلاق او عتق كقوله
ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة
مال او عبادة معلقة بما يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه
اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة
النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ثم
اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء
والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق
فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف

القسم

القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والبا
نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها
الله ولو قال الله مثلا بضم او فتح
او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين
فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها المعمولة كاقسم
واقسمت واحلف او حلفت او اعزم
او عزمت بالله تعالى زدته بقولي ان لم
يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او
مستقبلا في صيغة المضارع والا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
فان لم يذكر الله تعالى او صفته
فليس بيمين لعقد المحلوف به وينحل
حكم اليمين باخلالها كان وقت حلفه
بيده وانقضت او برئ في يمينه او حنث
فيه واستعمال البر بحلفه على شرب
ما الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا
كمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف
ان تواصل فراغه منه كقوله والله لافعلن
كذا ان شا الله او ان لم يشا الله لم

ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود
صحيح ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر
لا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان لان الغرامة انما تتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على التزوج على زوجته
او على تركه اي ترك التزوج عليها
فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية
بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها
تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا

وكذا

وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان
بخلاف ما لا يتقدر بمدة نحو لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لم يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف
لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها
ولا يمسكها او ياكل بعضها فاخرجه
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولم يخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف
لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة
او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر
لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل
حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او خبيزها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما
غير شحم ظهر وجنب او [illegible] لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
فاكل بسرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل سكرا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا
فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم
هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب

اليه كما اذا ارسل اليه رسولا او لا يأكل راسا
ولا نية له فأكل راس غير النعم كراس طير
وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله
لان ما اكله غير ما حلف عليه او غير المتبادر تعلمه
منه الا ان كان يحالف في الاخيرة من بلد يباع
فيه الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث
باكلها فيه قطعا وفيه نظر على الاقوى في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص
لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس
النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث
مطلقا لانه المتبادر عرفا باب
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة لم تتعين
والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه انما يصح النذر في
قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية
لم يتعين كالتزام حج او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا
فان عضب اناب كما في حجة الاسلام ويخرج
مما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها

كصوم

كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا معينا
كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا
في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء
عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء
عليه او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال
طريق او نسيان او خطأ في الوقت او منعه
مطلقا لزمه قضاؤه وجوبا كما لو نذر صوم سنة
معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره
اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل
الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
معينة صامها عن نذره ايام رمضان ولا
الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا
يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم
غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها

بحل النذر لعدم قبوله ذلك للصوم او لصوم
نوع او نهارا غيرها ذكر وهو صايم نفلا او واجبا
او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين
ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في
نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه
اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب
اداب القاضي وما يذكر معه سن
ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه
مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس ولا
يتخذ لنفسه حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه
لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب عن كل شي
يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان

وان

وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم
غايب كالمسافر لحاجة غير حج لان الزيارة
عند ذلك قربة وذكر غير الحاج من زيادتي فان
لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من
عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم
بشروطها السابقة او يتركها كلها
ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم
لو كان يخص بعضهم قبل توليه
فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم
والانواع التي قبلها بان الطبع في الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس
وله ان يقول للخصمين اذا حضرا
عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام
واذا اجتمع مدعون وهو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا الاسبق فالاسبق ان علم
فان جاؤوا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وجوبا من زيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين
على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على
المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون

ويأتي مثله القارع اما المسافرون والنسوة
فيسمعون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا فيسمع جميعها بواحدة **وانتهر**
خصما لدا اي شديد خصومة **نهاه فان عاد**
عزره بما يراه **ويشاور** ندبا **العلما**
الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر **ولا يقلد غيره**
ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا **ولا يحكم بعلمه**
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان يشمل
الظن اولى ويشترط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمي قاله الروياني والماوردي
الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة
بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود **وان ظهر**
له الخطا في حكمه له او لغيره بان بان بخلا
تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي **نقضه** لتيقن الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم **فان كان ذلك**

الظهور الخطا **باجتهاد ثان حكم به** اي بالاجتهاد
الثاني **فيما يستقبل ولا ينقض** الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا
ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود وهو
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان
الستر كاحق الله تعالى ولان الترجمة
كغيرها فيشترط فيها عدد لان **وان ارتاب في**
الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه
كتب شهادته او لا وانهم كتبوا بحبر او مداد
ونحو ذلك لتزول الريبة **ويكفي في التعديل**
من معدل لغيره ان يقول **هو عدل** وان لم يقل
لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فزيادة وعلي تاكيد **ويشترط في شهادته**
بتعديل غيره ان تكون **معرفته به باطنة**
متقادمة بصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من **المعدل وكاتب**
القاضي وصاحب مسئوله عالما بما يحتاج
اليه في التعديل والكتابة والمشورة

وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا او المدعي اذا جا
معا او غير ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الي
لختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة
وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينة او بحكمه الا بشهادة عدلين له
عنده بذلك فلا يكفي غيرها باب القسمة
هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت
المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان فقد بيت المال فاجرته على
الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة
وعدم زيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه

من

من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا
معا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة لا واحد
وطالبها يتضرر بها اي بما خصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر
دار لا يصلح والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه
لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم
شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج
في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطي لمن خرج له
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويجزا ما يقسم
باقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز ان تكتب الاجزا
عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما
خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن
له النصف فان خرج على اسمه الجزء
الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني

بثلث الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس وبقي السادس لمن له
السدس وان استوت الانصباء جزاها قسم
عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد
والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار
او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى
عليه لاحتمال ما ادعاه بيمينه كما في غير
ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي
بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى
عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز فلا افراز مع التفاوت
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه
القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين
فان القسمة تنقض لان التصرف فيما
خلفه [illegible] الميت قبل وفاء دينه باطل
وان استحق بعض المقسوم وكان معينا
غير سوا بان اختص احدهما به او
اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة

لاحتياج

لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود
الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا او معينا
سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا
للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كضأن ومعز وبرني وصيحاني وعبيد
تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين
على ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب
من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين
صغار متلاصقة فتقسم كذلك [illegible]
لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
نحو من زيادتي بل كلام المنهاج الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادة هي جمع شهادة وهي اخبار
عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات
كآية فلا تكتموا الشهادة واخبار
كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة

وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل
فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن
حبان وقال صحيح الاسناد على شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصد بها روى مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث
شاهد وامراتان فيثبت بهما اي في الاموال
وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة
تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغيره في معناه لعموم اية
واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان
ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته
روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت
السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع

عليه

عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس
بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
عيوب النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة
بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان
البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا
عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل
الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا
في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيهما او كان بعده وبعد استيفا
الحد غرموا للشبهة وعليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل
كان قالوا تعمدنا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه واشترط الشاهد به حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما
ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من
كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي
في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه

وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروءة كمن يأكل أو يشرب
أو يمشي مكشوف الرأس في سوق بلا عذر
وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
رشد أولى من قوله والبلوغ والعقل
وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالى وإحصان كمقيم
وفسخ وعقود وغيرها كالغرم لعموم قوله تعالى
وأشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
إليها لأن الأصل قد يتعذر وقد ذكرت
في شرح الأصل كيفية تحملها
ويشترط قبولها أما في عقوبة لله تعالى
وفي الإحصان فلا يجوز لأن حق الله تعالى
المشروط فيه الإحصان في الجملة مبني
على المساهلة وحق الآدمي مبني على
المضايقة وذكر الإحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الأصلين شاهدان
بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي
واحد لهذا وواحد لآخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا أصل لفرعه

ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الآخر حتى شهادة فرعين
على أب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة لأحد الزوجين
للآخر وشهادة الأخ لأخيه كذلك ومن
ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر
وزال فأعادها قبلت لانتفاء التهمة إلا من
اتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروءة فلا تقبل شهادته لتسببه في دفع
عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم
أولى من تعبيره بالفاسق وإذا تعارضت
بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يسندها إلى أحدهما وأقام
كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما
فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا
إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود وسموا بها لأن بهم يتبين
الحق والأصل في ذلك أخبار كخبر
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي بإسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على

من انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل
احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان
اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة
بدفع الي ولا حلف للخبر السابق الا في
ثلاث مسائل فيما لو ادعى صبي
بلوغه فانكر فلا يحلف لانه لو حلف ثبت
صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر
المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات
علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في
حكم او على شاهد كذب في شهادة لئلا يرتفع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها
تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من
الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد
ولا في حد قذف فللقاذف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن لذلك ويحلف
يكون على البت اي القطع في فعل نفسه
لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لان مملوكه منسوب اليه نفيا
كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما

اي

اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون على العلم اي على البت
او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا
لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا او على
نفي مطلقا من زيادتي فلو ظفر بحقه جنسه
مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقد رضي
مال له فله اخذ جنس حقه منه اي
من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر
عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
حقه وغيره من زيادتي وان نكل خصمه
المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو
دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم
عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب
حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده فقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما
به فيها الا بالاولى فيما لو ادعى مسقطا للجزية
كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا
مثلا فقضى او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما
وجبا ولم يات بدافع او ادعى [illegible]

البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونحو لم يحط ثبت
لان الاصل عدم البلوغ او ادعى من حربي
بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدواء ونحوه قتل للكفر الظاهر
لان الانبات علامة للبلوغ وحيث
قبل الاصل او ادعى رب الحائط خطا الخارص
بحتمل فيقبل حكم عليه بجزمه لانه مبني
على ضعيف وهو وجوب تحليف المدعي

باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار
بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق فرد شهادته ثم تملكه فان العتق
يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والتحرير وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او حر او محرر او
فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية

بينة

بنية العتق وهي ما يحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال
صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في
حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق
فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كغيره الا في عتق ام
الولد فانه من راس المال وان استغرقها
استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
ولما يأتي ويسري بالاعتاق من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعتبر بما ذكر اولى
مما عليه فان كان معسرا لم يعتق
نصيبه بل بعضه فاحتمل لم يسر ولذلك
لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق ومن ضاق الثلث عن جميع
ما اعتقه وكان العتق في مرضه فاحكم
في العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك

غيرهم ثم يتمم بسواد فيه عتق احدهم بقرعة
باب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي
تدبيرا لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه
ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق
عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت
فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل
ملكه عنه ببيع او غيره كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها كاولاد حدثت بعد
التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع
المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها
حكم التدبير ان لم يستثنه لانه كعضو منها
فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل
قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر
عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او ازال
ملكه عنه وصح بصريح اي التدبير كانت حر
بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته

كخليت

كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر
الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما
مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير
تعليق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر كتابة فلا تبطل احكامها
فيتبعه العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصلاح
في الثانية ويقاس بها الاولى وعليهما [illegible]
باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري والاصل فيها خبر ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا حملت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو مضغة
تجب فيها غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد له
تعتق بموته ويقدم على الدين بخلاف امة غيره
ان لم يكن فرعه كان وطئها بنكاح او زنا ووضعته
حرة او امته او غير حر فيها فحملت منه ووضعت

مامر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم ينعقد
العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد وله اي لسيدها اي ام
الولد اجارتها ووطؤها لا النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا فهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم ممامر
وتفارق ام الولد المدبرة في تسع مسائل في انها
لا تباع ولا توهب بخلاف امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل
وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جناياتها الثانية وان فدى الاولى لانحصارهما
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى
بها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية
كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق
فلو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة
صارت فيها مستولدة مكاتبة فان كان وطئه
المكاتبة حر لها فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث
مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال
وكالبيع سائر التمليكات المحكنة واطرد من
زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق

برقبتها

برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وابولد مكاتب اذ ولدته في الكتابة اي قبل
عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق
وهو قبل عتق ابيه مملوك له فيمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فحر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور
العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع رقا
وعتقا فلا تصير مستولدة فقولي والا اعم مما
عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله
نصراني حيل بينهما والا نفقة عليها تمونها هو اعم من
قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه
او تموت فتعتق باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد
كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر
في محلها الا بنذر فيلزمه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ما
بدنها بحكمة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز
نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق

شاهد ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم
ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود او غيره لنقصه ولا وصيا ولا يقبل امرا
تاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر
اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد
ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه
ملك ضعيف ولا يرث ولو كان مكاتبا ولا يتسرى
لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة
بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم
غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه
او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا من
سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به اي
بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة
للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم
يضر بها الصوم ولا يلزمه الحج ان كان غير مكاتب ولا
ماذون له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال
له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم
له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ نفقة

الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة
عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح
كفالته الا باذن سيده لانه انما تصح عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالاتلاف بل يضمن
سيده القيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس
او غيرها ويضمن سيده ما نقص من قيمته بما
يضمن من الحر بالحكومة ولا تحمل العاقلة قيمته
ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا تتحمل عنه بل موجب
جنايته يتعلق برقبته ويحد في الزنا
وغيره وتنصف على النصف من الحر كما مر
في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود
وينكح امتين ولا يجمع الحر من امرأتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن
او شهر ونصف كما مر في العدة ولا لعان بينها
وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة
وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد
به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ويعتق
بعروض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد
قاذفه بل يعزر كما مر في تنصيف اللعان هـ
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
وتجبر الامة على النكاح كما مر في بابه ويسلمها
لزوجها اي ملك لسيدها ولا يتعف وليها سيده
حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه

اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى
هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا
يستقل به ولا يجمع اكثر من امرأتين وغير ذلك
والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد
المبعضة بقرئين او بشهرين ونصف والعقوبات
نحو نوع فيتعلى النصف من عقوبة الحر ولا يحد
قاذفه والشهادة فلا يقبل منه ووجوب
الجمعة والجهاد فلا يجب عليه لا تنعقد
به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد
بحر ولا مبعض وان لم تزد حريه القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا
هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ
ابو حامد والذي في الروضة واصلها
عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولخيار المعتقة اذا عتقت بعضها تحت
عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون
قاضيا ولا وليا فهو في كالنكاح لا اولى من
توكيله وهو النكاح الى امره وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من
قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان
موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده
فيهما وصحة وصيته بما نصه على التوريث

منه

منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر
دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث فيه
فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية عليه فيجب
فيها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية
وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج
على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد
تكون في الاموال وذلك في مسئلتين هم
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك
كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك
في سبع مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولايه
النكاح وولاية القود عند الاستواء وفي تنازع
عدد في احيا موات ليس بمعدن او في تنازع
معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر في ابوابها
باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه
الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها

بصريته وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
فيوكل فيهما ولا ديته في عينيه بل فيهما حكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمته اي ترجمته واسماعه
كلام لخصم او الشاهد للقاضي لانها تفسير
ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة فذكر
الاسماع من زياداتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيره
بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي
ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود
عليه وفي ضبطه على المقر الى ان يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها
انه يكره ان يكون اماما وحده لانه ربما
غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به
لم يكره لانتفاء العلة وانه يلزمه الجمعة
لحضوره الا ان وجد قائدا متبرعا او ملكا له
او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والراحلة وجود قائد يقوده

ويركبه

ويركبه ويتولاه متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة
فيجب استيجار باجرة مثله وذكر الاجرة
من زياداتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية وانه لا يجزئ الاعمى في العتق
عن الكفارة لان العمى وانه لا قصاص على من يدخل
ذكرا او نبيه لانها مراقبة على اللحظات وهي
مستغنية عنها وهذا ما اوفق اليه الامام وصرح
به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره
ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان ولد بصيرا لانه لا يرى الصيد
فلا يصح ارساله وتوقف وجارحة اعم من قوله
وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما وتجري في الغزو باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم والمكره
حر وولد المملوكة يتبع غالبا امه
فيها وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو
اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو ظن الواطئ لامة انها حرة
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد
ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق
بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة

ولو ولد بعد لا يتبعها إلا إذا كانت حاملا عند العتق
او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة
فلا حق عليه للسيد إذ لم يوجد منه التزام
بل للسيد فكاتبته وولد الأضحية وولد الهدايا
الواجبات بالتعيين أضحية وهدي فليس
اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كأمه
وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الأصل تبعا
للمنهاج واصله في ولد الأضحية وحمل البهيمة
ادمية او غيرها يتبعها في بيع وفي بدله
جزء من الثمن لأنه معلوم وولد المرهونة
والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى او
بنفعها وقد حملت به في الصورتين
بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته
قبل الموت ام بعده والموصى بحملها والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها
لمنعه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى
بها او بنفعها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي او ولدتها الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل [illegible]
فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة

فهو

فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها أولى مما عبر به
فائدة لو رجع الأب في الموهوبة لم يرجع
في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولد تم
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة هو
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لأن وضع
اليد عليه تابع لوضع اليد عليها وحمل الضمان
في ولد المعارضة إذا كان موجودا عند
العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده
وولد المرتدين انعقد في الردة وأبواه مرتدان
مرتد تبعا لهما ولا ان انعقد قبل الردة او
بينهما واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
فالإسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر كافرا أصليا
فكافر أصلي قاله البغوي تم هذا الكتاب
المبارك بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على يد افقر العباد
وأحوجهم اليه سعد كاتبه
يوم الثلاثاء ٢ ربيع
آخر سنة الف ومائتين
وستين من
الهجرة
النبوية
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه